وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
كلية العلوم التجارية و الاقتصادية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

فرع: مالية

بعنوان:

العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر البنوك (دراسة حالة البنوك العاملة في الأردن)

إعداد الطالبة:
إيمان بوقرة

تحت إشراف:
أ. د. سليمان بلعور

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د محمد بن بوزيان	أستاذ التعليم العالي	تلمسان	رئيس
أ.د سليمان بلعور	أستاذ التعليم العالي	غرداية	مقرر
أ.د عبد الناصر بوثلجة	أستاذ التعليم العالي	تلمسان	ممتحن
أ.د عبد اللطيف مصيطفى	أستاذ التعليم العالي	غرداية	ممتحن
د. فتحي بن لدغم	أستاذ محاضر أ	تلمسان	ممتحن
د. عبد الرحمن بن سانية	أستاذ المحاضر أ	غرداية	ممتحن

السنة الجامعية 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (10) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (11)

فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (12) ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (13) وَقَلِيلٌ مِنَ

الْآخِرِينَ (14) ﴾

(سورة الواقعة)

شكر و تقدير

سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته

وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور سليمان بلعور الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة، وعلى نصائحه القيمة ومتابعته المتواصلة التي كانت حصيلتها هذا العمل، فجزاه الله عني كل خير وله مني كل الاحترام والتقدير.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى السيد إياد المومني والأستاذ الدكتور عبد الله الصمادي والأستاذ الدكتور خالد العودات والأستاذ الدكتور منذر الناصر الذين كانوا عوناً لي في بحثي هذا ونوراً يضيء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقي، و لا أنسى أن أقدم جزيل الشكر إلى السيد عبد الرزاق معلاش على التسهيلات التي قدمها لي بخصوص الاجراءات الادارية في الجامعة و الخاصة بأطروحتي فجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بخالص الشكر للدكاترة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة واللذين لم يبخلوا بعلمهم وجهدهم من أجل إثراء هذا العمل.

الإهداء

إلى الله جل جلاله

إلى سيدنا محمد صل الله عليه وسلم و على آله الأطهار و أصحابه الأخيار

إلى والدي الغاليين و إلى إخواني الأعزاء

إلى أولئك القليل الآخرين

إلى أبناء أمتنا العربية المستنيرة عقولهم بهالة العلم و المعرفة

لولوج فجر عربي جديد

أهدي هذا العمل المتواضع

إيمان

الفهرس العام

الآية القرآنية	ا
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ت
الفهرس العام	خ
قائمة الجداول و الأشكال	د
قائمة الملاحق	ر
الملخص	ز
• **المقدمة العامة**	1
1. تمهيد	2
2. مشكلة الدراسة	3
3. فرضيات الدراسة	4
4. أهداف الدراسة	5
5. أهمية الدراسة	6
6. مبررات اختيار الموضوع	7
7. حدود الدراسة	8
8. الدراسات السابقة	9
9. منهج الدراسة	15
10. صعوبات الدراسة	18
11. هيكل الدراسة	18
• **الفصل الأول: دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية**	20
تمهيد	21
المبحث الأول: نشأة البنوك وتطور الفن المصرفي	22
المطلب الأول: تحديد مفهوم الجهاز المصرفي	22
المطلب الثاني: النشأة التاريخية للبنوك	24

المطلب الثالث: مبررات التطورات المعاصرة للبنوك. 27
المبحث الثاني: تقسيمات البنوك 28
المطلب الأول: تقسيم البنوك حسب طبيعة الأعمال 28
المطلب الثاني: تقسيم البنوك حسب مصادر الأموال 31
المطلب الثالث: تقسيم البنوك حسب شرعية العمليات 32
المبحث الثالث: ماهية التجارة الخارجية 36
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأسباب قيامها. 36
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية. 40
المبحث الرابع: تقنيات التمويل البنكي للتجارة الخارجية 45
المطلب الأول: تقنيات التمويل المتوسطة و الطويلة الأجل. 45
المطلب الثاني: تقنيات التمويل قصيرة الأجل 48
الخلاصة 55
- **الفصل الثاني: الاعتماد المستندي كتقنية مصرفية دولية.** 56

تمهيد 57
المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي والقواعد التي تحكم سيره على المستوى الدولي 58
المطلب الأول: تعريف ونشأة الاعتماد المستندي 58
المطلب الثاني: مبادئ الاعتماد المستندي والأطراف المتدخلة فيه 61
المطلب الثالث: القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية 65
المبحث الثاني: المستندات المطلوبة ضمن عقد الاعتماد المستندي 70
المطلب الأول: المستندات الأساسية 70
المطلب الثاني: المستندات الإضافية 74
المطلب الثالث: المستندات الالكترونية 76
المبحث الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية 79
المطلب الأول: الأنواع الرئيسية للاعتمادات المستندية 79
المطلب الثاني: الأنواع الخاصة للاعتمادات المستندية 83

المطلب الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية 88
المبحث الرابع: ألية عمل الاعتماد المستندي (المراحل والإجراءات) 94
المطلب الأول: فتح الاعتماد المستندي 94
المطلب الثاني: تبليغ خطاب الاعتماد المستندي 96
المطلب الثالث: تسليم وفحص المستندات 97
المطلب الرابع: تسديد قيمة الاعتماد المستندي 101
الخلاصة 105
- **الفصل الثالث: صعوبات الاعتمادات المستندية وإجراءات الحد منها** 107

تمهيد 108
المبحث الأول: الصعوبات المتعلقة بالمستندات وببعض أنواع الاعتماد المستندي 109
المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بالمستندات 109
المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة ببعض أنواع الاعتماد المستندي 113
المبحث الثاني: الصعوبات المتعلقة بالعميل الآمر وبالظروف العامة 117
المطلب الأول: الصعوبات الائتمانية المتعلقة بالعميل الآمر 117
المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بالظروف العامة 121
المبحث الثالث: إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية و المتعلقة بالاستعلام على العميل 130
المطلب الأول: المعلومات التي يحرص البنك للاستعلام عنها 132
المطلب الثاني: مصادر الاستعلام عن العميل طالب الاعتماد 136
المبحث الرابع: إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية و المتعلقة بالضمانات 141
المطلب الأول: الضمانات التي تقدمها المستندات للبنك 142
المطلب الثاني: غطاء الاعتماد المستندي 146
الخلاصة 150
- **الفصل الرابع: الإطار العملي للدراسة** 152

تمهيد 153
المبحث الأول: منهجية الدراسة 154
المطلب الأول: أسلوب وطبيعة الدراسة 154
المطلب الثاني: صدق وثبات أداة الدراسة 155
المطلب الثالث: متغيرات ونموذج الدراسة 157

المطلب الرابع: مجتمع وعينة الدراسة 162
المبحث الثاني: الوصف الإحصائي لعينة الدراسة 165
المطلب الأول: الاحصاءات الوصفية للمتغيرات المستقلة 165
المطلب الثاني: الاحصاءات الوصفية لصعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة 168
المطلب الثالث: الاحصاءات الوصفية لإجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة 172
المبحث الثالث: اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج 178
المطلب الأول: اختبار الفرضية الأولى و مناقشة نتائجها 178
المطلب الثاني: اختبار الفرضية الثانية و مناقشة نتائجها 180
المطلب الثالث: اختبار الفرضية الثالثة و مناقشة نتائجها 182
المطلب الرابع: اختبار الفرضية الرابعة و مناقشة نتائجها 187
الخلاصة 192
- **الخاتمة العامة** 193

1. الخلاصة العامة 194
2. نتائج الدراسة 199
3. توصيات الدراسة 201
4. مقترحات الدراسة 203

قائمة المراجع 204
المراجع باللغة العربية 205
المراجع باللغة الأجنبية 218
المواقع الالكترونية 222
الملاحق 223

الفهرس العام

قائمة الجداول و الأشكال

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-4	الصعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن فيما يخص الاعتمادات المستندية الصادرة	158
2-4	إجراءات الحد من الصعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن فيما يخص الاعتمادات المستندية الصادرة	159
3-4	البنوك العاملة في الأردن المكونة لعينة الدراسة مرتبة تنازلياً حسب حجم الإيرادات للاعتمادات المستندية الصادرة بالدينار الأردني خلال الفترة (2010-2014).	164
4-4	التكرارات والنسب المئوية لنوع البنك	165
5-4	التكرارات والنسب المئوية لشكل ملكية البنك	166
6-4	التكرارات والنسب المئوية لجنسية البنك	167
7-4	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة	167
8-4	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأسعار صرف العملات الأجنبية.	168
9-4	درجة أهمية الصعوبات التي تواجهها البنوك الأردنية فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة مرتبة تنازلياً حسب متوسط أهميتها.	169
10-4	درجة أهمية إجراءات الحد من الصعوبات التي تواجهها البنوك الأردنية فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة مرتبة تنازلياً حسب متوسط أهميتها.	173
11-4	نتائج تطبيق اختبار (Independent – T-test) على المجموع ككل بالنسبة لنوع البنك	178
12-4	نتائج تطبيق اختبار (Independent T-test) على المجموع ككل بالنسبة لشكل ملكية البنك	179
13-4	نتائج تطبيق اختبار (Independent – T-test) على المجموع ككل بالنسبة لجنسية البنك الفاتح	179

14-4	نتائج تطبيق اختبار (Independent – T-test) على المجموع ككل بالنسبة لنوع البنك	180
15-4	نتائج تطبيق اختبار (Independent – T-test) على المجموع ككل بالنسبة لشكل ملكية البنك	181
16-4	نتائج تطبيق اختبار (Independent – T-test) على المجموع ككل بالنسبة لجنسية البنك	181
17-4	معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation) بين المتغيرات المستقلة في الدراسة	182
18-4	نتائج تحليل الانحدار المتعدد للكشف عن طبيعة العلاقة بين المتغير التابع و المتغيرات المستقلة (النموذج 1)	184
19-4	نتائج تحليل الانحدار المتعدد للكشف عن طبيعة العلاقة بين المتغير التابع و المتغيرات المستقلة (النموذج 2)	188

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	تقسيمات البنوك	35
1-2	طبيعة العلاقة في الاعتماد المستندي غير القابل للنقض	80
2-2	طبيعة العلاقات في الاعتماد المستندي القابل للنقض (الالغاء)	81
3-2	طبيعة العلاقة في الاعتماد المستندي المعزز	82
1-4	النموذجين المقترحين في الدراسة	162

الفهرس العام

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
1	استبيان قياس العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر البنوك العاملة في الأردن.	224
2	أسعار صرف العملات (بالفلس)	229
3	تقلبات سعر صرف الجنيه الاسترليني مقابل الدينار الأردني خلال الفترة (2010-2014)	231
	تقلبات سعر صرف اليورو مقابل الدينار الأردني خلال الفترة (2010-2014)	231
	تقلبات سعر صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني خلال الفترة (2010-2014)	232
4	التوزيع الجغرافي للمستوردات الأردنية (بالألف دينار الأردني)	233
5	أنواع الاعتمادات المستندية	234
6	الميزان التجاري الأردني (مليون دينار)	235

الملخص: بحثت هذه الدراسة في العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر البنوك العاملة في الأردن، ولتحقيق غايات هذه الدراسة فقد تم تصميم استبيان وزع على 13 بنك عامل في الأردن بمعدل 10 استبيانات لكل بنك. توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن من جهة وبين المتغيرين: حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك و التغير في سعر صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني، مجتمعة من جهة ثانية.

الكلمات المفتاحية: عوامل مؤثرة، صعوبات، اعتمادات مستندية صادرة، بنوك، الأردن.

Résumé : Dans cette étude je me suis basée sur les facteurs influant sur les difficultées relatives aux crédits documentaires émanants des banques éxerçant en Jordanie. Pour atteindre les objectifs de cette étude un questionnaire a été distribué à 13 banques opérant en Jordanie : 10 questionnaires à chaque banque. L'étude a révélé avoir une relation statistiquement significative entre les difficultés des lettres de crédit rencontrés par les banques opérant en Jordanie d'une part et entre les deux variables: le volume des lettres de crédit émises à la banque et d'autre part la variation du taux du yen japonais par rapport au dinar jordanien.

Mots clés : Facteurs Influençant, Difficultés, Crédits documentaires émis, Banques ,Jordanie.

Abstract: The purpose of this study is to investigate the factors affecting the difficulties of issued letters of credits from the point of view the working banks in Jordan, To achieve the objectives of this study was designed questionnaire was distributed to 13 Jordanian banks a total of 10 questionnaires were solicited from each bank. The study reveals the existence of a statistically significant relationship between difficulties of import letters of credits and the following variables: the volume of revenues of issued letters of credit at the bank, the volatility of ¥ rate against JD, combined on the other hand.

Key word: Factors affecting, Difficulties, Issued letters of credits, Banks, Jordan.

المقدمة العامة

المقدمة العامة

1. تمهيد:

لا زالت العمليات البنكية في حاجة إلى بحثها بحثاً عميقاً، و إلى مواصلة دراستها للحد من الصعوبات التي تصادفها عملياً، ومن أهم الموضوعات التي تحتاج للدراسة و تصادف صعوبات عملية موضوع الاعتمادات المستندية و هي أهم وسيلة في التجارة الدولية تساعد على سد فجوة عدم الثقة بين البائعين و المشترين على المستوى الدولي، و تغطي رغبة المشتري في دفع الثمن إلا إذا اطمأن على سلامة البضاعة، ورغبة البائع في عدم تسليم البضاعة إلا إذا كانت في يده تأكيدات أن الثمن سوف يدفع إليه دون مماطلة، لذلك فقد اتجه التفكير إلى الاستعانة بوسيط يثق به كل منهما لحماية حقوقهما ولتأكيد التزامهما بتنفيذ عقد البيع، هذا الوسيط هو البنك الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة متى استلم المستندات الضرورية التي بموجبها تنتقل له ملكية البضاعة المشحونة.

يؤدي الاعتماد المستندي دوراً هاماً في خدمة التجارة الدولية وتسهيل علاقة المُصدّر بالمستورد وضمان حقوقهما، كما أنه يضمن حقوق البنك الوسيط بينهما وهو الفاتح للاعتماد المستندي، فبالنسبة للمُصدّر يكون لديه الضمان بأنه سيقبض قيمة بضائعه المُصدّرة عند تسليم وثائق شحنها إلى البنك دون تأخير طالما أن هذه الوثائق مستوفية لشروط الاعتماد. وبالنسبة للمستورد فإنه يضمن كذلك أن البنك لا يدفع المبلغ إلا بعد تسلمه وثائق شحن البضائع المتعاقد عليها مستوفية لكافة شروط الاعتماد، وكذلك فإن حقوق البنك فاتح الاعتماد تُضمن بوجود وثائق الشحن الصادرة باسمه أو لأمره والتي تمكنه من التصرف في البضاعة المستوردة في حال تخلف المستورد في دفع قيمتها إليه.

وحيث أن الأردن من الدول المستوردة لكثير من البضائع والذي تزيد وارداته على صادراته فقد تم التركيز في هذه الدراسة على الاعتمادات المستندية الصادرة (الاعتمادات المستندية للاستيراد) لدى البنوك العاملة في الأردن، ومن أجل تقليل الصعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن خلال

عملية الاعتماد المستندي الصادر من جهة، وتفعيل إجراءات الحد من هذه الصعوبات من جهة أخرى، فقد سعت هذه الدراسة إلى البحث عن العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة وكذا العوامل المؤثرة على إجراءات الحد منها. وفي هذا الصدد نشير إلى تعذر إجراء هذه الدراسة على الجزائر نظرا لعدم إمكانية الحصول على البيانات الكافية و الضرورية.

2. مشكلة الدراسة:

تضطلع البنوك العاملة في الأردن بدور بالغ الأهمية في تسهيل عمليات الاستيراد التي تجري بين الأردن وباقي دول العالم من خلال الاعتمادات المستندية الصادرة التي تعد بمثابة الحل الناجع لإزالة مخاطر التعامل التجاري سواء محلياُ أو دولياً.

إن أية صعوبات تصادفها البنوك العاملة في الأردن في الاعتمادات المستندية الصادرة من شأنها أن تؤثر سلباً على نشاط البنوك و على عمليات التجارة الخارجية، و في المقابل إن تفعيل إجراءات للحد من هذه الصعوبات من شأنه أن يؤثر إيجاباً على نشاط البنوك و على عمليات التبادل التجاري، ومن هنا فإن التعرّف العوامل المؤثرة سلبا على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن سعيا للتقليل منها أو تلافيها، و التعرّف على العوامل المؤثرة إيجاباً على إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تتبعها البنوك العاملة في الأردن، سوف يسهل عمليات الاستيراد والتصدير بين الأردن والدول الأخرى ويزيد الثقة بين البنوك التي تتعامل بالاعتمادات المستندية الصادرة، لغايات تمويل عمليات التجارة الخارجية. ولتسليط الضوء أكثر على مشكلة الدراسة، و بناء على ما سبق يمكن صياغة الاشكالية التالية:

« ما هي العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن، و ماهي الاجراءات التي تستخدمها تلك البنوك للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة ؟ »

و يمكن تقسيم الاشكالية السابقة إلى مجموعة من التساؤلات، هي:

1. هل تواجه البنوك العاملة في الأردن صعوبات تتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة؟ وما هو مستوى هذه الصعوبات؟ (إن وجدت)؟
2. هل تستخدم البنوك العاملة في الأردن إجراءات للحد من الصعوبات التي تتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة؟ وما هو مستوى الاستخدام لهذه الاجراءات؟ (إن أُستخدمت)؟
3. هل هناك اختلافات بين البنوك العاملة في الأردن في الصعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة، تعزى لعوامل: نوع البنك وشكل ملكية البنك وجنسية البنك؟
4. هل هناك اختلافات بين البنوك العاملة في الأردن في الإجراءات التي تستخدمها للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة، تعزى لعوامل: نوع البنك وشكل ملكية البنك وجنسية البنك؟
5. ما مدى تأثير العوامل التالية: حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك والتغير في سعر صرف عملة الدفع للاعتماد المستندي الصادر، مجتمعة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة؟
6. ما مدى تأثير العوامل التالية: حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك والتغير في سعر صرف عملة الدفع للاعتماد المستندي الصادر، مجتمعة على إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة؟

3. فرضيات الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على اختبار الفرضيات التالية:

1. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين البنوك العاملة في الأردن في صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها تعزى للمتغيرات (نوع البنك، شكل ملكية البنك، جنسية البنك).
2. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين البنوك العاملة في الأردن في الإجراءات المستخدمة للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها تعزى للمتغيرات (نوع البنك، شكل ملكية البنك، جنسية البنك).
3. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة من جهة وبين العوامل: حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك والتغير في سعر صرف عملة الدفع للاعتماد المستندي الصادر، مجتمعة من جهة ثانية.
4. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة من جهة وبين العوامل: حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك والتغير في سعر صرف عملة الدفع للاعتماد المستندي الصادر، مجتمعة من جهة ثانية.

4. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة:

1. فيما إذا كانت البنوك العاملة في الأردن تواجه صعوبات تتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة، وتحديد أهم هذه الصعوبات (في حال وجودها).
2. فيما إذا كانت البنوك العاملة في الأردن تستخدم إجراءات للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة، وتحديد أهم هذه الاجراءات (في حال استخدامها).

3. فيما إذا كانت هناك اختلافات بين البنوك العاملة في الأردن في الصعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة، تعزى للمتغيرات: نوع البنك وشكل ملكية البنك وجنسية البنك.
4. فيما إذا كانت هناك اختلافات بين البنوك العاملة في الأردن في إجراءات التي تستخدمها للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة، تعزى للمتغيرات: نوع البنك وشكل ملكية البنك وجنسية البنك.
5. تأثير المتغيرات التالية: حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك والتغير في سعر صرف عملة الدفع للاعتماد المستندي الصادر، مجتمعة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة.
6. تأثير المتغيرات التالية: حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك والتغير في سعر صرف عملة الدفع للاعتماد المستندي الصادر، مجتمعة على إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة.

5. أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كون الصعوبات التي تواجه البنوك في الاعتمادات المستندية الصادرة لا بُدّ وأن تنعكس وتؤثر على التجارة الخارجية، فكلما كانت الصعوبات قليلة نسبياً كلما سهلت حركة التجارة الخارجية، بينما إذا كانت كثيرة فإن ذلك يؤثر سلباً على حركة التجارة الخارجية. ونظراً للدور الهام الذي تؤديه البنوك العاملة في الأردن في عملية الاستيراد من الخارج عن طريق الاعتمادات المستندية الصادرة فإن تحديد الصعوبات المتعلقة بهذه العملية والاجراءات اللازمة للحد منها، وكذا العوامل المؤثرة على كل منهما من شأنه أن يساعد المعنيين في إدارات البنوك والبنك المركزي والمعنيين بشؤون الاستيراد والتجارة الخارجية التركيز عليها ودراستها واقتراح التوصيات

المناسبة لمعالجتها. إن تطوير التعامل بالاعتمادات المستندية الصادرة من خلال التقليل من هذه الصعوبات، سيؤدي إلى تشجيع التاجر الأردني على التعامل والاتصال مباشرة مع العالم الخارجي، و بالتالي تنمية التجارة الخارجية و القطاعات الاقتصادية المختلفة (تجارية – صناعية – خدمية) للنهوض بالاقتصاد الأردني بشكل عام.

6. مبررات اختيار الموضوع:

لقد اختير هذا الموضوع بناء على الاعتبارات التالية:

- كون أن الموضوع يدخل في صميم التخصص، والرغبة في زيادة التحليل والدراسة لبعض جوانب التخصص وهو البنوك.
- كون أن هذه الدراسة تضيف لبنة جديدة لمجموع الدراسات السابقة والتي قد تفيد الطلبة والدارسين للمواضيع المتعلقة بالعمليات البنكية والتجارة الخارجية.
- التطور الكبير الذي يشهده العالم الآن فيما يخص العلاقات الاقتصادية الدولية والتي تقوم أساسا على المبادلات التجارية الدولية، والدور المتعاظم لقطاع التجارة الخارجية في الاقتصاد الأردني.
- كون أن التجارة الخارجية تتميز بأنها تتم في إطار خاص يختلف عن التجارة الداخلية مما استلزم إيجاد تقنيات أخرى تعمل على تسهيل هذا النوع من المبادلات.
- السياسات الاقتصادية المتحررة، التي أدى إلى ازدهارٍ دام لعقد من الزمن وذلك خلال الفترة ما بين 1999 حتى عام 2009، والأردن الآن واحد من أكثر الاقتصادات حرية وتنافسية في الشرق الأوسط.
- ابرام الأردن لاتفاقيات تجارية أكثر من أي بلد عربي آخر.
- كون أن المستوردات الأردنية من البضائع تفوق الصادرات الأردنية (انظر الملحق رقم 6).

- الاقتصاد الأردني هو اقتصاد المعرفة السائر على درب تطوير التعليم، الخصخصة، التحرر الاقتصادي المستمر، مع إعادة الهيكلة الاقتصادية لضمان مساره إلى اقتصاد قائم على المعرفة.
- نتيجة لتقدم وحداثة القطاع المصرفي في الأردن، بالإضافة إلى الشفافية وسهولة الحصول على المعلومات إلى حد ما.
- الأهمية القصوى لتقنية الاعتماد المستندي في الأردن بوصفها وسيلة مضمونة لتمويل عقود التجارة الخارجية وتسوية المدفوعات الناجمة عنها.
- أهمية الاعتماد المستندي واستخدامه على مستوى البنوك العاملة في الأردن.

7. <u>حدود الدراسة:</u>

- اقتصرت هذه الدراسة على العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر البنوك العاملة في الأردن ولم تشمل العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر المستوردين العاملون في الأردن، وذلك باعتبار الاعتماد المستندي الصادر يفتح أساساً بناء على طلب المستورد.
- اقتصرت هذه الدراسة على العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر البنوك العاملة في الأردن ولم تشمل العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر شركات التأمين العاملة في الأردن، وذلك باعتبار وثيقة التأمين من بين المستندات الرئيسية في عملية الاعتماد المستندي والتي تكثر فيها الأخطاء نتيجة لعدم الإدراك الجيد لشروط بنود التأمين على البضائع المستوردة.
- اقتصرت هذه الدراسة على العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة (الاعتمادات المستندية للاستيراد) من وجهة نظر البنوك العاملة في الأردن ولم تشمل العوامل

المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الواردة (الاعتمادات المستندية للتصدير) من وجهة نظر البنوك العاملة في الأردن.

- اجريت هذه الدراسة على البنوك العاملة في الأردن (تقليدية، إسلامية، أردنية، أجنبية).
- غطت هذه الدراسة الفترة الزمنية الممتدة بين السنتين 2010 و 2014.

8. <u>الدراسات السابقة:</u>

تجدر الإشارة إلى أن هناك قلة في عدد الدراسات الميدانية المنشورة في مجال العوامل المؤثرة على صعوبات الإعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر البنوك العاملة في الأردن، نستعرض الأهم منها فيما يلي:

- **دراسة (Lockwood and Richard, 2003):** تعرضت هذه الدراسة إلى استخدام الاعتمادات المستندية لإزالة خطر المدفوعات الدولية في القطاع المصرفي والتجارة الخارجية التي تتم بين الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأخرى، وكذا كيفية تقليل درجة المخاطرة في تسديد قيمة الاعتمادات المستندية التي تتحول من المشتري إلى البنك الذي يتعامل معه، ووجدت أن من سبل تقليل هذه المخاطرة تأكد البنوك من مطابقة المستندات للشروط المتفق عليها، وهذه المخاطرة تحد من زيادة حجم الصادرات، خاصة أن صغار المصدّرين يمتنعون عن التصدير وتشير الدراسة إلى أن 89% من المصدّرين في الولايات المتحدة الأمريكية هم من صغار المصدّرين، طبقا لإحصائيات 2001.

تتشابه هذه الدراسة السابقة مع دراستنا في كونها بحثت في صعوبات الاعتمادات المستندية في القطاع المصرفي، وكذا في الاجراءات البنكية المتخذة للتقليل من تلك الصعوبات. وتختلف الدراسة السابقة مع دراستنا في كونها أجريت على الولايات المتحدة الأمريكية بينما دراستنا هذه اجريت على الأردن، بالإضافة إلى أنها تعرضت إلى الصعوبات الائتمانية المتعلقة بالعميل فقط بينما دراستنا

تناولت عدة تصنيفات من الصعوبات المتعلقة بالاعتمادات المستندية والتي من بينها الصعوبات الائتمانية المتعلقة بالعميل، كما أن هذه الدراسة السابقة تطرقت إلى الاعتمادات المستندية بصفة عامة، أما دراستنا فركزت على الاعتمادات المستندية الصادرة (للاستيراد).

- **دراسة (Sakchutchawarn, 2005):** ناقشت هذه الدراسة التناقضات في تقديم مستندات التصدير والاستيراد في الاعتماد المستندي للدفع والتمويل، فعلى الرغم من تزايد هذه التناقضات في الوثائق المطلوبة في عملية الاعتماد المستندي خلال السنوات ال 20 الماضية، كان الهدف من هذه الدراسة هو لفت الانتباه إلى هذا الإهمال واقتراح حل لهذه المشكلة. ويصف الباحث هذه الظاهرة باعتبارها قضية عالمية بالغة الأهمية خاصة بالنسبة المستوردين الذين يرفضون في كثير من الأحيان دفع قيمة البضاعة عند اكتشاف البنوك التناقضات في وثائق التصدير والاستيراد. ولتحقيق غايات هذه الدراسة ورصد التناقضات في المستندات المطلوبة في الاعتمادات المستندية فقد تم الاعتماد على البحوث الالكترونية من خلال 500 موقع الكتروني، بالإضافة إلى إجراء مسح وثائقي ل 10 حالات خاصة بالتصدير وبالاستيراد تم الحصول عليها من محاكم الجزائية في الولايات المتحدة الأمريكية وشركات التجارة الدولية، وكشفت عن تناقضات في وثائق التصدير والاستيراد في عمليات الاعتمادات المستندية، وذلك من خلال طرح فرضيتين من أجل تقديم تفسير مؤقت لهذه للظاهرة. أما الأولى فتُرجع سبب تلك التناقضات إلى الشروط المفرطة الواردة في الاعتماد المستندي، وأما الثانية فترجع سبب تلك التناقضات إلى الغموض سياق القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 500. وقد أكدت النتائج صحة الفرضية الأولى لأن 49٪ –50٪ من البيانات تؤكد أغلب التناقضات الموجودة ناجمة عن الشروط المفرطة الواردة في الاعتمادات المستندية، كما لم يتم أيضا رفض الفرضية الثانية لأن 29٪ –31٪

من البيانات تؤكد أن أغلب التناقضات الموجودة ناجمة عن الغموض في سياق الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 500.

تتشابه هذه الدراسة السابقة مع دراستنا في كونها بحثت في صعوبات الاعتمادات المستندية، بالإضافة إلى أنها تعرضت إلى الصعوبات المتعلقة بالمستندات المطلوبة في عملية الاعتماد المستندي. وتختلف هذه الدراسة السابقة مع دراستنا في كونها ركزت على جانب صعوبات الاعتمادات المستندية من وجهة نظر المستوردين والناجمة عن التناقضات في المستندات المطلوبة في عملية الاعتماد المستندي و التي كان السبب فيها الافراط في الشروط الواردة في نص الاعتماد بالإضافة إلى الغموض في سياق الأعراف الدولية، أما دراستنا فركزت على صعوبات الاعتمادات المستندية من وجهة نظر البنوك والمتعلقة بعدة جوانب أخرى لم تتطرق إليها هذه الدراسة السابقة، كما أن هذه الدراسة السابقة لم تتطرق إلى نوع محدد من الاعتمادات المستندية و إنما تناولتها على سبيل العموم، أما دراستنا فركزت على الاعتمادات المستندية الصادرة (للاستيراد).

- **دراسة (الظاهر وعبد الجليل وعبيدات، 2008):** هدفت هذه الدراسة إلى التعرّف على مشكلات اعتمادات التصدير لدى المصارف الأردنية، و كذا التعرّف على علاقة هذه المشكلات بحجم المصرف (كبير، متوسط، صغير)، بالإضافة إلى التعرّف على علاقة هذه المشكلات بنوع المصرف(إسلامي، تقليدي) ولتحقيق غايات هذه الدراسة تم تصميم استبيان وُزّع على(16) مصرف، حيث بلغ عدد الاستبيانات الموزعة (175) استبيان، وتم استعادة(149) قابلة للتحليل أي بمعدل استجابة(85.1%)، ولقد أجريت الاختبارات الإحصائية اللازمة بمستوى ثقة(95%) لتحقيق أهداف الدراسة، وأظهرت النتائج وجود خمس مشكلات في اعتمادات التصدير من أصل (22) مشكلة مبدئية تم دراستها، وتمثلت هذه المشكلات الخمس في: عدم معرفة العميل بالأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية،

وعدم وجود نظام آلي كامل للاعتمادات المستندية الواردة، وصعوبة تحضير المستندات المطلوبة من قبل العملاء وعدم تمكن العملاء من اللغة الإنجليزية وهي اللغة الرئيسة المستعملة في اعتمادات التصدير ووجود أخطاء في المستندات المطلوبة، كما تبين وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين المصارف مختلفة الحجم في خمس مشكلات فقط، بينما تبين وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مشكلة واحدة فقط.

تتشابه هذه الدراسة السابقة مع دراستنا كونها بحثت في صعوبات الاعتمادات المستندية من وجهة نظر البنوك الأردنية، بالإضافة إلى تناولها عامل مؤثر على صعوبات الاعتمادات المستندية من وجهة نظر البنوك وهو نوع البنك، كما تتشابه الدراستان في استعمال أداة واحدة لجمع البيانات وهي الاستبيان. وتختلف هذه الدراسة السابقة عن دراستنا كونها ركزت على الاعتمادات المستندية الواردة (اعتمادات التصدير) أما دراستنا فركزت على الاعتمادات المستندية الصادرة (اعتمادات الاستيراد)، ولهذا فإن الصعوبات التي تناولتها كل دراسة تختلف نتيجة لاختلاف نوع الاعتماد المستندي المدروس.

- **دراسة (Abandeh, 2010)**: ناقشت هذه الدراسة أثر حساسية التغير سعر الصرف على أرباح و تكاليف الإعتمادات المستندية، حيث كان الغرض من هذه الدراسة توضيح موضوع الإعتمادات المستندية بشكل عام وشرح أرباحه و تكاليفه بشكل خاص، تحديد أنماط (نماذج) حساسية التغير في أسعار الصرف في الأردن، وقياس تأثير حساسية التغير في أسعار الصرف على تكاليف الإعتمادات المستندية في الأردن، تقدير تأثير تغيرات أسعار الصرف على ربحية الإعتمادات المستندية في الأردن، دراسة تأثير ثبات سعر صرف الدينار الأردني مقابل الدولار الأمريكي على تكلفة وربحية واستقرار الإعتمادات المستندية، حيث استخدمت

هذه الدراسة تحليل الانحدار الخطي البسيط لاستخلاص العلاقة ما بين تقلب سعر الصرف الأجنبي ($.U.S , £ ,€) كمتغير مستقل وتكاليف وأرباح الإعتمادات المستندية كمتغيرين تابعين. وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية: هناك علاقة ايجابية بين حساسية التغير في سعر الصرف الأجنبي وتكلفة الاعتمادات المستندية بكل من: ($.U.S ,£ , €) على حدا، وجود تأثير لحساسية التغير في سعر الصرف الأجنبي على تكلفة الاعتمادات المستندية، وعلى وجه الخصوص فإن حساسية التغير في سعر صرف كل من ($.U.S ,£ , €) يفسر أكثر من 53% من تكلفة الاعتمادات المستندية، هناك علاقة إيجابية بين حساسية التغير في سعر الصرف الأجنبي وربحية الاعتمادات المستندية بكل من: ($.U.S , £, €) كل على حدا، وجود تأثير لحساسية التغير في سعر الصرف الأجنبي على ربحية الاعتمادات المستندية وعلى وجه الخصوص فإن تقلب سعر الصرف الأجنبي لكل من: ($.U.S, £, €) يفسر أكثر من 53% من ربحية الاعتمادات المستندية، € و £ الأكثر خطورة في حالة إصدار الاعتمادات المستندية، بينما يشكل$.U.S الأقل خطورة بسبب استقرار$.U.S، وأخيراً فقد خلصت هذه الدراسة إلى أن تحديد أي عملة عالمية بسعر صرف ثابت، يقلل من أثر حساسية التغير في سعر الصرف على الاعتماد المستندي.

تتشابه هذه الدراسة السابقة مع دراستنا كونها تطرقت إلى عامل مؤثر على الاعتمادات المستندية و هو أثر حساسية التغير في أسعار الصرف في الأردن، كما تتشابه الدراستان في قياس تأثير حساسية التغير في سعر صرف العملات (£ , €) مقابل الدينار الأردني و كذا في استخدامهما لنموذج الانحدار الخطي في قياس أثر المتغير المستقل على المتغير التابع. وتختلف هذه الدراسة السابقة مع دراستنا في دراستها لتأثير ثبات سعر صرف الدينار الأردني مقابل الدولار الأمريكي على تكلفة الإعتمادات المستندية، كما أن هذه الدراسة السابقة تناولت تكاليف وربحية الاعتمادات المستندية

كمتغيرين تابعين في الدراسة بينما دراستنا تناولت صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة وإجراءات الحد منها كمتغيرين تابعين.

- **دراسة (بوقرة، 2011):** تهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على أهم الصعوبات التي تواجهها البنوك الأردنية فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة (الاعتمادات المستندية للاستيراد) وفيما إذا كانت هناك اختلافات في الصعوبات التي تواجهها. كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على تأثير المتغيرات: درجة انتشار البنك وعمر البنك ودرجة الاستخدام التكنولوجي في البنك وحجم البنك وحجم الاعتمادات المستندية للاستيراد لدى البنك مجتمعة على الصعوبات المتعلقة الاعتمادات المستندية للاستيراد، ولتحقيق غايات هذه الدراسة فقد تم تصميم استبيان وزع على 15 بنك أردني بمعدل 3 استبيانات لكل بنك. كما وجدت هذه الدراسة أن البنوك الأردنية تواجه بشكل عام صعوبات قليلة فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية للاستيراد وتمثلت أبرزها في ستة صعوبات هي: عدم معرفة العميل بالقواعد والأعراف الدولية المتعلقة بالاعتمادات المستندية، وعدم قدرة العميل على تعبئة نموذج الاعتماد، وعدم تطابق المستندات مع شروط الاعتماد، وعدم تمكن العميل من اللغة الانجليزية وهي اللغة الرئيسية في الاعتمادات المستندية للاستيراد، واستلام المستندات بعد تاريخ انتهاء الاعتماد. كما توصلت الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين البنوك الأردنية في الصعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية للاستيراد، ووجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين صعوبات الاعتمادات المستندية للاستيراد وكل من المتغيرات: حجم البنك ودرجة الاستخدام التكنولوجي في البنك، وحجم الاعتمادات المستندية للاستيراد لدى البنك مجتمعة، من جهة ثانية.

تتشابه هذه الدراسة السابقة مع دراستنا في كونها بحثت في صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر البنوك الأردنية، بالإضافة إلى أن كل من الدراستين تطرقتا الى العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة. وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة السابقة كونها اشتملت في عينتها إلى بعض البنوك الأجنبية العاملة في الأردن، بالإضافة إلى الاختلاف التام في العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة، وكذا في مجموعة الصعوبات المدروسة، بالإضافة إلى تقديم حلول لتلك الصعوبات في شكل إجراءات تستخدمها البنوك العاملة في الأردن للحد من تلك الصعوبات أو التقليل منها، كما تختلف الدراستان في فترة الزمنية المدروسة بفارق 5 سنوات.

9. منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قسمت الدراسة إلى جانب نظري يشمل مراجعة أدبيات الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع الدراسة، وإلى جانب تطبيقي تم الاعتماد فيه على تجميع البيانات من خلال مقابلات مع بعض موظفي قسم الاعتمادات المستندية في بعض البنوك محل الدراسة بالإضافة إلى تصميم استبيان وتوزيعه عليهم، وكذا استخدام التقارير المالية والاحصائيات المتوفرة عن البنوك وتحليلها من خلال نموذج الانحدار الخطي المتعدد لبيان أثر المتغيرات المستقلة على المتغيرين التابعين. كما استخدمت الدراسة برنامج الحزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في تمثيل معادلة خط الانحدار.

1.9 متغيرات الدراسة:

تتمثل متغيرات الدراسة فيما يلي:

أولا: المتغير المستقل:

المتغيرات المستقلة في هذه الدراسة هي:

- نوع البنك (TYPBK)
- شكل ملكية البنك (OWNBK)
- جنسية البنك (NATBK):
- حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة (REVLC)
- التغير في سعر صرف عملة الدفع للاعتماد المستندي الصادر

ثانيا: المتغيرات التابع:

احتوت هذه الدراسة على متغيرين تابعين هما:

- صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجه البنوك العاملة في الأردن (DIFLC)
- إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجه البنوك العاملة في الأردن (GARLC)

2.9 نموذج الدراسة:

تهتم هذه الدراسة باستكشاف الأثر ما بين العوامل: نوع البنك، شكل ملكية البنك، جنسية البنك، حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة، التغير في سعر صرف عملة الدفع للاعتماد المستندي الصادر، وصعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجه البنوك العاملة في الأردن، بالإضافة إلى استكشاف الأثر ما بين العوامل: نوع البنك، شكل ملكية البنك، جنسية البنك، حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة، التغير في سعر صرف عملة الدفع للاعتماد المستندي الصادر، و اجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجه البنوك العاملة في الأردن، لذلك استخدمت الدراسة نموذج الانحدار المتعدد لفحص العلاقة بين بعض المتغيرات المستقلة و المتغيرين التابعين، و يتكون النموذج من المعادلات التالية:

$$DIFLC_i = b_0 + b_1(REVLC)_{it} + b_2(GBP/JOD)_t + b_3(EUR/JOD)_t + b_4(JPY/JOD)_t + u$$

$$GARLC_i = b_0 + b_1(REVLC)_{it} + b_2(GBP/JOD)_t + b_3(EUR/JOD)_t + b_4(JPY/JOD)_t + u$$

حيث:

$DIFLC_i$: صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي يواجهها البنك i.

$GARLC_i$: إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي يواجهها البنك i

$(REVLC)_{it}$: الإيرادات من الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك i خلال الفترة t.

$(GBP/JOD)_t$: سعر صرف الجنيه الاسترليني مقابل الدينار الأردني خلال الفترة t.

$(EUR/JOD)_t$: سعر صرف اليورو مقابل الدينار الأردني خلال الفترة t.

$(JPY/JOD)_t$: سعر صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني خلال الفترة t.

t: تمثل الفترة (2010-2014).

b_0: الحد الثابت للمعادلة.

b_1, b_2, b_3, b_4: معاملات الانحدار.

u: معامل الخطأ.

10. صعوبات الدراسة:

واجهت عملية إنجاز البحث صعوبات عديدة، سواء الجانب النظري أو في الجانب التطبيقي.

ففي الجانب النظري هناك ندرة شديدة في المراجع باللغة العربية واللغة الأجنبية التي تتناول موضوع الصعوبات وإجراءات الحد من تلك الصعوبات، والمتعلقتان بالاعتمادات المستندية بشكل عام، واعتمادات الاستيراد بشكل خاص، وذلك من وجهة نظر البنوك.

أما في الجانب التطبيقي، فبالنسبة لبقية البنوك العاملة في الأردن والتي لم تحتويها عينة الدراسة وخاصة منها البنوك الأجنبية، فقد امتنعت عن قبول الاجابة على الاستبيانات الموزعة بحجة سرية تلك المعلومات، بالإضافة إلى عدم افصاحها عن بعض البيانات المالية المهمة في الدراسة.

11. هيكل الدراسة:

من أجل الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بهذه الدراسة، فقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول نظرية وفصل خصص للدراسة الميدانية وخاتمة، ويمكن استعراض ذلك على النحو التالي:

1. **الفصل الأول:** جاء تحت عنوان "**دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية**" ولتوضيح الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل التجارة الخارجية كان لابد من التطرق إلى نشأة البنوك وتطور الفن المصرفي كمبحث أول، بالإضافة إلى التعرف على مختلف تقسيمات البنوك في المبحث الثاني، وكذا توضيح ماهية التجارة الخارجية في المبحث الثالث، أما المبحث الأخير فقد تم استعرض تقنيات التمويل البنكي للتجارة الخارجية.
2. **الفصل الثاني:** حمل عنوان "**الاعتماد المستندي كتقنية مصرفية دولية**" و قد غطى هذا الفصل جوانب نظرية متعددة من تقنية الاعتماد المستندي وذلك من خلال أربعة مباحث، كان المبحث الأول منها لاستعراض ماهية الاعتماد المستندي و القواعد التي تحكم سيره على

المستوى الدولي، أما المبحث الثاني فقد تم من خلاله إبراز مختلف المستندات المطلوبة ضمن عقد الاعتماد المستندي، أما فيما يخص الأنواع المختلفة للاعتمادات المستندية فقد تم استعراضها في المبحث الثالث، في حين تم تخصيص المبحث الرابع لتوضيح ألية سير الاعتماد المستندي بما في ذلك المراحل والاجراءات المتعلقة بها.

3. **الفصل الثالث:** جاء تحت عنوان "**صعوبات الاعتمادات المستندية وإجراءات الحد منها**" ويلخص هذا الفصل الصعوبات التي تواجهها البنوك ضمن عملية الاعتماد المستندية، وذلك من خلال المبحثين الأول والثاني، حيث تطرق المبحث الأول إلى الصعوبات المتعلقة بالمستندات وببعض أنواع الاعتماد المستندي، أما المبحث الثاني فقد تناول الصعوبات المتعلقة بالعميل الآمر وبالظروف العامة. أما في المبحثين الثالث والرابع فقد تم تقديم حلول لهذه الصعوبات وهي عبارة عن إجراءات تستخدم من طرف البنوك للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية، حيث وضح المبحث الثالث الإجراءات المتعلقة بالاستعلام عن العميل الآمر، أما المبحث الرابع فقد تطرق إلى الضمانات التي تأخذها البنوك من عملائها طالبي الاعتمادات المستندية كإجراء للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية.

4. **الفصل الرابع:** والذي خصص للدراسة الميدانية، حيث جاء تحت عنوان "**الإطار العملي**" ومن خلاله تم التعرف على العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن وكذا العوامل المؤثرة على إجراءات المستخدمة للحد من تلك الصعوبات، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: تناول الأول منها منهجية الدراسة، أما المبحث الثاني فقد اهتم بالوصف الاحصائي لعينة الدراسة، وفي المبحث الأخير من هذا الفصل تم اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج المتحصل عليها.

الفصل الأول

دور البنوك في تمويل

التجارة الخارجية

تمهيد:

تعتبر التجارة الخارجية من أهم المعاملات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ تعد عاملا أساسيا في إقامة علاقات اقتصادية دولية بين الأطراف المتبادلة، حيث نجد أن هذه الاهتمامات تطرح أكثر وأكثر في الدول النامية التي تعاني من وضعية مالية صعبة. ولكن ومع تطور التجارة الخارجية على المستوى الدولي، ظهرت معها الحاجة لوجود أدوات للدفع و تقنيات للتمويل أكثر ضماناً، وبالتالي ظهرت معها وسائل جديدة فضلا عن تلك الوسائل التقليدية الموجودة لسداد قيمة الواردات واسترداد قيمة الصادرات، وهنا نميز دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية وضمان السير الحسن للمعاملات التجارية. و تعتبر تقنيات تمويل التجارة الخارجية مسألة يهتم بها كثيرا من الأطراف المتعاملين في هذا المجال، ويرتبط هذا النوع من التقنيات بمدى توافر عملة صعبة في الدولة، والتي على أساسها يتم دفع المستحقات المالية بين أطراف العملية التجارية الدولية.

و تطرح التجارة الخارجية وبصفة خاصة الواردات مشاكل أحيانا متعددة بين الأطراف المتعاملة التي لا تتواجد في نفس البلد، ولذلك نجد تدخل البنوك والمؤسسات المالية في أغلب هذه التعاملات نظرا لخبراتها ومساعداتها المالية، كما أنها تقوم بتدعيم الصادرات التي توفر العملة الصعبة للبلد من جهة أخرى، حيث أن هذه التعاملات التي تتوسط فيها البنوك والمؤسسات المالية تختلف فيها طريقة الضمان والتمويل، و ذلك يرتبط بطبيعة العقود المبرمة بين المستورد والمصدر، الأمر الذي نجم عنه تقنيات عديدة ومتنوعة يتم التعامل بها. وبناءً على ما تقدم، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية: المبحث الأول: نشأة البنوك وتطور الفن المصرفي.

المبحث الثاني: تقسيمات البنوك.

المبحث الثالث: ماهية التجارة الخارجية.

المبحث الرابع: تقنيات التمويل البنكي للتجارة الخارجية.

المبحث الأول: نشأة البنوك وتطور الفن المصرفي

تأثرت الوظائف والأشكال القانونية والتنظيمية بل وأيضا المنتجات المصرفية عبر الزمن، باختلاف مراحل التطور الاقتصادي المواكبة، و لقد أفرز ذلك فناً مصرفياً مستقراً تمثل في العديد من المهام والوظائف والخدمات التي أُضيفت تباعاً لرصيد الوظائف التقليدية المستقرة للبنوك.

و لإلقاء المزيد من الضوء على ما تقدم من عناصر، فإن هذا المبحث سيركز جل اهتمامه في تناول النقاط التالية التي سنخصص لكل منها مطلب مستقل: مفهوم النظام المصرفي، النشأة التاريخية للبنوك، مبررات التطورات المعاصرة للبنوك.

المطلب الأول: مفهوم الجهاز المصرفي:

قبل أن نستطرد في الجانب التاريخي لنشأة البنوك يتعين علينا أولاً أن نحدد المفهوم المعاصر لها، ففي الوقت الراهن تعد البنوك من أهم المؤسسات المالية التي تساهم في البناء الاقتصادي من خلال دورها في تنمية أنشطة الاستثمار والادخار وتخصيص الموارد، حيث تضطلع البنوك بتجميع مدخرات المجتمع لتعيد تقديمها وتخصيصها للمجتمع في صورة قروض وتسهيلات ائتمانية مدروسة وفقاً للأصول العلمية المصرفية لتستهدف من خلالها استغلال فرص الاستثمار المتميزة، الأمر الذي يعود في مجمله على المجتمع بالنماء الاقتصادي والتخصيص الأمثل للموارد.[1]

لقد استقر الفن المصرفي على تسمية مجموعة البنوك التي تعمل في الأنشطة السالفة الذكر ومثيلتها بالجهاز المصرفي والذي يعمل وفق الأصول والأعراف المستقرة للفن المصرفي وتحت لواء البنك المركزي الذي يقف على قمة الجهاز المصرفي لما له من اعتبارات ووظائف بالغة الأهمية.

وهكذا فإن المعنى الضيق للجهاز المصرفي ينصرف إلى البنك المركزي والبنوك التجارية، أما في معناه الواسع، فإن الجهاز المصرفي يتكون من البنك المركزي والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة،

[1] برعي، محمد خليل و سويفي، عبد الهادي. 1984م. **النقود و البنوك**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ص89.

كما يمكن أن يضاف إلى ذلك بقية المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى، والتي تتخذ الإقراض والاقتراض عملا دائما لها. [2]

كما يعرّف الجهاز المصرفي لبلد ما على أنه المؤسسات البنكية والأنظمة والقوانين التي تعمل في ظلها تلك المؤسسات.[3]

و في هذا الصدد يمكن التساؤل عن المؤسسات التي جرى العرف عن عدم تصنيفها ضمن قائمة البنوك ولماذا لا تندرج في تلك القائمة رغم اشتراكها في بعض الأنشطة المصرفية كشركات التأمين وصناديق الادخار والمعاشات التي تقوم بنشاط الإقراض والاقتراض؟

ويمكن تعليل ذلك بأن النشاط الذي تؤديه هذه المؤسسات من خلال تلك المعاملات لا يعد عاملا أساسياً لها على الرغم من كونه أحد دروب النشاط المصرفي، فشركات التأمين مثلاً تبيع مالاً لاحقاً بمال حاضر، وعليه فإنها لا تقترض من الأفراد بقدر ما تبيع لهم الخدمات موضوع وثيقة التأمين باعتبارها نوعاً من أنواع الضمان، وأيضاً لا تقوم هذه المؤسسات بإقراض ما سبق تجميعه من مدخرات الأفراد بقدر ما تعيد استثماره في أوجه النشاط التي ضمنها القانون.[4]

لذلك فيمكن القول بأن مؤسسات التأمين وصناديق المعاشات والادخار وما على شاكلتها، وإن كانت تعتبر من مؤسسات الوساطة المالية العاملة في سوق المال، إلا أنه لا يمكن اعتبارها من البنوك التي يشملها الجهاز المصرفي.

وبهذا فقد استقر الفن المصرفي على تحديد مفهوم البنوك وتمييزها عن المؤسسات المالية الأخرى (غير المصرفية) التي تشترك في بعض أنشطتها، والتي أصبحت تدريجياً منافساً شديداً للبنوك خاصة في ضوء التطورات التكنولوجية وعالمية الأسواق المالية والتحرر من القيود وإزالة الحواجز التي كانت

[2] شيحة، مصطفى رشدي. 1985م. **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص 123.

[3] Caudamine, Guy. 1998.**Banque et Marchés Financiers**, Economica, Paris, P8.

[4] توفيق، محب خلة. 2011م. **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص147.

تمنع بعض المؤسسات المالية من العمل في قطاعات معينة وتواكب ذلك مع الاتجاه نحو تطوير وإدارة مخاطر الإقراض.

إذا كان ذلك هو المفهوم المعاص، إلا أن التأصيل التاريخي لنشأة البنوك وامتهانها للصيرفة يزيد الصورة إيضاحاً وكمالاً.

المطلب الثاني: النشأة التاريخية للبنوك

ترجع نشأة البنوك إلى الحقبة الأخيرة من القرون الوسطى، حيث قام بعض التجار والمرابين والصياغ في مدن البندقية وجنوا وبرشلونة بالممارسة الأولية التي قادت عبر الزمن إلى المؤسسات المصرفية المتعارف عليها.

فالتاجر (الفرد أو المؤسسة) كان يوقع الكمبيالات عن معاملاته (مشترياته) مع الدائنين، كما كان يقبل مثلها من مدينيه عندما يقوم بالبيع الآجل لهم، و مثل هذه الأوراق التجارية كان يتم تبادلها بين الأفراد لتسوية المدفوعات أو بغرض الاستثمار، حيث يمكن للمستفيد من الورقة (حاملها) أن يبيعها قبل حلول أجلها بمبلغ أقل من قيمتها الرسمية وذلك طلباً للسيولة الحاضرة، وهكذا يمكن القول أن عملية تداول الورقة بالبيع أو الشراء ما هي إلا عملية إقراض أو اقتراض بين طرفين، ولقد ساهم ذلك التعامل في قيام بعض بيوت المال، بما لها من خبرة بالأسواق والتجار ومعرفتها بسمعتهم ودراستها لمراكزهم المالية وسابقة معاملاتهم، بعمل تقييم للورق المتداول، وكانت جودة التقييم تعني قبول الورقة وخلافاً لذلك فكان يتم رفضها، ويعني قبول الورقة ضمان مصدرها في سداد قيمتها عند استحقاقها، وهذا القبول أسهم في بث الطمأنينة في تداول هذه الورقة في الأسواق ليس فقط كوسيلة للاستثمار بل لسداد المدفوعات أيضا، وهكذا أصبحت مثل هذه الأوراق تقوم ببعض الوظائف التي تؤديها النقود.

أما المُرابي، فهو ذلك الشخص (المؤسسة) الذي ليس لديه فائض من النقود يقوم باستثماره في مجال الإقراض لأشخاص يحتاجون لهذه النقود مقابل حصوله على فائدة معينة، ومع تقدم عملية

الإقراض وتزايدها بل وتزايد منافعها أيضاً، فإن الأمر قد تطور إلى قيام المرابي نفسه بالاقتراض من الغير بفائدة محدودة يدفعها لهم ويقوم بدوره بإعادة إقراض ما قد اقترضه مقابل فائدة أكبر يحصل عليها، وتطور الأمر أيضاً إلى أن أصبح المرابي موضع قبول لدى الكثير ممن لديهم فائض من النقود لإيداعها لديه مقابل الحصول على صك بذلك وعلى ما تدره من فائدة متواضعة وذلك ثقة منهم في خبرته في مجال الإقراض والتعامل في سوق المال، ومن هنا أصبح المرابيين يقومون بالفعل ببعض وظائف البنوك في مجال تلقي الودائع ومنح القروض.

أما الفئة الأخيرة التي عُدت أحد مراحل التطور الطبيعي للبنوك، فهي فئة الصياغ لما لهم من التعامل في الذهب الذي اعتبر خلال حقبة طويلة من الذهب إحدى أهم أنواع النقود، ولقد ساعدت إمكانيات الصائغ لارتباطه ومعرفته بسوق المال واحتفاظه بمعادنه النفيسة في خزائن مأمونة، ساعد ذلك على طلب الأغنياء والتجار الاحتفاظ بثرواتهم في هذه الخزائن المأمونة مقابل إيصالات يستلمونها بكميات ما تم إيداعه من معادن نفيسة، وكانت هذه الإيصالات تستخدم فقط لسحب ما سبق إيداعه من معادن، إلا أن الأداء الوظيفي لهذه الإيصالات تطور وأصبح بمثابة صك يتم تداوله بين الأفراد خاصة إذا ما تمتع الصائغ مُصدرها بسمعة طيبة ومقدرة على الوفاء بالتزاماته عند طلبها.

ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ لعملائهم بالسحب على المكشوف، أي سحب مبالغ تجاوز أرصدتهم الدائنة (ودائعهم)، وجاء ذلك كرد فعل لما حازته صكوكهم من قبول لدى العامة، ومن هنا بدأ الصائغ يقوم بأحد أهم وظائف البنك في تلقي الودائع والإقراض وخلق النقود.

ولقد أدى ذلك التوسع من جانب مؤسسات الصياغ بتجاوز ودائع المودعين إلى إفلاس عدد من هذه المؤسسات مما دفع اقتصادي هذه الدول في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع وضمان سلامتها، وبالفعل تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم Banco della Piazza di Rialta وذلك في عام 1587 وأعقبه في عام 1609

إنشاء بنك امستردام ثم بنك هامبورج في عام 1619، وكان الغرض الأساسي لهذه البنوك حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب شخص ما إلى أخر، والتعامل في العملات المختلفة وإجراء المقاصة بين الكمبيالات التجارية.[5]

وتدرج الفن المصرفي صوب التقدم من خلال استقرار الثقة في المؤسسات المصدرة لشهادات الإيداع، حيث اعتاد الأفراد قبولها وفاءاً للمعاملات وتحولت الشهادات تدريجياً من شهادات اسمية إلى شهادات لحاملها الأمر الذي أسهم في حرية تداولها وزيادتها، ولقد كانت هذه الشهادات بمثابة النواة الأولى التي أفرزت الشيكات والبنكنوت بشكله الحديث. ومع تطور النقود وظهور النقود الورقية في عام 1717، أنشأ لويس الرابع عشر ملك فرنسا بنكاً ملكياً يصدر هذه النقود الملزمة غير المضمنة بالمعادن النفيسة، وكان التطور الأهم والحاسم في الفن المصرفي هو انتقال البنوك التجارية إلى مرحلة الإقراض الذي تجاوز المعادن النفسية والودائع المحتفظ بها من طرف البنك وهو ما أطلق عليه خلق النقود. وتدريجياً أخذ عدد البنوك يزداد وأخذت ملكيتها الشكل العائلي حتى يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة بأصحابها في حالة الإفلاس، وتركزت وظائفها في قبول الودائع، وإقراض الأموال للغير، ومنح التسهيلات الائتمانية التي بدأت بخصم الكمبيالات التجارية، وذلك فضلاً عن دورها في خلق النقود.[6]

ومع مقدم القرن التاسع عشر عدلت قوانين إنشاء البنوك لتأخذ شكل الشركات المساهمة، وجاء ذلك كنتيجة للثورة الصناعية في أوروبا مما أدى إلى نمو الشركات وكبر حجمها، واتساع نشاطها وفروعها وتخصصها.[7]

[5] خليل، سامي. 1986م. **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 180-181.

[6] برعي، محمد خليل و سويفي، عبد الهادي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 91-93.

[7] هاشم، اسماعيل محمد. بدون تاريخ نشر. **النقود والبنوك**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ص ص 43-44.

المطلب الثالث: مبررات التطورات المعاصرة للبنوك.

حتى يتسنى إدراك القوة الدافعة لتطور الجهاز المصرفي على المستوى العالمي، فلا بد من تحديد الإطار المنطقي الذي انطلقت منه قوى التغيير، ويمكن إيجازه في النقاط المتتابعة التالية:[8]

1. الازمات والمعوقات التي أسهمت في تداعي وانهيار البنوك في العديد من الدول خاصة إبان الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي مما أثر بدوره على الأداء الاقتصادي للقطاع المالي والمصرفي على المستوى العالمي، وهذا الأمر الذي لفت الأنظار إلى أن تأثير أي مشكلة تواجه أي نظام مالي أو بنكي في بلد ما لم يعد مقصوراً على حدودها بل امتد إلى أبعد من ذلك بكثير وأثر في العديد من الدول الأخرى.
2. تحرك الدول الكبرى والمؤسسات الاقتصادية والمالية، وذلك صوب وضع الأنظمة وبناء المؤسسات التي تضمن تجنب مثل هذه الأزمات وتضمن حرية الخدمات المالية الدولية في إطار حرية التجارة التي وضعت أسسها الجات GATT.

ولقد أفرزت هذه التحركات تلك اللقاءات عن اتفاقيات ومعاهدات دولية، انتقلت من مرحلة النصح للدولة للأخذ بها والانضمام إليها وانتهت بالإلزام والاستبعاد حيث أصبحت مجال رفض هذه الاتفاقيات خيار غير متاح، مثل:

- اتفاقية تحرير التجارة وبصفة خاصة الخدمات المالية.
- اتفاق بازل بمراحله لكفاية رأس المال المصرفي والرقابة المصرفية.

3. ولقد أفرزت هذه الاتفاقيات العديد من الاتجاهات الحديثة في العمل المصرفي مثل عولمة النشاط المصرفي والاندماجات المصرفية والبنوك الشاملة والتركز المصرفي والتنافسية بين المؤسسات المصرفية والبنوك الدولية والابتكارات المالية كالتوريق المصرفي.... الخ

[8] توفيق، محب خلة، **مرجع سبق ذكره**، ص162.

المبحث الثاني: تقسيمات البنوك

تختلف الدول من حيث نظمها الاقتصادية، وتبعا لذلك تختلف النظم المصرفية من دولة لأخرى، ويتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من الدول من عدد البنوك وتختلف أنواعها تبعا لتخصصاتها، فمنها التي تقسم من حيث طبيعة الأعمال، ومنها التي تقسم من حيث مصادر الأموال، كما يمكن تقسيم البنوك أيضاً من حيث شرعية العمليات التي تقوم بها، وسنوضح في هذا المبحث أنوع البنوك التي تندرج ضمن كل تقسيم و ذلك في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الاول: تقسيم من حيث طبيعة الأعمال

تصنف البنوك من حيث طبيعة الأعمال التي تزاولها إلى بنوك تجارية و بنوك متخصصة: كالبنوك الصناعية و البنوك الزراعية و البنوك العقارية، وفيما يلي تعريف لكل منها:

1. **البنوك التجارية: Commercial Banks**: البنوك التجارية هي: "أصلا مؤسسات متخصصة في تجارة المال والائتمان، للمدة القصيرة".[9]

وتعتبر البنوك التجارية أقدم البنوك من حيث النشأة وأكثرها انتشاراً وأكبرها أهمية، حيث تزاول هذه البنوك عدة أعمال المصرفية من قبول للودائع وتقديم القروض وخصم الأوراق التجارية أو تحصيلها وفتح الإعتمادات المستندية، وقد تمارس هذه البنوك أعمالاً أخرى غير مصرفية مثل: المشاركة في المشاريع الاقتصادية وبيع وشراء الأسهم والسندات.

إن البنوك التجارية مطالبة بالتأقلم مع متطلبات التغيير المفروضة من جوانب متعددة كالتنظيم الملائم والتكنولوجيا اللازمة في مجال الممارسة دون إغفال الاهتمام بتحقيق الفعالية والمردودية من

[9] شيحة، مصطفى رشدي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 446.

النشاطات التي يقوم بها،[10] فتحقيق الفعالية والمردودية مرتبط إلى حد كبير بمصادر أموال البنك وكيفية استخدامها وهو ما تترجمه ميزانية البنك.

2. **البنوك الصناعية: Industrial Banks**: هي البنوك التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي وتساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية وذلك مقابل تقديم القروض ومنحها للتسهيلات المصرفية، و هي بنوك تهدف إلي تقديم العديد من التسهيلات الائتمانية المباشرة و غير المباشرة إلى المنشآت الصناعية لفترات متوسطة و طويلة الأجل حيث :" قد يصل أجل القروض المقدمة لشراء أراضي مصنع و مبانيه إلى فترة تتراوح ما بين 10و20 سنة، أما القروض المقدمة للتجهيزات فتصل إلى 5 سنوات، و فيما يتعلق بشراء مستلزمات الإنتاج فلا تتجاوز مدّة سنة واحدة"،[11] وأهم ما تقوم به البنوك الصناعية ما يلي:

- منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمشروعات الصناعية بآجال قصيرة و متوسطة وطويلة لأغراض مختلفة كالتوسعات في مشروعات قائمة، و تمويل المشروعات جديدة.
- المشاركة المباشرة في رؤوس أموال المشروعات الصناعية.
- فتح الاعتمادات المستندية لأغراض الاستيراد والتصدير.

3. **البنوك الزراعية: Agricultural Banks**: البنوك الزراعية هي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية حيث تختص بتقديم كافة التسهيلات الائتمانية والخدمات المصرفية لمساعدة هذه المؤسسات لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية سواء كانت هذه المؤسسات تابعة لأفراد أو جمعيات تعاونية، و هذه البنوك تتميز بكونها تقدم خدمات إلى القطاع الزراعي عن طريق شراء البذور و الأسمدة، و

[10] Bouyakoub, Farouk. 2000. **L'entreprise Et Le Financement Bancaires**, Casbah Edition, Alger, P17.

[11] شيحة، مصطفى رشدي، **مرجع سبق ذكره**، ص:352.

استئجار الآلات الزراعية و المساهمة في تنمية الثروة الحيوانية، [12] بالإضافة إلى القروض التي تمنحها للمزارعين لشراء الآلات الزراعية، استصلاح الأراضي، وتمويل النفقات الزراعية و الحصاد، فضلا عن إقراض الجمعيات التعاونية الزراعية، لمباشرة الأغراض الإنتاجية، و قبول ودائع ومدخرات المزارعين، والجمعيات التعاونية.[13]

و نظرا لخصوصية قطاع الزراعة، فإنّ الائتمان في هذا المجال محفوف بالعديد من المخاطر مثل: تغير الظروف الجوية، تذبذب أسعار المنتجات وتعذر فرص الرقابة على المحصول.

و تقوم البنوك الزراعية بمنح القروض قصيرة الأجل لتمويل المحاصيل حتى يتم نضجها، أما القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل فهي تمنح لتربية المواشي وخلق مشاريع الصناعة الزراعية وكذا استصلاح الأراضي.

4. **البنوك العقارية:Real Estate Banks** البنوك العقارية هي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية العقارية، وما يتصل بها من تمويل لمشروعات الإسكان والبناء، كمنح السلف بضمان الأراضي أو العقارات المشيدة، أو تقديم القروض للجمعيات التعاونية الإسكانية، كما تسهم في تأسيس شركات لبناء المساكن والعمارات، والمباني على اختلاف أنواعها.[14] ومعظم القروض التي تمنحها هي طويلة الأجل وتعتمد هذه البنوك في تمويل نشاطها على رؤوس أموالها والقروض طويلة الأجل التي تحصل عليها.

ولا تكتفي هذه البنوك بالتمويل فقط، بل تتعدّى ذلك إلى الرّقابة المصرفية الكاملة على الإنفاق ورسم خطط للإنجاز، وتقديم المشورة الفنية اللاّزمة.

---

[12] عبد الله، خالد أمين. 1998م. **العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الأردن، ص:19.

[13] أبو حمد، رضا صاحب. 2002م. **إدارة المصارف**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ص34.

[14] أبو حمد، رضا صاحب، **مرجع سبق ذكره**، ص 35.

المطلب الثاني: تقسيم البنوك من حيث مصادر الأموال:

تصنف البنوك من حيث مصادر الأموال إلى: بنوك مركزية وبنوك ودائع وبنوك استثمارية، وفيما يلي تعريف لكل منها:

1. **البنوك المركزية: Central Banks**: البنوك المركزية هي مؤسسات نقدية حكومية (تنشئها الدولة) تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، و هي الهيئة المسؤولة أساساً عن إصدار البنكنوت و تضمن بوسائل شتى سلامة الأسس و القواعد التي يقوم عليها النظام المصرفي، [15]حيث تتولى هذه البنوك عملية الإشراف وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي و للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد الوطني وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي و الرقابة على الجهاز المصرفي كما أن لها حق إصدار العملة و الاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كالذهب و العملات الأجنبية، ويتكون رأس مال البنوك المركزية مما تخصصه الدولة لها وكذلك من ودائع البنوك لديها.
2. **بنوك الودائع (البنوك التجارية): Commercial Banks**: بنوك الودائع هي البنوك التي تتكون أموالها الخاصة من رأس المال المملوك للشركاء وكذلك من الودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية، وهي أيضا تسمى بالبنوك التجارية.
3. **البنوك الاستثمارية: Investment Banks**: لقد تعددت الأنشطة التي تضطلع بها هذه البنوك ولذلك تعددت تسميتها، ففي الولايات المتحدة تسمى بنوك الاستثمار، بينما تسمى في إنجلترا بنوك التجارة و في فرنسا بنوك الأعمال، لكن مهما اختلفت التسميات فإن الدور الأساسي لهذه البنوك هو الإسهام في تمويل وإدارة الاستثمارات طويلة الأجل، و تعتمد البنوك الاستثمارية في

[15] توفيق، محب خلة، **مرجع سبق ذكره**، ص366.

إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى –الذي يفترض أن يكون كبيرا نسبيا –وعلى الودائع لأجل و السندات، وكذا المنح الحكومية.

و هي بنوك تجني عائداتها من الشركات و الحكومات عن طريق التعامل في الأوراق المالية وطرحها في السوق الرأسمالي سواء كانت أسهم أو سندات. وتعتبر البنوك الاستثمارية بمثابة كيانات مهنية متخصصة تستطيع التعامل مع الصفقات المالية واحتياجات العملاء ، فمن خدمات طرح الأسهم وإدراجها إلى خدمات السيطرة على الشركات سلميا أو عدوانيا.

المطلب الثالث: تقسيم من حيث شرعية العمليات:

تصنف البنوك من حيث شرعية العمليات إلى: بنوك تقليدية أو ربوية وبنوك إسلامية، وفيما يلي تعريف لكل منها:

1. **البنوك التقليدية (الربوية):** **Traditional Banks** هي أحد مؤسسات السوق النقدي تقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة، وتتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.

حيث يمكن اعتبار كل البنوك المذكورة سابقاُ بنوك تقليدية وذلك لتعاملها بسعر الفائدة في معاملاتها المصرفية باستثناء البنوك المركزية باعتباره بنك الدولة وبنك البنوك والمهيمن على الجهاز المصرفي والنقدي في الدولة، و كذا لبنوك الإسلامية حيث تقوم هذه الأخيرة بالعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في الشريعة الإسلامية وقد تميزت هذه البنوك بعدم التعامل بالفائدة أخذاً من المقترضين أو إعطاءً للمودعين.

البنوك الإسلامية: **Islamic Banks** وهي بنوك حديثة النشأة تسعى إلى التخلّي عن سعر الفائدة أخذا أو إعطاء، حيث لها مفهومها الخاص عن المعاملات المصرفية، حيث أنها بنوك تلتزم بتطبيق

أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.[16]

فهي تقبل الودائع تحت الطلب و الودائع الادخار و الاستثمار طبقا لمبدأ المشاركة في الربح (وليس بمعدل ثابت محدد مسبقا)، كما تقوم بتمويل الغير في ظلّ مبدأ المشاركة في الرّبح، أو في ظلّ أنواع أخرى من التمويل (المرابحة و المضاربة).[17]

إن الرسالة التي يقدمها المصرف الإسلامي تنطلق من حاجة المجتمع الإسلامي في أن يجد ملاذًا للتعامل المصرفي والاستثماري بعيدًا عن شبهة الربا أي عدم التعاطي بالفائدة اخذًا وعطاءًا وإنما تقديم حزمة من الخدمات والمنتجات المصرفية عن طريق جذب الودائع والمدخرات وتقديم آليات وأوعية استثمارية كفؤة لجذب هذه المدخرات وفي الوقت نفسه تتناسب والأسس أو القواعد الشرعية وان تتنافس في القطاع المصرفي وبإمكانها الدخول في السوق المالية.

إنّ التقسيم السابق للبنوك يبينّ الاختلاف بين البنوك التجارية و باقي البنوك، حيث تختلف البنوك التجارية عن البنوك المتخصصة بكونها تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند طلب أصحابها أو بعد أجل لا يزيد عن سنة، و تمنح قروضا لا تزيد عن سنة غالبا، لتمويل التجارة وإن كان نطاق ذلك امتدّ إلى قطاعات اقتصادية أخرى، و بالمقابل نجد أن البنوك المتخصصة تعتمد على رأسمالها و على الموارد الأخرى التي تحصل عليها عن طريق عملية الإقراض طويلة الأجل، و تركز في استخدام مواردها على الإقراض طويل الأجل وتتخصص في تمويل اقتصادي معين.

[16] الموسوي، حيدر يونس. 2011م. **المصارف الإسلامية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص 9.
[17] الهواري، سيد. دون تاريخ. **إدارة البنوك**، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص4.

ولذلك فالوظائف التي يؤديها البنك التجاري تختلف عن تلك التي تؤديها البنوك المتخصصة، فبينما ينصبّ اهتمام البنوك التجارية على منح القروض مع مراعاة السيولة اللاّزمة لمواجهة مختلف الطلبات، فإن البنوك المتخصصة تعمل على تحقيق التوازن بين القروض التي تقدمها وبين التي تستحق عليها.

كما تختلف البنوك التجارية عن البنوك المركزية حيث تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الربح وبأقل نفقة ممكنة، وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات، وهذا الهدف مختلف عن أهداف البنك المركزي التي تتلخص في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة النقدية.

ويمكن التفرقة بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية حيث تستقبل هذه الأخيرة الودائع لتشغيلها في مشاريع توزع عائداتها فيما بين البنك وصاحب المشروع والمودعين في حالة الربح، بعيدا عن مفهوم الفائدة، وأهم ما يميز هذه البنوك عن البنوك التجارية، هو أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، وذلك باعتبار الفائدة ربا والشريعة الإسلامية تحرم ذلك، وهذا النوع من البنوك معروف بكثرة في البلدان العربية وخاصة السعودية والأردن ومصر والدول الخليجية. ويمكن إيجاز كل التقسيمات البنوك المذكورة في السابق في الشكل التالي:

الشكل رقم (1-1): تقسيمات البنوك

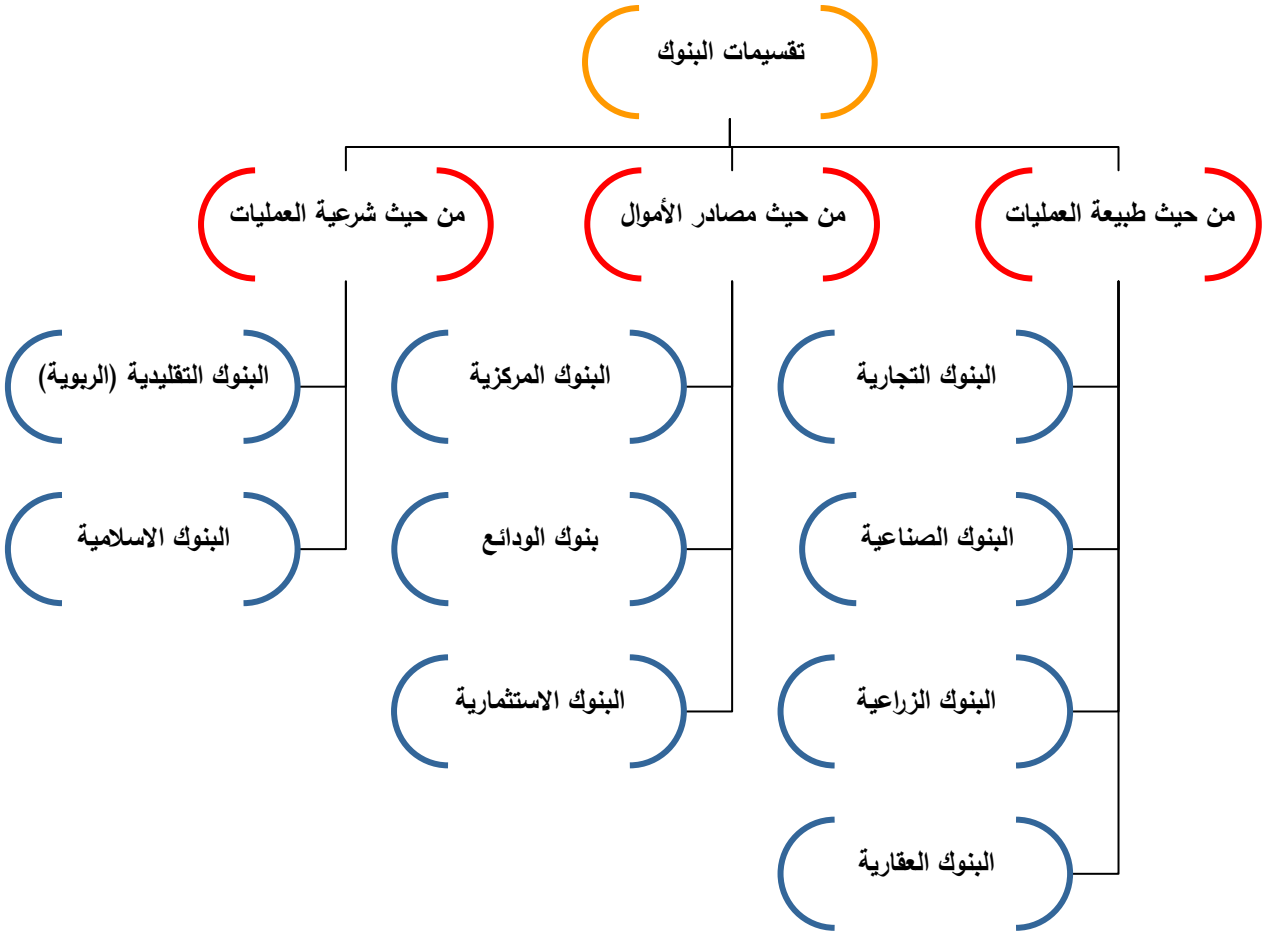

المصدر: من إعداد الطالبة.

المبحث الثالث: ماهية التجارة الخارجية:

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يمكن تصور العالم من غيرها اليوم، فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة أو نامية، حيث يقوم الاقتصاد الوطني لكل دولة على مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تتكامل مع بعضها البعض بطريقة تجعل كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر، أين تمثل التجارة همزة وصل بين هذه الأنشطة فيما بينها عن طريق تجارة داخلية، وبينها وبين العالم الخارجي كتجارة خارجية، فبذلك تشكل التجارة الخارجية فرعا من فروع الاقتصاد الوطني وتعتبر المرآة العاكسة لاقتصاد كل دولة، وسوف نحاول تسليط الضوء على بعض جوانبها في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأسباب قيامها:

عرف الإنسان التجارة منذ القدم، وكان ذلك بأوجه مختلفة باختلاف الزمن، وما أتى به من تطورات في الحياة، ولكن الشيء المتفق عليه هو أن التجارة هي العمود الفقري للعلاقات الدولية لما توفره من مزايا.

1 مفهوم التجارة الخارجية: تعرّف التجارة الخارجية أو التجارة الدولية بالمبادلات السلعية الاقتصادية القائمة بين الدول المختلفة التي تحددها الرقابة الجمركية وتقدر قيمتها بما في ذلك تقديرات البضائع المهربة ذات الأهمية إن وجدت. وقد أُستعمل مصطلح التجارة الخارجية مع بداية نظريات الحرية التجارية التي تبنتها الدول الصناعية في بحثها عن منافذ لإنتاجها وبحثها عن تموين بالمواد

الأولية من مستعمراتها أو دول أخرى لتصل معظم الدول إلى البحث عن موافقة إنتاجها لشروط السوق الدولية.[18]

ويخضع مصطلح "التجارة الدولية" شأنه في ذلك شأن الكثير من مصطلحات العلوم الاجتماعية لتباين كبير حول مضمونه والصور التي يتألف منها، وعمومًا يمكن التفرقة هنا بين معنيين: [19]

- المعنى الضيق والذي يضم الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة.
- المعنى الواسع والذي يضم كل من: الصادرات والواردات المنظورة (السلعية)، بالإضافة إلى الصادرات والواردات غير المنظورة (الخدمات)، كما يضم الهجرة الدولية والحركات الدولية لرؤوس الأموال.

ويطلق الاقتصاديون على المعنى الضيق للتجارة الخارجية مصطلح التجارة الخارجية وعلى المعنى الواسع مصطلح التجارة الدولية.[20]

من خلال ما سبق يمكن أن نبين مفهوم التجارة الخارجية على أنها: عملية تبادل السلع مادياً عبر الحدود السياسية للدولة، إما داخلة إليها وتسمى الواردات أو خارجة منها وتسمى الصادرات، كما تأخذ أيضا شكل خدمات تؤدى من المقيمين في دولة إلى المقيمين في دولة أخرى.

وتسمى الخدمات التي تؤدى لغير المقيمين بالصادرات غير المنظورة، أما الخدمات التي يتم تلقيها من غير المقيمين بالواردات غير المنظورة.[21]

وتكمن أهمية التجارة الخارجية في أنها تلعب دوراً هاماً في معظم الاقتصاديات الدولية، فهي توفر للاقتصاد ما يحتاج إليه من سلع وخدمات غير متوفرة محلياً من خلال نشاط الاستيراد، وفي نفس

---

[18] BIROU, ALAIN. 1968. **Vocabulaire Pratique des Sciences Sociales**, revue et augmentée, 2é édition, Paris, P64.

[19] حاتم، سامي عفيفي. 1993م. **التجارة الدولية بين التنظير والتنظيم**، الدار المصرية العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ص36.

[20] سامي عفيفي حاتم، **مرجع سبق ذكره**، ص36.

[21] مجدي محمود شهاب وآخرون. 1998م. **أساسيات الإقتصاد الدولي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 19.

الوقت تمكنه من التخلص مما لديه من فوائض من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير، وتؤثر هذه النشاطات الاستيرادية والتصديرية بدورها على الأسواق المادية السلعية (الإنتاج، الدخل والعمالة)، وعلى الأسواق النقدية والمالية (أسواق النقود والصرف الأجنبي). [22]ويمكن إبراز أهمية التجارة الخارجية من خلال النقاط التالية:

– المساعدة في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدول، وربطها مع بعضها البعض.

– تعد التجارة الخارجية مؤشراً هاماً على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدولة على التصدير، ومستويات الدخل فيها وقدرتها كذلك على الاستيراد، وانعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما لها من آثار على الميزان التجاري.

– هناك علاقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية، فالتنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم ونمط التجارة الدولية، كما أن التغيرات في ظروف التجارة الدولية، تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي ومستواه.

– المساعدة في زيادة رفاهية البلد عن طريق توسيع مجالات الاستهلاك والاستثمار.

2 **<u>أسباب قيام التجارة الخارجية</u>**: إن قيام التجارة الخارجية بين الدول يرجع تفسيره إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون مشكلة الندرة النسبية وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياساً بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الانسانية المتجددة و المتزايدة و المتداخلة إلى جانب ضرورة استخدام هذه الموارد بالشكل الأمثل و هذا يتطلب من كل دولة أن تتخصص في إنتاج

[22] عوض، طالب محمد. 2004م. **التجارة الدولية نظريات وسياسات**، دار وائل للنشر، الأردن، ص14.

السلع التي تؤهلها ظروفها لأن تنتجها ثم تبادلها بمنتجات دول أخرى لا تستطيع انتاجها داخل حدودها أو تستطيع انتاجها ولكن بتكلفة يصبح عندها الاستيراد من الخارج مفضلاً. ومن هنا تبدو أهمية التخصص وتقسيم العمل بين الدول ترتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة قيام التجارة الدولية، ومنه يمكن إجمال أسباب قيام التجارة الخارجية في العوامل التالية. [23]

- عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- كانت الدول سابقا لا تستطيع أن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجات أفرادها وذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية بين دول العالم وهذا ما يسمى بالتخصص الدولي.
- وجود فائض في الإنتاج المحلي: يؤدي إلى البحث عن أسواق خارجية لتصريف وكذا تسويق الانتاج بشرط توفر كافة الظروف الملائمة للطلب على الانتاج عالمياً. [24]
- الحصول على أرباح والسعي إلى زيادة الدخل القومي: من الدخل المتحقق من التجارة الخارجية وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاهية الاقتصادية.[25]
- تفاوت التكاليف والأسعار لعوامل الإنتاج والأسعار المحلية: إذ يعد تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول دافعاً للتجارة بينها وبالذات في الدول التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير الذي يؤدي إلى تخفيض متوسط التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع دولة أخرى تنتج بكميات ليست وفيرة، وبالتالي ترتفع لديها تكاليف الإنتاج مما يعطي الدولة الأولى ميزة نسبية في الإنتاج مقارنة بالدولة الثانية.

[23] عبد العظيم، حمدي. 1996م. **اقتصاديات التجارة الدولية**، مكتبة الزهراء، مصر، ص 16.

[24] خليل، سامي. 2001م. **الاقتصاد الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 57.

[25] عبد العظيم، حمدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 16.

- اختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى: حيث يتباين الأسلوب الإنتاجي والمعرفة الفنية بين الدول تباينًا كبيراً، بحيث يؤثر بشكل كبير على طبيعة السلع المنتجة في كل بلد، فنجد أن الدول المتقدمة تحتكر إنتاج السلع التي تشكل التقنية عنصراً أساسيًا في إنتاجها، أما الدول النامية فإنها في الغالب تتخصص في تلك التي يغلب عليها طابع المواد الخام مثل النفط والمعادن والقطن.
- اختلاف ظروف الإنتاج: فبعض المناطق تصلح لزراعة البن والشاي مثلا، فيجب أن تتخصص في هذا النوع من المنتجات الزراعية، وتستورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط الذي يتوفر في الدول ذات المناخ الصحراوي مثل دول الخليج العربي.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية.

تتأثر التجارة الخارجية بجملة من العوامل تتفاوت في أهميتها بتفاوت الظروف، فهي عوامل مترابطة متفاعلة يمكن إرجاع أهمها إلى:

1. **عوامل اقتصادية:** وتتمثل في:

1.1 التكاليف والأسعار: أي تكلفة كل عنصر من العناصر الداخلة في التجارة، التي على ضوئها تتحدد الأسعار الخاصة بالتبادل على مستوى العالم، حيث أن ارتفاع تكاليف السلع المنتجة يؤدي إلى زيادة أسعارها، فالسلع التي تنتج بتكاليف منخفضة وتباع بأسعار منخفضة تكون أكثر طلبا من الأخرى ذات التكاليف والأسعار المرتفعة، أي أن قدرتها على المنافسة تتحدد في النهاية بالسعر كأحد العوامل المؤثرة على الطلب.

2.1 الجودة: يرتبط هذا العامل بالمنافسة في الأسواق العالمية التي تتأثر بصفة دائمة بالتطورات التكنولوجية الحديثة التي تجعل هناك فروقا في الجودة لذات السلعة المنتجة في أماكن مختلفة من العالم.

3.1 التخزين: كلما كانت السلعة قابلة للتخزين بحيث تحقق المنفعة الزمنية، كلما زاد حجم التبادل التجاري في هذا النوع من السلع، نظرا للوقت الذي يستغرقه نقل السلع وما يترتب عليه من تلفها إذا كانت خواصها لا تسمح بالبقاء فترة أطول.

4.1 التمويل: إن أي تبادل بين الدول يعتمد على التمويل، فإذا وجدت المؤسسات المالية و البنوك على مستوى العالم، فإن هذا يؤدي إلى زيادة حجم التجارة الخارجية في السلع و الخدمات، أما إذا لم توجد بنوك أو معاملات مصرفية بين الدول فإن هذا يقلل من حجم التبادل التجاري.

5.1 الندرة النسبية: وتعني عدم وجود حجم معين من السلع والخدمات لدى الدول يتناسب مع احتياجاتها الخاصة، فالتفاوت بين المعروض والمطلوب من مختلف السلع والخدمات يولد حاجة الدولة لاستيراد حاجاتها أو تصدير ما يفيض عن حاجتها.

6.1 الرواج والكساد الاقتصادي: فالرواج الاقتصادي يؤدي إلى انتعاش الطلب على مختلف منتجات الدول، وبالتالي زيادة حجم التجارة الخارجية، بينما يحدث العكس في حالة وجود كساد اقتصادي.[26]

7.1 نفقات النقل: تؤثر نفقات النقل في حجم التجارة الخارجية، حيث أن التقدم العلمي في قطاع النقل و انخفاض نفقاته بالنسبة لنفقات الإنتاج الإجمالية يمكن أن يؤدي إلى اتساع نطاق التجارة الخارجية بإدخال سلع جديدة في التبادل الدولي كانت نفقات النقل المرتفعة تحول دون تداولها تداولا مربحا.[27]

[26] عبد العظيم، حمدي. **مرجع سبق ذكره**، ص22.

[27] عوض الله، زينب حسين. 1998م. **الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعية، مصر، ص 66.

8.1 انتقال الأيدي العاملة: تؤثر عملية انتقال الأيدي العاملة بين الدول في التجارة الخارجية من خلال:[28]

- تفاوت الأجور من دولة إلى أخرى: والذي يرجع إلى تفاوت المستوى الاقتصادي بين الدول.
- الندرة النسبية والندرة المطلقة للعمالة.
- اختلاف درجة المهارة على المستوى العالمي بالنسبة للأيدي العاملة.
- تفاوت مستوى المعيشة والحضارة، مثلا هجرة الفلاحين من أجل تحقيق أموال.
- درجة التقدم الاقتصادي: ففي حالة الرواج يزيد الطلب على العمالة.
- العوامل السياسية: الحروب لها تأثير على العمالة مما يجر تحويلات النقود وتأثر القدرة الشرائية.

9.1 رأس المال: يؤثر عنصر راس المال في التجارة الخارجية من خلال:

- سعر الفائدة الحقيقي: انتقال الأموال يكون تبعا لمعدل الفائدة المرتفع.
- سعر الخصم: إذا كانت نسبة الخصم منخفضة فإنها تكون مشجعة لانتقال رؤوس الأموال.
- سعر الصرف: رأس المال الذي ترتفع قيمة عملته عالمياً يكثر عليه الطلب من الدول الأخرى ويزيد حجم التبادل، والحوافز على الاستثمار في هذه البلدان.

2. عوامل أخرى: إضافة إلى هذه العوامل نجد عوامل أخرى من شأنها التأثير على حركة التجارة بين الدول، ومنها:

1.2 عوامل طبيعية: ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

[28] عبد العظيم، حمدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 28.

- حجم الدولة أو المساحة الجغرافية التي تشغلها والذي يؤثر في التجارة الخارجية لها عن طريق تأثيرها على درجة تكامل الموارد الطبيعية والبشرية بالنسبة للدولة بالإضافة إلى ما يوفره ذلك الحجم من مزايا الإنتاج الكبير.[29]

- المناخ له أثر في تكاليف الإنتاج بصفة عامة ونفقات الإنتاج الزراعي بصفة خاصة، من حيث التباين في درجات الحرارة ومتوسط كمية الأمطار والرطوبة من دولة إلى أخرى، إلا أن هذا العامل بدأ يضعف تدريجيا بسبب التقدم العلمي، فقد أصبح من الممكن إحداث تغير مصطنع في الظروف المناخية لتتلاءم والظروف الإنتاجية المطلوبة، إضافة إلى إحلال بعض المنتجات الصناعية محل المنتجات الزراعية.[30]

3.2 <u>الظروف السياسية:</u> حيث يلعب العامل السياسي دورا كبيرا في تحديد الأفق المفتوح أمام الدول المتعاملة في التجارة الخارجية، فعادة ما يكون الميل للتعامل مع الدول المستقرة سياسيا وتجنب مناطق الاضطراب السياسي والحروب التي تهدد فيها مصالح المتعاملين.

كما أن ظهور الدول الحديثة والتجمعات الجهوية والمنظمات الدولية والانفتاح الاقتصادي كلها عوامل أثرت على التجارة الدولية.

4.2 <u>الإجراءات الإدارية:</u> حيث يقصد بها عدم وجود مشاكل أو معوقات جمركية أو بيروقراطية ترتبط بدخول وخروج السلعة وهي تعطل وصول السلعة إلى المستهلك، وكلما كانت الإجراءات سهلة وميسرة كلما شجعت الصادرات والتبادل التجاري بصفة عامة.[31]

---

[29] شهاب، مجدي محمود. 1996م. **الاقتصاد الدولي**، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص 79.

[30] حشيش، أحمد عادل. 2002م. **أساسيات الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 12.

[31] **نفس المرجع السابق**، ص23.

5.2 **قوانين وتشريعات أجهزة الدولة:** التي يخضع لها نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم، والتي تعمل على تقييده بدرجة أو بأخرى أو تحريره من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى العالمي.[32]

6.2 **الإضرابات العمالية:** التي تؤدي إلى توقف الإنتاج في الصناعة التي تتعرض له، وتتحدد الخسارة في الإنتاج تبعا لطول مدة الإضراب ثم يتحدد الموقف بالنسبة للتجارة الخارجية بمدى أهمية الصناعة التي عانت من أزمة الإضراب واتصالها بتجارة الصادرات أو الواردات.

7.2 **اختلاف الأذواق:** ما بين الأفراد في البلدان المختلفة بسبب عوامل عديدة مثل اختلاف العادات والتقاليد الاجتماعية، واختلاف الأديان والعقائد أو اختلاف البيئة الجغرافية أو درجة التقدم العلمي والاتجاهات الثقافية، ومعرفة الأفراد بتلك الاختلافات ورغبتهم الغريزية في التقليد والمحاكاة كثيرا ما يدفعهم لاستبدال بعض السلع التي اعتادوا عليها بالسلع الأجنبية، فيؤدي ذلك إلى حركية في الواردات وبالتالي التأثير في حجم التجارة الخارجية.[33]

8.2 **التكنولوجيات:** إن اختراع آلات جديدة تساهم في الإنتاج والتغلب على مشاكل نقص الأيدي العاملة يوفر الجهد، التكاليف، الوقت والجودة مما يؤثر على التبادل التجاري.

[32] أحمد، عبد الرحمان يسري. 2001م. **الاقتصاديات الدولية**، الدار الجامعية، مصر، 126.

[33] حشيش، احمد عادل، **مرجع سبق ذكره**، ص 38.

المبحث الرابع: تقنيات التمويل البنكي للتجارة الخارجية.

سنحاول في هذا المبحث تبيان الدور الفعّال الذي تقوم به البنوك في تشجيع العلاقات الاقتصادية الدولية، إذ يعتبر موضوع التجارة الخارجية وكيفية تمويلها من طرف البنوك موضوعا مُركباً وواسعاً، وذلك عن طريق مختلف التقنيات التي تستعملها البنوك لتمويل عمليات تبادل السلع سواء كانت هذه التقنيات في المدى القصير أو في المديين المتوسط والطويل، بحيث تلجأ الدول النامية خاصة إلى تلك التقنيات من أجل رفع رصيدها من العملة الصعبة وذلك برفع قيمة صادراتها عن وارداتها.

المطلب الأول: تقنيات التمويل المتوسطة والطويلة الأجل:

في بعض الحالات يكون التمويل القصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية صعب التحقيق، مما يحتم اللجوء إلى أساليب تمويل متوسطة وطويلة الأجل مناسبة لهذه الصفقات، وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال والهدف منها هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية، ونشير إلى أن هذا النوع من التمويل ينصب على العمليات التي تفوق في العادة 18 شهراً، و التي تهدف في الأساس إلى تمويل عمليات تصدير واستيراد السلع الرأسمالية، وأبرز تقنيات التمويل متوسطة وطويلة الأجل ما يلي:

1. **قرض المورد**: **Le Crédit Fournisseur** هو قرض يمنح للمورد المحلي الذي منح للمستورد الأجنبي آجال للتسديد، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين بها للمستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة [34](جزئياً أو كلياً)، فالبنك إذن يمنح القرض للمورد المحلي، ومن هنا أتت تسمية قرض المورد.[35]

[34] Amelon, Jean Louis.2002. **L'essentiel a Connaitre en Gestion Financier**, Edition Maxima, Paris, PP:322-323.

[35] Guarsuault, Philippe et Priami, Stephane. 1999. **Les Opérations Bancaires à L'international**, Banque Editeur, Paris, P 199.

و عليه فقرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط و الطويل، من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، وبمعنى أخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط، [36]و تصل مدة هذا القرض إلى 07 سنوات في حالة المدى المتوسط، و10 سنوات في حالة المدى الطويل. و قد يواجه المصدر في هذه التقنية العديد من المخاطر كالمخاطر الائتمانية في حالة عجز المستورد عن التسديد، كما أن استعمال قرض المورد يثقل كاهل ميزانية المصدر بالديون. [37]

ويتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة مثل(COFACE) في فرنسا و(HERMES) في ألمانيا، و(SACCE) في إيطاليا، وتقوم هذه الأخيرة بتغطية الأخطار السياسية (تجميد أو عدم تحويل الأموال)، وأخطار الكوارث الطبيعية، وكذلك مخاطر النقدية (تقلبات أسعار الصرف). [38]

2. **قرض المشتري: Le Crédit Acheteur** هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين في بلد المصدر، بحيث يستعملها هذا البنك لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهراً ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه، فكلا الطرفين سيستفيدان من هذا النوع من القروض، حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية نسبيا مع استلامه الآني البضاعة، كما يستفيد المصدر

[36] Bouyacoub , Farouk. 2000. **L'entreprise et le Financement Bancaire**, Casbah éditions, Alger, P 268.
[37] Klein, Jean et Marois, Bernard.1996**. Gestion Financiére Multinationale**, Edition Economica, Paris, P 186.
[38] Benhlima , Amour. 1997. **Monnaie et Régulation Monétaire**, Dehleb, Alger, P 107.

من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة. [39] و تصل مدة هذا القرض إلى 5 سنوات في حالة المدى المتوسط، و10 سنوات في حالة المدى الطويل، و يستخدم بصفة رئيسية في تمويل استيراد السلع الرأسمالية.[40]

وعلى العكس من قرض المورد، قرض المشتري يسمح للمصدر بأن يعفى كليا من قيود تحمل أعباء القرض، بما أن المستورد يدفع له من خلال القرض الذي يتحصل عليه.

3. **التمويل الجزافي: Le Financement Forfaitaire** تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد آخر، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع، ويتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى 05 سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فوراً. [41]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين:

- **الأولى:** وتتمثل في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة.
- **الثانية:** أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي الممتلكين لهذا الدين) وهذا مهما كان السبب. [42]

---

[39] Alane, Branch. 1979. **Elements of Export Practice**, Chapman and Hall. London, pp 44:45.

[40] شكري، ماهر. 2004 م. **العمليات المصرفية الخارجية**، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، ص 145.

[41] لطرش، الطاهر، **مرجع سبق ذكره**، ص 126.

[42] صادق، مدحت. 2001م. **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ص 30.

4. **قرض الإيجار الدولي: Le Leasing International** هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في بيع مصدر في دولة ما بعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة وقامت هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى، [43]غير أنها تظل مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار، وفي معظم الأحوال يقوم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير، وبهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار، ويحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة السلع الرأسمالية، كما هو الحال بالنسبة للطائرات والبواخر التي تستأجرها بغض الدول من دول أخرى. كما تستخدم هذه الاعتمادات في تمويل العمليات العالمية الكبيرة مثل تمويل أنابيب النفط والغاز وبناء السفن. [44] يمكن إيضاح الأطراف المشاركة في هذه التقنية كالتالي:

- **الطرف الأول:** المورد الأصلي للأصل الرأسمالي (المصدر).
- **الطرف الثاني:** المؤجر و الممول لشراء الأصل الرأسمالي(مؤسسة الإيجار الدولي).
- **الطرف الثالث:** المستخدم للأصل الرأسمالي(المستأجر أو المستورد).

المطلب الثاني: تقنيات التمويل القصيرة الأجل لعمليات التجارة الخارجية

يسمح هذا النوع من التقنيات المستعملة في التمويل قصير الأجل، للمصدرين والمستوردين على السواء بالحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن، ونشير إلى أن هذا النوع من التمويل ينصب على العمليات التي لا تتجاوز في 18 شهراُ، ومن أبرز هذه التقنيات ما يلي:

[43] Peyard, J. **op-.cit**, p138.

[44] عبد الحميد، طلعت أسعد، **مرجع سبق ذكره**، ص 141.

1. **قروض التمويل المسبق: Le Crédits de Prefinancement:** يساهم البنك في تزويد المؤسسة المصدرة بقرض تمويل مسبق قبل العملية التصديرية، حتى تتمكن من تمويل نفقاتها الجارية أو الاستثنائية الناتجة عن نشاطها التصديري.

فهذا النوع من القروض يوجه لتسهيل تجهيز وإعداد طلبيات هامة موجهة لسوق أجنبية، وتكون هذه القروض في بعض الأحيان بمعدل فائدة ثابت، و في أحيان أخرى تكون بمعدل فائدة متغير إضافة إلى بعض العمولات البنكية.

وتظهر أهمية هذا النوع من التمويل، كون التسبيقات التي يقبضها المصدر عند توقيع العقد أو خلال فترة الإنتاج أو إعداد الخدمات لا تغطي عادة إلا جزءاً من نفقات إنجاز العقد، مما يؤثر سلبا على خزينة المصدر، حيث تمكن هذه الطريقة من تغطية هذه الآثار.[45]

2. **التحصيل المستندي Encaissement (Remise) Documentaire:** هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد مصحوبة بكمبيالة موجهة للمستورد مقابل التسديد نقدا من طرف هذا الأخير أو قبوله للكمبيالة. و بهذا فإن هذه التقنية تضمن للمصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام و ملكية البضاعة المشحونة إليه، إلا إذا دفع قيمتها نقدا أو وقع على الكمبيالة.[46] و في حالة عدم تحقق ذلك فإن البنك سيقوم بالتحفظ على المستندات المرسلة إليه و بالتالي عدم تمكن المستورد من حيازة البضاعة. [47]

فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه، ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة، وعلى البنك تنفيذ أمر عميله وبذل كل جهد ممكن في التحصيل، غير أنه لا

[45] Guarsuault, Philippe et Priami, Stephane, **op-cit**, pp 181:184 .

[46] Simon, Yves. 2003. **Techniques Financières Internationales**, Economica, 5éme édition, Paris, P 502.

[47] Simon, Yves. , **op-cit**, P 546.

يتحمل أية مسؤولية ولا يقع عليه أي التزام في حالة فشله في التحصيل، وعلى عميل البنك أن يعطيه المستندات الخاصة بعملية تصدير البضاعة لمطابقتها على أمر التحصيل، إلا أنه لا توجد مسؤولية على البنك في فحص هذه المستندات أو اكتشاف التناقضات الخاصة بنوع أو كمية البضاعة، فهذا أمر تتم تسويته بين طرفي التعاقد.

ويستخدم التحصيل المستندي في مجال التجارة الخارجية في الحالات التالية:

- لدى البائع ثقة في قدرة المشتري واستعداده للسداد.
- استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية في بلد المستورد.
- عدم وجود أية قيود على الاستيراد في بلد المستورد، مثل وجود رقابة على النقد أو ضرورة استخراج تراخيص استيراد...إلخ.[48]

3. **تحويل الفاتورة: Affacturage**: هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة –تكون في الغالب مؤسسة قرض– بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد، ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى 4 % من رقم الإعمال الناتج عن عملية التصدير.

وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقاً من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر.[49]

[48] صادق، مدحت، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

وقد نشأ هذا النظام في إنجلترا منذ أوائل القرن التاسع، وانتشر بين تجار المنسوجات البريطانيين الذين كان لهم نشاط كبير في التعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية وما لبث أن امتد إلى صناعة الجلود ثم انتشر بعد ذلك ليشمل العديد من الصناعات الاستهلاكية الأخرى.

4. خصم الكمبيالة المستندية Escompte de la Traite Documentaire و هذه التقنية تمثل الطريقة الأكثر استعمالا في تغذية خزينة المؤسسة المصدرة، فهي إمكانية متاحة للمصدر لكي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي سحبها على المستورد، و في هذه الحالة بدلا من أن يوكل العميل (المصدر) بتحصيل قيمة الكمبيالة المستندية فإنه يطلب من بنكه خصم هذه الكمبيالة، فعملية الخصم تعني أن يقوم المصدر بتظهير الكمبيالة التي لم تستحق بعد تظهيرا ناقلا للملكية مقابل أن يدفع البنك قيمتها بعد خصم نسبة معينة من قيمة الورقة تسمى سعر الخصم، و هذا يعني و كأن البنك أعطى قيمة الكمبيالة بعد الخصم كقرض يسدد للبنك بتاريخ الاستحقاق عندما يقدمها البنك للمستورد للتحصيل.[50]

و بالتالي يقوم بنك الخصم بتسليم المستندات إلى المشتري (المستورد) أو بنكه، في مقابل دفع قيمة الكمبيالة أو قبولها، و لا تعتبر المستندات المرفقة للبضاعة بمثابة ضمانة للبنك إلا عند وجود شرط **المستندات مقابل الدفع**، أما في حالة وجود شرط **المستندات مقابل القبول**، فإنه يتعين على البنك أن يتخلى عن المستندات إلى المشتري عندما يتم التوقيع على الكمبيالة بالقبول و يتحمل البنك بذلك إعسار المشتري(المستورد). [51]

و هذه العملية لا تمثل أي ضمان للدفع بالنسبة للبنك و ذلك لأن عملية الخصم تتم دون حق الرجوع على المصدر، مما يحول بالتأكيد خطر عدم الدفع كليا إلى البنك.

---

[49] Peyrard ،J. 1986. **Risk de Change**, Vuibert, Paris, p 134.

[50] راشد، عبد المعطي و جودة، محفوظ. 1999 م. **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، ص 119.

[51] شيحة، رشدي. 1999 م. **النقود و المصارف و الائتمان**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 132.

5. **القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير: Crédit Mobilisation des Créance Nées à L'exportation:** يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي لبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، و يمكن أن تصل قيمة هذه القروض إلى 90 % من قيمة دين المؤسسة المصدرة إلى الخارج، [52]ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه، وهذه المعلومات هي على وجه الخصوص: مبلغ الدين، طبيعة ونوع البضاعة المصدرة، اسم المشتري الأجنبي وبلده، تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك، تاريخ التسوية المالية للعملية.

6. **التسبيقات بالعملة الصعبة: L'avance en Devises:** يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية التصدير – مع السماح بأجل التسديد لصالح زبائنها – أن تطلب من البنك القيام بتسبيقات بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدّرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق، وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة (أي التي تمت بها الصفقة).

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي بتسوية دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا، ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها، وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق.

[52] Meyer, V et Rolin, C. 2000**. Technique du Commerce International**, Edition Nathan, Paris, P 112.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقم المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير.[53]

7. **تأكيد الطلبية: Confirmation de Commande:** بموجب هذه الآلية يقدم البنك التزامه إلى المصدّر حيث يقوم بناء على هذا الالتزام بتسديد مبلغ البضائع المصدرة، [54]ولا يحق للبنك بعد تقديمه لهذا الالتزام أن يقوم بأي متابعة ضد المصدر أو أن يتراجع عن التزامه هذا،[55] حتى ولو امتنع المستورد عن تسديد قيمة هذه الواردات لأي سبب من الأسباب كما في حالة إعساره مثلا، ولكن أمام هذا الالتزام الحاسم و المحفوف بالمخاطر، فإن البنك –وهذا في حالة وجود اتفاق ثنائي بينه وبين المصدر فقط– لا يقوم بالدفع لصالح هذا الأخير إلا إذا تحصل على الكمبيالة وقد تم قبولها من طرف المستورد، كما يقوم زيادة على ذلك بجمع كل المعلومات الضرورية والتي تبين له حدود الملاءة المالية هذا المستورد.

وآلية تأكيد الطلبية باعتبارها عملية شراء لدين المصدر على المستورد، تشبه إلى حد كبير آلية تحويل الفاتورة

التي ذكرناها سابقا، ولا يختلفان إلا في كون تقنية تأكيد الطلبية لا تمنح إلا في بعض الأعمال المحددة والمدروسة.[56]

[53] لطرش، الطاهر. 2001م. **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 113–115.

[54] Jura, Michel. 2003**. Technique Financiére International**, Edition Dunod, 2 éme edition, Paris, PP 283-284.

[55] Legrand, Ghislaine et Martini Hubert, **Management des Opérations de Commerce International**, Edition Dunod, 6 éme edition, Paris, P 157.

[56] لطرش، الطاهر، **مرجع سبق ذكره**، ص 121–122.

8. **<u>الإعتماد المستندي:</u> Le Crédit Documentaire**: بالرغم من أن الإعتماد المستندي هو من بين تقنيات التمويل قصيرة الأجل للتجارة الخارجية، إلا أنه يعتبر من أشهر التقنيات المستعملة في عمليات التمويل، نظرا لما يقدمه من ضمانات و تسهيلات للمصدرين و المستوردين على حد السواء، و كذلك إعتماده بشكل واسع في المبادلات التجارية الدولية، وسنخصص الفصل الثاني للتفصيل في هذه التقنية كونها موضوع هذه الدراسة.

الخلاصة:

اهتم هذا الفصل بشرح الدور الذي تشغله البنوك في عملية تمويل التجارة الخارجية، ولتوضيح ذلك كان لابد من إعطاء لمحة عن نشأة البنوك وتطور الفن المصرفي في مستهل هذا الفصل بما في ذلك تحديد مفهوم الجهاز المصرفي وكذا التعرف على النشأة التاريخية للبنوك، إضافة إلى معرفة مبررات التطورات المعاصرة للبنوك والقوة الدافعة لها.

وتخضع البنوك إلى عدة تقسيمات، فمنها من تصنف حسب طبيعة الأعمال كالبنوك التجارية والبنوك الزراعية والبنوك الصناعية والبنوك العقارية، ومنها من تصنف حسب مصادر الأموال كالبنوك المركزية و بنوك الودائع و البنوك الاستثمارية، وكذلك من بينها ما تصنف حسب شرعية العمليات كالبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

ولاستكمال الغاية في ابراز وظيفة البنوك في تمويل التجارة الخارجية، كان لابد أيضاً من إعطاء لمحة عن ماهية التجارة الخارجية بما في ذلك التعرف على مفهوم التجارة الخارجية وأسباب قيامها وكذا العوامل المؤثرة فيها.

إن جوهر العلاقة التمويلية بين البنوك والتجارة الخارجية تتجلى في التقنيات البنكية التي تأمن وتلبي حاجات المتعاملين في مجال التجارة الخارجية من مصدرين ومستوردين، سواء المتوسطة والطويلة الأجل كقرض المشتري. أو قرض المورد ...الخ أو القصيرة الأجل كالتحصيل المستندي أو عملية تحويل الفاتورة...الخ.

وفي الفصل القادم سوف نتناول أهم تقنيات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية عن طريق البنوك وهي الاعتماد المستندي باعتباره موضوع هذه الدراسة.

الفصل الثاني:

الاعتماد المستندي كتقنية مصرفية دولية

تمهيد:

تحتل الاعتمادات المستندية في الأوساط البنكية مكانة مميزة، كونها توصف بالتقنية البنكية الفريدة في محتواها و الفعالة في أدائها و الرائدة في إقرار حماية الأطراف المتبادلة لأطراف الصفقة التجارية على المستوى العالمي، ولاسيما في ظل وضع اقتصادي وتجاري دولي أصبحت سمته الرئيسية والبارزة انعدام الأمان وسيادة مظاهر الترقب والاحتياط بفعل إفرازات نظام العولمة وتحديات الألفية الثالثة فقد أصبح واقع التجارة العالمية أمراً محتماً ولا محيداً عنه.

وتأسيساً على ما تقدم جاء هذا الفصل للتعرّف على آلية عمل تنفيذ إجراءات الاعتمادات المستندية وسلامة تنفيذ تلك الإجراءات بصورة صحيحة وبشكل خاص، إذ أن هناك قواعد وأعراف تحكم تنفيذ عمل الاعتمادات المستندية وهي المتفق عليها بين دول العالم، إلا أن الإشكالات تظل قائمة حول مدى التزام أطراف الاعتماد المستندي بتنفيذ تلك القواعد و الأعراف، وما إذا كان هناك جهة تدقيقية تشرف وتتابع عمل تلك الإجراءات بشكل سليم، وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث رئيسية هي:

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي والقواعد التي تحكم سيره على المستوى الدولي

المبحث الثاني: المستندات المطلوبة ضمن عقد الاعتماد المستندي

المبحث الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية

المبحث الرابع: آلية عمل الاعتماد المستندي (المراحل والاجراءات)

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي والقواعد التي تحكم سيره على المستوى الدولي

يتم تسوية معظم الصفقات و المعاملات التجارية الدولية عن طريق استعمال تقنية الاعتماد المستندي و التي تعتبر أساس تنشيط الحركة التجارية الدولية استيراداً و تصديراً، وذلك نظراً لقدرتها على التغلب على العديد من المشاكل و الصعوبات التي تنتاب عمليات التبادل التجاري الدولي و كذا توفيرها للضمانات و التسهيلات التي ينشدها كل من المصدرين و المستوردين على حد السواء، و في هذا المبحث سنتناول تقنية الاعتماد المستندي من حيث التعريف و النشأة التي يقوم عليها نظام الاعتماد المستندي و الأطراف المشاركة فيه إضافة إلى القواعد و الأعراف الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية و التي تحكم سير هذه التقنية على المستوى الدولي.

المطلب الأول: تعريف ونشأة الاعتماد المستندي:

من خلال هذا المطلب سنحاول تعريف الاعتماد المستندي واستعراض كيفية نشأته واستعماله كتقنية لتسوية المبادلات التجارية الدولية.

1. **تعريف الاعتماد المستندي:** قبل الخوض في تعريف الاعتماد المستندي لابد من التعرف على أصل هذه الكلمة، إذ أن لفظ الاعتماد جاء نقلاً عن الترجمة الفرنسيةcredit وهو اصطلاح فرنسي أشتق من كلمةcredere اللاتينية والتي تعني الثقة والاطمئنان فالمقصود بالاعتماد المستندي في الأساس هو أنه تعهد بالدفع، أما سبب تسميته بالاعتماد المستندي "لأنه يشترط وجوب تقديم مستندات تثبت شحن (انتقال ملكية) السلع المتفق عليها بين المستورد والمُصدر،[57] وهناك صعوبة في وضع تعريف جامع مانع للإعتماد المستندي وذلك لتعدد صوره وأشكاله، إذ نجد العديد من التعريفات التي أوردتها الأدبيات، إلا أننا سوف نستعرض أبرز تلك التعاريف.

[57] الطائي، سليمة. 2010 م. **إجراءات الإعتمادت المستندية في مصرف الرافدين والشمال للتمويل والإستثمار** – دراسة حالة– ، بحث مقدم لأغراض نيل شهادة الدبلوم العالي المعادل للماجستير في المصارف .بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية –جامعة بغداد، ص12.

- الاعتماد المستندي بتعبير بسيط " تعهد بالدفع صادر من مصرف ما".[58]
- كما قد ورد مفهوم الاعتماد المستندي في القانون التجاري الأردني رقم (12) لسنة 1996 في المادة (1/121) منه، وإن كان ذلك ليس بشكل واضح بأنه: " إذا خصص الاعتماد البنكي وفاء لمصلحة الغير، وأيد البنك هذا الاعتماد لمستحقيه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضا ذلك الغير، ويصبح البنك ملزماً إزاءه مباشرةً ونهائياً بقبول الأوراق و الإيفاءات المقصودة ".[59]
- يأتي هذا التعريف متناغماً مع ما نصت عليه المادة (2) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة 500 لسنة 1994 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية "على أنه أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف (مصدر الاعتماد) الذي يتصرف أما بناءً على طلب وتعليمات أحد الزبائن(طالب فاتح الاعتماد) أو بالأصالة عن نفسه أن: يدفع إلى أو لطرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع سحوبات مسحوبة من المستفيد أو يفوض مصرفاً آخر بالدفع أو بقبول مثل هذه السحوبات أو يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد ".[60]

---

[58] القباني، عفو. 1993م. **الإعتمادات المستندية من الألف إلى الياء**"، دار المنار، الطبعة الأولى، دبي، ص11.

[59] سماح، السعيد. 2007م. **العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص10.

[60] International Chamber of Commerce. 1993 .**ICC Uniform Customs and Practice for Documentary Credits**, ICC Publishing, No 500, Paris.

- وإن أحدث إصدار لقواعد الأصول والأعراف الدولية الموحدة نشرة 600 لسنة 2007 إذ نصت المادة (2) منه على تعريف الاعتماد المستندي بأنه " أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه ويكون غير قابلٍ للنقض ويشكل تعهداً باتاً للمصرف المُصدر لأداء إيفاء التقديم المستوفي"[61]

لقد ركز هذا التعريف على نقطتين أولهما أن الاعتماد يكون غير قابل للنقض أي بمعنى أنه غير قابلا لإلغاء ويشكل التزام البنك فاتح الاعتماد التزام نهائياً قطعياً لا رجعة فيه أمام الآمر بفتح الاعتماد حتى ولو لم يتضمن الاعتماد عبارة أو نصاً أو إشارة على أنه غير قابل للنقض، أي أنه حدد نوعاً من أنواع الاعتماد المستندي الذي سوف يتم عرضه فيما بعد، أما النقطة الأخرى فكانت حول مفهوم التقديم المستوفي ويعني التقديم الذي يطابق شروط وآجال الاعتماد والبنود المطبقة ضمن الأعراف الدولية للممارسات البنكية.[62]

وترى الباحثة أنه مهما اختلفت التعريفات الخاصة بالاعتمادات المستندية في وصفها والتعبير عنها إلا أنها متفقة جميعها في المضمون وتؤدي لمعنى واحد وهو أن الاعتماد المستندي: التعهد الذي يصدره البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر بدفع مبلغ لشخص ثالث يسمى بالمستفيد إن قدم الأخير المستندات المطلوبة في فترة سريان الاعتماد وثبت من الفحص أنها صالحة ومطابقة للشروط.

2. <u>نشأة و أسباب ظهور الاعتماد المستندي:</u>

لقد استعمل الاعتماد المستندي كتقنية لتسوية البيوع البحرية في انجلترا ثم انتشر إلى البلدان الأخرى و كثر استعماله في السنوات الأخيرة من القرن 19 م وذلك خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و ازدياد حجم المبادلات التجارية فيها بين دول العالم.

---

[61] International Chamber of Commerce .2007. **ICC Uniform Customs and Practice for Documentary Credits**, ICC Publishing, No 600, Paris.

[62] الربيعي، عبد. 2008 م.**الأحكام القانونية للإعتمادات المستندية والكفالات المصرفية**، مطبعة الزمان، بغداد، ص 29.

و يرجع سبب ظهور فكرة الاعتماد المستندي إلى عدم الثقة بين طرفي عقد البيع الدولي (المصدر و المستورد) في الطرف الآخر، و ذلك نتيجة للفاصل المكاني بينهما و عدم معرفة كل منهما للآخر، و لم يكن بوسع أي من المصدر أو المستورد بتنفيذ التزامه قبل أن ينفذ الطرف الآخر التزاماته، لذلك تم الاستعانة بالمستندات التي تصدر بمناسبة تنفيذ عملية البيع بوصفها تمثل حيازة البضاعة والحقوق الناشئة عن عملية البيع، و التي تبين مدى تنفيذ البائع (المصدر) لالتزاماته و إلى الاستعانة بمؤسسة وسيطة يثق فيها كل من المصدر والمستورد تفحص من قبلها المستندات و كذا يدفع بواسطتها الثمن، [63] وهذه المؤسسة هي البنك حيث يشترط المصدر في عقد البيع على المستورد أن يطلب إلى بنك معين أن يتعهد أمامه بأن يدفع قيمة البضاعة أو أن يقبل كمبيالة يسحبها و التي تمثل قيمتها ثمن البضاعة، وذلك متى سلمه المستندات الخاصة بشحن البضاعة و التي يمكن للمستورد بواسطتها أن يتسلم البضاعة من الناقل، و بذلك فقد تحول مركز الثقة من المتعاملين إلى البنوك و التي تلعب دور الوسيط فيما بين البائع والمشتري.

المطلب الثاني: مبادئ الاعتماد المستندي والأطراف المتدخلة فيه:

في هذا المطلب سنستعرض المبادئ الأساسية التي تحكم تقنية الاعتماد المستندي وكذا الأطراف المتدخلة فيه.

1. **مبادئ الاعتماد المستندي:** هناك أربعة مبادئ رئيسية يستند إليها الاعتماد المستندي، هي:

1.1. **مبدأ الاستقلالية:** يؤكد أن الاعتماد المستندي بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع، ولا تكون المصارف بأي حال معنية أو ملتزمة بمثل هذا العقد حتى ولو تم الإشارة إليه وهذا ما جاءت به المادة (4) من القواعد والأصول و لأعراف رقم 600 لسنة 2007.

[63] International Chamber of Commerce, No 500, **op-cit.**

2.1 مبدأ الالتزام: يشير إلى وجوب احترام الشروط المكتوبة في الاعتماد المستندي حرفياً حتى إذا كانت شروطه مغايرة لشروط عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري.

3.1 مبدأ التعامل بالمستندات: ويعني تقديم المستندات المطلوبة بموجب الاعتماد والمتوافقة مع شروطه، إذ تتعامل المصارف بالمستندات ولا تتعامل بالبضائع أو الخدمات أو الأداء المتعلق بهذه المستندات وهذا ما نصت عليه المادة (5) من القواعد والأصول والأعراف رقم 600.

4.1 مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات: و يعني فحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد فيما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا وهذا ما أوضحته المادة 14 من القواعد والأصول رقم 600 لسنة 2007.

ولابد من الإشارة إلى أن المصارف المنشئة للاعتماد لا تلتزم بفحص المستندات غير المنصوص عليها في الاعتماد إذا تسلمت مثل هذه المستندات ويحق للمصرف إهمالها أو إعادتها إلى المستفيد (البائع)، وإذا نص الاعتماد على شرط معين من دون تحديد المستند الذي يؤدي ذلك الشرط يكون للمصرف الحق من القواعد والأصول باعتبار ذلك الشرط غير منصوص عليه وهذا ما نصت عليه المادة (14) والأعراف رقم 600 لسنة2007.

2. أطراف الاعتماد المستندي: يتضح من التعاريف السابقة أعلاه أن للاعتماد المستندي أطرافاً مشاركة فيه هي:

1.2 المشتري أو المستورد (طالب فتح الاعتماد) (Applicant): وهي الجهة التي تَطلب من مصرفها فتح الاعتماد المستندي وفقاً لشروط تحددها في طلبها، ويسمى أيضاً بطالب (بآمر) فتح الاعتماد.[64]

[64] نور الدين، باسم. 2009 م. **الإعتمادات المستندية – النظرية والتطبيق**، إصدار اتحاد المصارف العربية، الجزء الثاني، ص 30.

2.2 البائع أو المصدّر(المستفيد) (Beneficiary): وهو الطرف الذي يفُتح الاعتماد المستندي لصالحه بصفته المصُدر للبضائع، يحق له استلام قيمة الاعتماد إذا ما نفّذ الشروط المتفق عليها وقدم المستندات المطلوبة في الاعتماد ويسمى أيضاً بالجهة المستفيدة من الاعتماد.[65]

3.2 البنك الفاتح أو البنك مصدر الاعتماد (Issuing Bank): ويقصد به البنك المنشئ للإعتماد المستندي ويكون عادة في بلد المشتري، [66]يقوم بإصدار الاعتماد بناءً على طلب من الآمر بفتح الاعتماد، ويلتزم بموجبه بدفع قيمة المستندات التي يقدمها المستفيد في حالة مطابقتها لشروط الاعتماد.

إن ما تقدم أعلاه يمثل الحد الأدنى في حصر أطراف الاعتماد المستندي، وفي الغالب يكون هناك طرف رابع يشكل جزءاً أساسياً من أطراف الاعتماد وهو:

4.2 البنك المراسل القائم بالتبليغ (Correspondent Bank or Advising Bank) يقوم بالإبلاغ بتفاصيل الاعتماد المستندي للبائع حال استلامها من البنك فاتح الاعتماد،[1] ويكون عادة في بلد البائع، [67] إذ يقوم بدور الوسيط ما بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد ومن دون أن تترتب عليه أية التزامات أو مسؤوليات من جراء ذلك العمل ويسمى أيضا بالبنك الوسيط. [68]

ولابد من الإشارة إلى أن هناك أطرافاً أخرى قد تشترك في الاعتماد المستندي وليس شرطاً أو بالضرورة تكون جزءاً من أطراف الاعتماد المستندي إلا أنها قد تدخل ضمن أطراف الاعتماد المستندي، وهذا يختلف من اعتماد لآخر وحسب الاتفاق المبرم ما بين البائع والمشتري نذكر منها:

5.2 البنك المعزز (Confirming Bank): إذ من الممكن أن يقوم البنك المُبلغ أو أي بنك آخر بإضافة تعزيزه على الاعتماد فإنه يصبح مصرفاً معززاً، ويعني ذلك أن هذا البنك يضيف تعهده

---

[65] رمضان، زياد و جودة، محفوظ. 1995م. **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ص142.

[66] النجفي، حسن. **1990 م. شرح الإعتمادات المستندية**، شركة المعرفة للنشر والتوزيع المحدودة، العراق، ص 30.

[67] عبد الله، أمين و الطرّاد، اسماعيل. 2006 م. **إدارة العمليات المصرفية –المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ص 278.

[68] القباني، عفو، **مرجع سبق ذكره**، ص 3.

للمستفيد بدفع قيمة المستندات المطلوبة لشروط الاعتماد، فإنه في هذه الحالة يصبح ملتزماً أمام المستفيد بأن يدفع له قيمة الاعتماد المستندي، ويمثل التزامه ضمانة إضافية للمستفيد بجانب التزام البنك فاتح الاعتماد الذي يتعهد بالأصل بالدفع للمستفيد، و نظراً لأهمية هذا النوع من الاعتمادات سوف يتم تناوله بشكل مفصل في أنواع الاعتمادات المستندية فيما بعد.

6.2 البنك الدافع (Reimbursing Bank): هو الذي يتولى في محصلة الأمر دفع قيمة مستندات الاعتماد نيابة عن البنك فاتح الاعتماد ويسمى أيضاً بالبنك المغطى(Claiming Bank) ، ويلجأ البنك فاتح الاعتماد إلى البنك المغطى في حالة عدم وجود حساب له لدى البنك مشتري المستندات، [69]وتجري عملية التغطية وفق ترتيبات مصرفية ينعقد عليها الاتفاق بين البنك فاتح الاعتماد و البنك المغطى، وفي جميع الحالات يحتفظ الأخير بحقه في مطالبة البنك فاتح الاعتماد بقيمة ما دفعه. [70]

7.2 البنك متداول المستندات (Negotiation Bank): هو البنك المخول بتداول المستندات والذي يقوم بتدقيقها حسب شروط الاعتماد ودفع قيمتها للمستفيد، ثم يقوم بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد بعد أن يسحب قيمة الاعتماد من البنك المغطي وقد يكون هو نفسه البنك المبلغ إذا كان الاعتماد مقيدًا، أما إذا كان الاعتماد غير مقيدَ فيجوز للمستفيد في هذه الحالة أن يقدم المستندات إلى بنك آخر يتعامل معه لقبض قيمتها حيث يقوم البنك بسحب قيمة المستندات من البنك المغطي ودفع قيمتها إلى المستفيد بعد التأكد من أنها مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد.[71]

ومن الجدير بالذكر أن العلاقة ما بين أطراف الاعتماد المستندي تخضع للاستقلالية من الناحية القانونية مع تبعية هذه العلاقة بين الأطراف من الناحية العملية، إذ أن التزام كل طرف من الأطراف

[69] محمد، أمال. 2012م . "إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد29 ، ص ص:270:271.

[70] الربيعي، عبد، **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

[71] عبد النبي، جمال. 2001م، **الاعتمادات المستندية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، ص18.

الاعتماد المستندي يختلف بحسب الدور الذي يقوم به في تنفيذ الاعتماد، كما أن الوصول إلى تحقيق الغرض الذي أُنشئ من أجله الاعتماد لا يتم إلا إذا أحترم كل طرف تعهداته وأوفى بالتزاماته على الوجه الأكمل بموجب ما نص عليه الاعتماد المستندي.

المطلب الثالث: القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي:

تحكم تقنية الاعتماد المستندي قواعد محددة قامت بصياغتها غرفة التجارة الدولية و التي أطلق عليها اسم القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية و ذلك لتنظيم العمل بهذه التقنية على المستوى الدولي، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرض لنشأة القواعد و الأعراف الدولية الموحدة ومدى إلزاميتها والمزايا التي يمكن أن تحققها هذه القواعد في الميدان العملي.

1. **نشأة القواعد والأعراف الموحدة:** إن الإعتمادات المستندية باعتبارها طريقة فعاله لتكريس الثقة لدى الأطراف المشاركة في العملية التجارية و ضمان سلامة التحولات للبضائع والأثمان، ومن منطلق هذا المفهوم فقد سعت الدول للعمل على توسيع التجارة الدولية وتعميق الثقة بين مكوناته، فقد كان عام 1920 م بداية للتفكير في وضع صيغ موحدة للإعتمادات المستندية عندما تقدم عدد من رجال المصارف الأمريكية مع عدد من رجال المال و الاقتصاد من الذين حضروا مؤتمراً للائتمان التجاري لمناقشة عدد من المسائل الخاصة بالإعتمادات المستندية، وانبثق عن هذا الاجتماع بعض القواعد والأصول الموحدة اعتمدتها خمسٌ وثلاثون مؤسسة مصرفية و أصدرت بمقتضاها نشرة وزعتها على مراسليها ووكلائها في أرجاء العالم. [72]و بذلت عدة محاولات لغرض إرساء قواعد وأسس موحدة لإرشاد المصارف في عمليات الإعتمادات المستندية، وقد نجحت غرفة التجارة الدولية في الوصول إلى هذا الهدف، حيث بدأت أولى المحاولات الجادة لوضع القواعد

[72] النجفي، حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص13.

الموحدة في المؤتمر الذي عقد سنة 1929 م في أمستردام.[73] فقد ساعدت هذه القواعد على تقريب وجهات النظر في المسائل التي تتعلق بالإعتمادات المستندية على الرغم من أن هذه القواعد والأصول كانت في بدايتها إذ تناولت العلاقات بين المصارف المنشئة للإعتمادات على النطاق المحلي فحسب، ولم تطبق على النطاق العالمي ولا حتى على نطاق الدول التي اشتركت في المؤتمر، باستثناء دولتين فقط هما فرنسا وبلجيكا، وعلى أثر ذلك قرر مؤتمر واشنطن عام 1931م إعادة دراسة القواعد التي كانت قد قدمت عام 1929 م وعهد إلى لجنة مصرفية لدراستها ومعالجة المصاعب التي تطرقت إليها اللجان المشتركة في غرفة التجارة الدولية، وأسفرت هذه الجهود عن دراسة جديدة أطلق عليها(الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية) وتم الاتفاق عليها وإعتمادها غالبية الدول التي اشتركت في المؤتمر السابع لغرفة التجارة الدولية المنعقد في فينا عام 1933.[74]

وتوالت نجاحات غرفة التجارة الدولية، إلا أنه بالرغم مما منحته هذه الأحكام من استقرار في التعامل الدولي ومساهمتها في تدارك الكثير من الإشكاليات التي قد تنشأ بين أطراف الاعتماد، فقد تطلب الأمر إعادة النظر فيها لغرض تأكيدها وتكملتها خاصة بعد التطور الكبير للتجارة الخارجية وأتساع حجمها أثر الحرب العالمية الثانية، لذلك تم تعديل هذه القواعد والعادات في مؤتمر غرفة التجارة الدولية الذي عقد في لشبونة عام 1951 م كذلك تقرر في مؤتمر نابولي لغرفة التجارة الدولية عام 1957 م إجراء تعديل جديد لهذه القواعد بغية تقنين العادات التي استجدت أو تعديل القديم منها بما يتفق و التغيرات التي تصاحب حركة التجارة الخارجية يوماً بعد يوم. [75]

---

[73] السيسي، صلاح الدين. 1998م. **الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية و القانونية**، الوسام للطباعة والنشر، ص43.

[74] النجفي، حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص14.

[75] محمد، أمال، **مرجع سبق ذكره**، ص 288.

وقد أُعيد النظر في هذه القواعد عام 1962 م وأصدرت نشرة رقم 222 ، وفي كانون الأول عام 1974م نشرت غرفة التجارة الدولية تعديلا آخر لهذه القواعد نشرة رقم 290 التي أخذت بعين الاعتبار الملاحظات التي تقدمت بها الحكومات والمؤسسات المصرفية والتجارية في البلدان المختلفة، ونتيجة للمشاكل العملية التي أثارتها المصارف وشركات الشحن وشركات التأمين، وحتى يتم مواكبة التكنولوجيا الحديثة في مجال استعمال الأجهزة الميكانيكية والإلكترونية في المكاتب وتحديث وسائل الاتصال السريعة وتطور وتنوع وسائل الشحن، فقد تم مراجعة هذه القواعد عام 1983 م وأصدر نشرة رقم 400 وبدأ العمل بها في1984/10/1. [76] كما تم إصدار نشرة رقم 500 وتتكون من مقدمة وستة فصول وتضم 49مادة وتعكس آثار التطورات السريعة في مجالي التكنولوجيا و الاتصالات على أنشطة المصارف، وقد سرى تطبيقها في 1 كانون الأول 1994 م. [77]

و أخيراً اقتضت الحاجة إلى تحديث وتطوير نشرة جديدة وخصوصاً بعد مرور 13 عاماً على إصدار النشرة السابقة فأصبح لزاماً على وجوب التحديث للنظرة المستقبلية فقد صدرت نشرة جديدة رقم 600وبدأ تطبيقها في الأول من جويلية لسنة 2007م، [78]وتتكون من 39 مادة تتعلق ببعض التعريفات المتداولة في التجارة الدولية، أنواع الاعتمادات، التزامات وحقوق المصرف المُصدر للاعتماد والمُبلغ والمُعزز والدافع للاعتماد، تعديلات و إلغاء الإعتمادات وشروط الشحن وأنواع التأمين وتقديم المستندات وغيرها. [79]

[76] زيدان، محمد. 2006م. دورة الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية و الكفالات المصرفية، مركز الدول العربية للبحوث والدراسات المركز العربي للبحوث والدراسات الجنائية من موقع (www.arablawinfo.com)، ص2.

[77] السيسي، صلاح الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص43.

[78] Banque Extérieure d'Algérie. 2006. Séminaire sur Les Nouvelles Régles de La ICC pour Les Crédits Documentaires et Les Stand by (RUU 600), Alger, P:3.

[79] محمد، أمال، **مرجع سبق ذكره**، ص 288.

2. **مدى إلزامية القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية:** هذه القواعد قامت بصياغتها غرفة التجارة الدولية و أقرتها معظم دول العالم ليست لها صفة الالزام بل تستمد قوتها من اتفاق الطرفين على الأخذ بها، ولذلك يجب أن يتضمن الاعتماد إشارة واضحة وصريحة إلى خضوعه لها، بمعنى أنه يمكن إخضاع الاعتماد المستندي للقواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية السارية المفعول مع إمكانية النص صراحة إلى عدم خضوعه إلى بعض مواد هذه القواعد و الأعراف، مما يعنى جواز القبول الجزئي لبعض هذه القواعد دون باقي المواد و هو ما يؤكد على عدم إلزاميتها وجواز الاتفاق على ما يخالفها و خضوعها لإرادة أطراف الاعتماد المستندي من حيث قبولهم لهذه القواعد من عدمه.[80]

و في هذا الشأن تنص المادة الأولى من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 500 بقولها: " تطبق القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصيغة المعدلة لعام 1993 نشرة رقم 500 على جميع الاعتمادات المستندية التي تكون هذه القواعد والأعراف الموحدة مدرجة في نصها، وهي ملزمة لجميع أطرافها إلا إذا اشترط الاعتماد صراحة على خلاف ذلك.[81]

3. **المزايا التي تحققها القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية:** تتمثل المزايا التي تحققها القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية والصادرة عن غرفة التجارة الدولية فيما يلي[82]:

- تحقيق فهم عام ومشترك للقواعد والضوابط التي تحكم تسوية المدفوعات الدولية.
- تضيق دائرة الخلاف و تجنب الكثير من المشكلات التي تنجم عن تفاوت النظم القانونية المحلية و الممارسات التجارية بين الدول المختلفة.

---

[80] غنيم، أحمد. 2000م. **الاعتماد المستندي**، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص93.

[81] International Chamber of Commerce, No 500, **op-cit.**

[82] غنيم، أحمد، **مرجع سبق ذكره** ، ص93.

- تشجيع عمليات التبادل التجاري الدولي و جعلها أكثر سهولة في التنفيذ.
- مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة في النقل و الاتصال بما يرفع كفاءة عمليات التبادل الدولي.

المبحث الثاني: المستندات المطلوبة ضمن عقد الاعتماد المستندي

المستندات في الاعتماد المستندي هي مجموعة الأوراق التي تمكن المستفيد من صرف قيمة الاعتماد، و تتعدد بتعدد الغايات التجارية المقصودة من العملية نفسها سواء كانت هذه الغاية محدودة من قبل المستوردين أو المصدرين وتختلف باختلاف السلع حجما ونوعا و باختلاف الأسواق، وهي على ثلاثة أنواع – سنوضحها في هذا المبحث– هي:

- **مستندات رئيسية و جوهرية:** وهي سند الشحن، و الفاتورة التجارية، و وثيقة التأمين.
- **مستندات إضافية (تكميلية):** وهي أوراق بالغة الكثرة، تطلب لغايات معينة يبتغيها المتعاملون في كل اعتماد، ومن أمثلتها: شهادة المنشأ، الشهادة الصحية، شهادة الوزن، وغيرها.
- **مستندات الكترونية:** بدلاً من الورقية أو إلى جانبها وهي المستندات القائمة على نظام تبادل البيانات إلكترونياً وهو نظام :(Electronic data interchange) أو (E.D.I).

المطلب الأول: المستندات الأساسية:

يلتزم البنك فقط باستلام وفحص المستندات المطلوبة من المستفيد بموجب خطاب الاعتماد تنفيذاً لعقد الاعتماد المستندي، ولا شأن للبنك بالبضاعة فهذا الخطاب هو الذي يحدد ماهية المستندات التي يجب على البنك أن يطالب بها المستفيد من الاعتماد ليمكنه من استعمال مبلغ الاعتماد، فإذا لم يرد في خطاب الاعتماد تحديد لهذه المستندات وجب على البنك أن يطالب المستفيد بثلاثة مستندات لازمة في كل الأحوال، وهي سند الشحن، القائمة التجارية، وثيقة التأمين. و يطلق على هذه المستندات الثلاثة "**المستندات الأساسية**". [83] و فيما يلي شرح لكل منها نظراً لأهميتها ولكونها تمثل الحد الأدنى الذي يدل على تنفيذ البائع لالتزامه.

[83] محمد، أمال، **مرجع سبق ذكره**، ص281.

1. **سند الشحن (Bill of Lading / بوليصة الشحن):** و هو بمثابة الإيصال المعتمد دوليا باستلام الجهة الشاحنة للبضاعة مع التعهد بتسليمها في بلد الوصول[84]، و يعتبر أهم مستندات الاعتماد المستندي حيث إنه السند الأساسي الذي يؤكد التزام المُصدر بتنفيذ التزامه و المتمثل في شحن البضائع ومن ثم يمثل المستند الأساسي لملكية البضائع لمالكها حيث يعتبر سند الشحن عقداً موقعا من الشركة الشاحنة تعلن فيه مسئوليتها عن البضائع موضوع الاعتماد.[85] وسندات الشحن (تسمى أيضا: سندات النقل) ليست أوراقاً تجارية لأنها لا تمثل مبلغا معينا من النقود يسهل الحصول عليه، ومع ذلك فإنه يتم تداولها بطريقة تداوله.[86] و سند الشحن متعدد الأسماء، وتختلف أسماؤه باختلاف وسيلة الشحن البضائع أو بحسب ناقلها، كما يلي:

- بوليصة شحن بحري(Marine Bill of Lading) للشحن عن طريق البحر
- بوليصة شحن جوي(Air Way Bill)الشحن بالطائرة.
- بوليصة شحن بري(Road/ Rail Way Bill) للشحن عن طريق البر أو بالسكك الحديدية.
- إيصال الشحن البريدي (Courier/Postal Receipt) للشحن عن طريق شحن البريد أو بالبريد الخاص[87]

و تعتبر الوسائل البحرية من أكثرها شهرة في البيوع الدولية نظرا لانخفاض التكلفة و امكانية استيعاب الحمولات الكبيرة التي تعجز الوسائل الأخرى عنها كالنقل الجوي أو البري. و تمثل هذه الوثائق في كثير من الحالات البضائع ذاتها إذا كانت قابلة للتداول و انتقال ملكية البضاعة قد يتم من خلال نقل ملكية هذه المستندات، كذلك فإنها تتضمن مواصفاتها و أوزانها و ربما قيمتها بالإضافة إلى تكلفة النقل، و يمثل مستند النقل دليلا ماديا مكتوبا على تنفيذ عملية النقل و تحديد عناصره التي تحدد التزام الشاحن

[84] توفيق، عمر علي. 2012م. **توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور إسلامي**، رسالة دكتوراه ، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ص 252.
[85] أحمد، مصطفى سعيد. 1998م. **دليل الاعتمادات المستندية للتصدير**، رخا للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، ص 13.
[86] عبده، عيسى. 1977م. **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، مطبعة النهضة الجديدية**، الطبعة الأولى، القاهرة ، ص263.
[87] أحمد، مصطفى سعيد، **مرجع سبق ذكره** ، ص14.

بتسليم البضاعة إما في ميناء الشحن أو على ظهر السفينة أو في ميناء الوصول أو حتى في مخازن المشتري.

و هذا يختلف باختلاف نوع البيع الدولي، وهذه تتضح من خلال العقد النموذجي الذي اختاره الأطراف، فمثلا في عقد (F.O.B)[88] ، حيث ينتهي التزام البائع بتسليم البضاعة منذ شحنها على ظهر السفينة. كذلك البيع (C.I.F) ، [89] وهنا يكون البائع ملتزما بأجرة النقل و نفقات الشحن و تنتهي مسؤوليته بعد شحنها على ظهر السفينة.

2. **<u>الفاتورة التجارية (Commercial Invoice):</u>** هو بيان يحرره المستفيد من الاعتماد باسم طالب فاتح الاعتماد، إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك، ويعتبر مستنداً محاسبياً يثبت بموجبه مطالبة البائع (المستفيد) للمشتري بدفع قيمة ومصاريف البضاعة المرسلة إليه، و يجب أن تكون مطابقة تماما لباقي المستندات وخاصة بوليصة الشحن من كافة النواحي، من حيث: اسم المستورد، قيمة الاعتماد، البضاعة بكميتها ومواصفاتها. [90]

و تعتبر الفاتورة من أهم الوثائق التي يتم تقديمها بموجب خطاب الاعتماد، لأنها تحوي تفصيلات خاصة بالبضاعة كون التعامل بالنسبة للمصرف متلقي الفاتورة لن يكون من خلال البضاعة ذاتها بل من خلال الوثائق، و من هنا تبرز أهمية هذه الوثيقة الممثلة للبضاعة، خصوصا و أن البضاعة إذا ما تم شحنها ووضعها في أوعية مغلفة لن يتم التعرف عليها إلا من خلال هذه الوثيقة. و تعتبر أيضا من أكثر الوثائق أهمية بالنسبة للمصرف مصدر الاعتماد، كون المصرف سيتعرف على نوعية و مواصفات و حجم وكمية البضاعة و سعرها (قيمتها) وغير ذلك من

[88] و هو مصطلح من مصطلحات التجارة الدولية "شروط التسليم" الصادر عن غرفة التجارة الدولية في باريس، نشرة رقم 560 لسنة 2000، و المسمى باللغة الانجليزية (Free On Board) و يعني أنه تنتهى مسؤولية البائع على مخاطر فقدان البضاعة عند اجتيازها حافة السفينة في ميناء التحميل.

[89] و هو مصطلح من مصطلحات التجارة الدولية المشار إليها في الهامش السابق و المسمى باللغة الانجليزية (Cost Insurance and Freight) و يعني أنه يجب على البائع أن يؤمن على البضاعة خلال الرحلة ، علما أن البائع قد يكون أضاف قيمة قسط بوليصة التأمين إلى ثمن البضاعة سلفا أو قد يمنحه مجانا لصالح المشتري كخدمة إضافية على عملية البيع.

[90] الراوي، خالد. 1989م. **العمليات المصرفية التجارية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ص 237.

المواصفات من خلال هذه الوثيقة دون الحاجة إلى فحص البضاعة ذاتها، كون قواعد التعامل بالاعتماد المستندي تحدد التعامل فقط بالوثائق و ليس من خلال البضاعة ذاتها.

3. **وثيقة التأمين (Insurance Document):** وهي عقد محرر بين المؤمن والمؤمن له، يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين و كذا حقوق كل منهما و واجباته، و يجب أن تكون مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل، و مطابقة تماما لما جاء في نص الاعتماد المستندي، و يلزم أن تصدر بقيمة لا تقل عن 110٪ عن قيمة الاعتماد، و أن توضح الأخطار المطلوب تغطيتها مفصلة طبقا لما ورد في الاعتماد.[91]

و تشكل وثيقة التأمين أهمية خاصة بالنسبة للمشتري (العميل الآمر بفتح الاعتماد)، لأنها تعطيه درجة من الأمان في حال تعرض البضاعة إلى أخطار الطريق أو التلف. فلو هلكت البضاعة أو تعرضت لخطر ما فإن المشتري سوف يحصل على قيمة الاعتماد، كذلك فإن وجود وثيقة التأمين يشجع المصارف على منح الائتمان للمشتري لأنها ستكون في منأى عن اعساره إذا ما هلكت البضاعة أو تلفت لأن المصارف تستطيع أن تحصل قيمة حقوقها من شركات التأمين.[92]

لهذا توجب الأصول و الأعراف الموحدة أن تكون وثيقة التأمين صادرة عن شركة تأمين أو من وكلاء مفوضين لهم، كما يجب ألا يتجاوز تاريخ مستند التأمين تاريخ الشحن، إلا إذا بيّن مستند التأمين أن التغطية فعالة من تاريخ الشحن، بمعنى أن تكون التغطية شاملة لكل فترة الشحن بشكل كامل، كما يحب أن يظهر في هذه الوثيقة مبلغ التأمين و أن تكون بنفس عملة الاعتماد المستندي، كما يجب أن يتحدد من خلال هذه الوثيقة الأخطار المغطاة بالتأمين و أن تكون في حدها الأدنى بين

[91] أحمد، مصطفى سعيد، **مرجع سابق**، ص14.
[92] فايد، عصام محمد . 2008م. **مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 330.

مكان الاستلام للبضائع و حتى مكان التفريغ أو محطة الوصول، وكذلك تحديد نسبة التغطية بموجب وثيقة التأمين. [93]

المطلب الثاني: المستندات الإضافية:

غالباً ما يرد في خطاب الاعتماد المستندي نص يقضي بتسلم مستندات أخرى إضافة لما سلف ذكره، ويطلق عليها اسم "**المستندات الإضافية** " ومنها شهادة المنشأ والشهادة الصحية إلى غير ذلك من المستندات بالإضافة إلى المستندات الرئيسية المشار إليها أعلاه، ولا يستطيع البنك الدفع للمستفيد ما لم يستلم جميع المستندات المذكورة في خطاب الاعتماد ويقوم بفحصها [2]، وفيما يلي شرح لكل منها:

1. **شهادة المنشأ (Certificate of Origin):** وهي شهادة تبين المصدر الحقيقي للبضاعة المصدّرة،[94] تصدر من البلد الذي صدّرت منه البضاعة في الأصل ويصادق عليها من قبل من غرفة التجارة أو الصناعة، وفي الدول تطلب هذه الشهادة من قبل السلطات الجمركية والتي قد تفرض غرامة في حال عدم إبراز مثل هذه الشهادة، وهذا يدل على أهمية هذه لأخيرة لدى المصالح الجمركية في بلد المستورد بحيث تمكنها من تطبيق نظام الرسوم الجمركية المناسب لكل نوع من أنواع البضائع المستوردة.
2. **رخص الاستيراد و التصدير(Import & Export Licenses):** و هي عبارة عن الإذن الرسمي الذي يصدر من قبل الجهات المختصة، وتختلف شروطها وطرق الحصول عليها من دولة إلى أخرى.
3. **قائمة التعبئة (Packing List):** هي قائمة تتضمن أرقام الطرود المشحونة وأوزانها وأحجامها و محتوياتها التفصيلية، وتظهر أهمية هذه القائمة بالنسبة للشاحنين عندما يتم شحن طرود متشابهة إلى مستوردين مختلفين حيث تسهل عليهم عملية الفرز والتسليم.

[93] المادة (28) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ، نشرة رقم 600.

[94] شحادة، عبد الرازق.1998م. **محاسبة المنشآت المالية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، الأردن، ص:215.

4. **شهادة التفتيش (Surveillance Certificate or Survey Report):** هي عبارة عن وثيقة تصدر و توقع من قبل سلطة متخصصة أو إحدى الجهات الحكومية أو إحدى شركات الفحص الخاصة، توضح عمليات اتمام فحص البضاعة محل التعامل و نتائج عمليات الفحص وفقا للقواعد والقوانين المتبعة والمعمول بها في هذا المجال، [95]وتصدر عن شركات دولية محايدة مقابل رسوم مرتفعة بناءً على طلب المستوردين.

5. **شهادة الوزن (Certificate of Weight):** وهي ضرورية في بعض السلع التي تعتمد على الوزن والتي تحمل بشكل سائب مثل الحبوب والفوسفات، كذلك مهمة للأخشاب والحديد حيث يكون الوزن هو المعيار الوحيد لإعداد الفواتير التجارية من قبل المصدر، وأحياناً تفرض وسيلة الشحن وجود مثل هذه الشهادة كالشحن بالطائرة و الطرود البريدية.

6. **الشهادة الصحية:(Certificate of Health)** :هناك نوع من البضائع يستلزم توفر مثل هذه الشهادات و هذا حسب طبيعتها وذلك مثل اللحوم و السماك والدجاج وهذه الشهادة تسلم من قبل هيئات متخصصة مثل:

- الطبيب البيطري: لإثبات عدم إصابة الحيوانات المعدة للتصدير أو الاستيراد بأي مرض أو أن اللحوم قابلة للاستهلاك البشري.
- المصالح الفلاحية: و التي تقوم بمعالجة البضاعة الموجهة إلى هذا الميدان مثل النباتات والأسمدة و التأكد من عدم فسادها.[96]

7. **شهادة التحاليل: (Analysis certificate)** و هي شهادة تصدر من قبل هيئات طبية أو معامل تحليل حكومية أو أهلية متخصصة، و يشترط تقديمها بناء على ما يوجبه نظام الجمارك المحلية التي لا تسمح في بعض الأحيان بدخول أنواع معينة من المواد إلا بعد التأكد من خواص هذه المواد و العناصر

[95] عثمان، سعيد عبد العزيز. 2003م. **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية ، مصر، ص 63.
[96] كنيدة، زليخة. 2008م. **تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة: البنك الخارجي الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، ص: 74.

الداخلة في تركيبها حتى تتأكد السلطات المعنية من مطابقة هذه المواد للموصفات التحليلية المطلوبة، وكذلك للكشف عن البضاعة من الداخل كي تبين أنها تتفق مع الشكل الخارجي للبضاعة.[97]

المطلب الثالث: المستندات الالكترونية

لا بد من الاشارة هنا إلى أن هذه الوثائق و المستندات يمكن تقديمها بطريقة الكترونية، حيث أشار ملحق الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لتقديم المستندات الكترونيا إلى مسألة تقديم المستندات في الاعتماد المستندي إلكترونيا.[98] وكان هذا نتاج التطور المتسارع لاستعمال الوسائل الالكترونية في التجارة، و الواقع العملي الذي يقتضي التعامل معها و أن تعالج بالمزيد من الاهتمام ووضع أحكام خاصة لها تتناسب و طبيعة هذه المستندات.[99]

و يتحدد من خلال شروط خطاب الاعتماد إذا كان بالإمكان تقديم وثائق الكترونية أم لا وفقا للفقرة (ب) من المادة الأولى من الملحق الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لتقديم المستندات الكترونيا، أن شروط خطاب الاعتماد المستندي هي التي تحدد إمكانية تقديم وثائق الكترونية أم لا.

وفي حال منح المستفيد الخيار بين تقديم وثائق ورقية أو الكترونية، واختار تقديم وثائق ورقية أو في حال نص الاعتماد على تقديم وثائق ورقية ففي هذه الحالة و الحالة السابقة يصار إلى تطبيق أحكام الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وحدها.[100]

فالعبرة إذا بتطبيق هذا الملحق بوجود ثلاثة شروط:

---

[97] أبو الخير، نجوى محمد. 1993م. البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن، بدون ناشر، القاهرة، ص 214.

[98] حيث نصت المادة (1/1) من ملحق الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لتقديم المستندات الكترونيا (eUCP)– الاصدار رقم 1
على ما يلي: إن الملحق (eUCP) يكمل الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 تنقيح عام 2007، ليتلاءم مع تقديم السجلات الالكترونية لوحدها مع مستندات ورقية.

[99] نشير إلى اصدار البنك المركزي الأردني ما يعرف بتعليمات ممارسة البنوك لأعمالها الكترونيا، رقم (2001/8) و الصادر استنادا إلى قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وكذلك قانون المعاملات الالكترونية رقم (58) لسنة 2001 و المادة 92 من قانون البنوك المشار إليه آنفا.

[100] المادة (2/ج) من ملحق الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600، لتقديم المستندات الكترونيا.

1. أن يكون الاعتماد قد سمح بتقديم المستفيد لوثائق الكترونية.
2. أن يختار المستفيد تقديم وثائق إلكترونية.
3. وجود نص في خطاب الاعتماد يوجب تطبيق هذا الملحق على هذا النوع من التقديم.

وقد عرضت النشرة الخاصة بالملحق أحكاما خاصة بالمستندات الالكترونية من حيث التعريف، فعرفتها على أنها: " بيانات تم إنشاؤها أو انتاجها أو إرسالها أو إبراقها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية".[101]

و كذلك مفهوم الاستلام فيها مختلف عن الوثائق الورقية وجاء في الفقرة الخامسة من المادة (3) من الملحق تعريف التسليم أو الاستلام على أنه: "الوقت الذي تم فيه إدخال السجل الالكتروني إلى نظام المعلومات العائد للمستلم المعين، بأسلوب مقبول لذلك النظام. (علما) إن مجرد الاعلام بالاستلام لا يعني قبول أو رفض السجل الالكتروني بموجب اعتماد الملحق".

لان الاستلام بحد ذاته لن يفضى إلى النتيجة المطلوبة، فمجرد ادخال السجل الالكتروني إلى النظام الخاص بالمصرف فاتح الاعتماد بصورة يقبلها هذا النظام لا يعني قبولها أو رفضها وإنما هي خطوة أولية للاستلام و يترتب عليها التدقيق في مسائل أخرى كالشروط الواجب أن تحتويها هذه الوثيقة الالكترونية وكذلك تقديمها وإدخالها إلى النظام في الوقت المجدي.[102]

و كل هذا لا يعني أيضا فحصها لأن الفحص سيلي هذه العملية أيضا وهو ليس بالضرورة أن يرتبط معها حتى بعد استلامها، لأن فحصها سيشمل جوانب أخرى تفصيلية مختلفة عن تفاصيل وشروط الاستلام بحد ذاته، فالاستلام للسجل الالكتروني لا يعني الوثيقة المطلوبة قد تم قبولها وأنها مطابقة للشروط وتم تقديمها حسب شروط الاعتماد لأن هذا لن يعتمد إلا بعد الفحص الدقيق.

[101] المادة (3/ب/1) من ملحق الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600، لتقديم المستندات الكترونيا.
[102] المادة (3/ب/5) من ملحق الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600، لتقديم المستندات الكترونيا.

وتشدد أحكام الملحق على وجوب الاشارة إلى اعتماد المستندات الالكترونية لغايات التقديم وإذا لم يتضمن التقديم و الاشارة الصريحة إلى اعتماد الملحق يعتبر التقديم كأن لم يكن، أي كأن لم يتم التسليم حتى لو أرسلت الوثيقة الالكترونية وقبلها النظام وكانت ضمن المهلة المسموح بها. كذلك يشترط أن يكون السجل الالكتروني قابل للتوثيق، وإذ تعذر توثيقه يعتبر كأن لم يقدم.[103]

فلو أرسلت الوثيقة أو السجل الالكتروني بطريقة لا يسمح النظام بتخزينها أو حفظها كأن تكون غير قابلة للحفظ بصورة فنية أو بنظام لا يقبل مثل هذا الحفظ اعتبرت كأنها لم تقدم.

تلك هي أهم الوثائق و الأحكام التي تجب مراعاتها من قبل المصرف (مصدر خطاب الاعتماد) تنفيذا لالتزامه بالاستلام للوثائق المستندية.

[103] المادة (5/د/2) من ملحق الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600، لتقديم المستندات الكترونيا.

المبحث الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية

تتنوع الاعتمادات المستندية إلى عدة أشكال، وجاء تنوعها نتيجة لتنوع واختلاف احتياجات أطراف الاعتماد المستندي، كما أن هذا التنوع لم يأت كنتيجة لتقسيم علمي في الأصل، إذ أن للعرف دوراً أساسياً في خلق العديد من الأنواع من وقت إلى آخر لتلبية حاجات التبادل الدولي، [104] وحسب هذا الأخير فإن الاعتمادات المستندية عموما تصنف إما اعتمادات صادرة لتمويل الاستيراد (Import L/C) واعتمادات واردة لتمويل الصادرات (Export L/C)، علما بأن الاعتماد الواحد يُعرف بأنه اعتماد استيراد بالنسبة للعميل الفاتح، وهو نفسه اعتماد تصدير بالنسبة للمستفيد الخارجي، أي أن الاعتماد المستندي عملة واحدة لها وجهان، و في هذا المبحث سوف نتطرق إلى كافة الأنواع المتعارف عليها في إطار تقنية الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: الأنواع الرئيسية للاعتمادات المستندية:

تتمثل الأنواع الرئيسية للاعتمادات المستندية، حيث تصنف حسب قوة تعهد البنك الفاتح للاعتماد إلى الاعتماد غير القابل للنقض، و الاعتماد المستندي القابل للنقض. كما تصنف حسب قوة تعهد البنك المراسل إلى الاعتماد المستندي المعزز، و الاعتماد المستندي غير المعزز.

1. تصنيف الاعتمادات المستندية حسب قوة تعهد البنك الفاتح لها:

أ) الاعتماد غير القابل للنقض (Irrevocable L/C) : وهو اعتماد يلتزم بموجبة البنك فاتح الاعتماد بدفع قيمة الاعتماد، ويكون ملتزماً فيه التزاماً قطعياً غير قابل للرجوع فيه بالسداد، طالما أن المُصدر أستوفى كافة الشروط المسجلة في الاعتماد. [105]

---

[104] الربيعي، عبد، **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

[105] الهلالي، محمد و شحادة، عبد الرزاق. 2009م. **محاسبة المؤسسات المالية – البنوك التجارية وشركات التأمين** ، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ، ص182.

و قد جاء في المادة (2) و (3) من قواعد الأصول والأعراف الموحد النشرة 600 على أن أي اعتماد مستندي هو اعتماد غير قابل للنقض حتى ولو لم ترد إشارة بهذا إلا إذ ذكرت عبارة بخلاف ذلك.[106] وهو اعتماد لا يمكن إلغاؤه أو التعديل في شروطه إلا إذا تم الاتفاق على ذلك من قبل جميع الأطراف الأخرى ذات الصلة بالاعتماد المستندي لا سيما المستفيد (المصدّر). [107] ويعتبر هذا النوع من الاعتمادات المستندية من أكثر الأنواع استعمالا وقبولاً في المبادلات الدولية ذلك لأنه يشكل ضمانا للمصدّر مهما يطرأ على الأوضاع المالية للمستورد، حيث أن هذا النوع من الاعتمادات مستقل عن عقد فتح الاعتماد بين المستورد والبنك فاتح الاعتماد، كما أنه مستقل أيضا عن عقد البيع بين المصدّر و المستورد –في حالة نشوء خلاف بين هذين الطرفين بخصوص شروط البيع أو البضائع–. و الشكل التالي يوضح طبيعة العلاقة بين الأطراف المتدخلة في الاعتماد المستندي غير قابل للنقض (غير قابل للإلغاء).

الشكل رقم (2 –1): طبيعة العلاقة في الاعتماد المستندي غير القابل للنقض

Source : Lahlou , Moussa, 1999. **Le Crédit Documentaire**, Enage Edition, Alger, P :34.

International Chamber of Commerce, No 600, **op-cit.**

[107] السيسي، صلاح الدين.2003م. **القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني**، عالم الكتاب، مصر، ص63.

ب) الاعتماد القابل للنقض(Revocable L/C) : الاعتماد القابل للإلغاء أو النقض هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المُصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولاً في التطبيق العملي من قبل المصدّرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذًا إلا بعد أن يتلقى البنك المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطاً تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء. و الشكل التالي يبين طبيعة العلاقة بين الأطراف المتدخلة في الاعتماد القابل للنقض (الالغاء).

الشكل رقم (2 -2): طبيعة العلاقات في الاعتماد المستندي القابل للنقض (الالغاء)

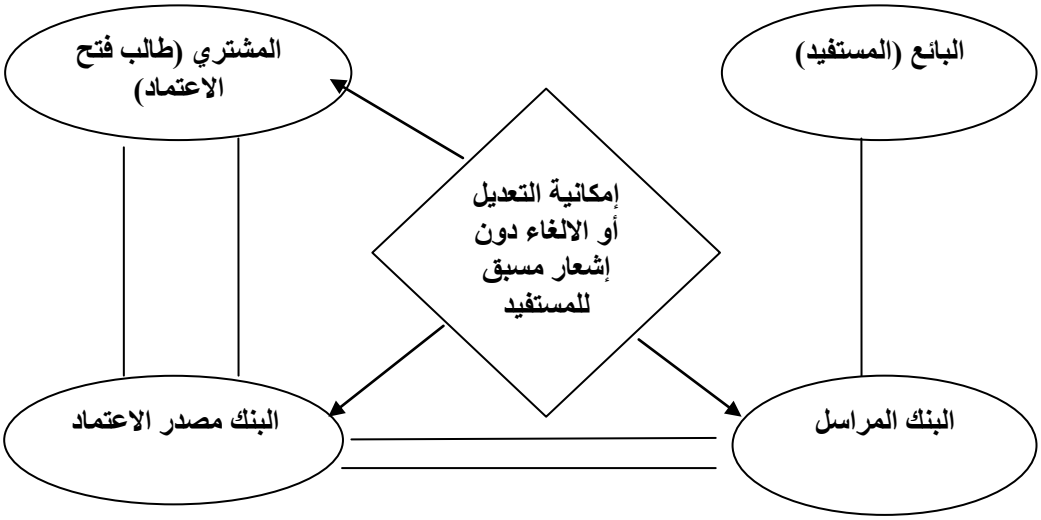

Source : Lahlou , Moussa, **Op.Cit**, P :34.

2. تصنيف الاعتمادات المستندية حسب قوة تعهد البنك المراسل:

أ) الاعتماد المعزز (confirmed L/C): بموجب هذا النوع من الاعتمادات يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده على تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط،[108] وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك الفاتح للاعتماد و البنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض في هذا النوع من الاعتمادات، و تعزيز الاعتماد من قبل البنك لا يعتبر عملية ضمان فقط من قبل البنك المعزز بل هو التزام رئيسي. [109] ويلجأ المستفيد إلى هذا النوع من الاعتمادات عندما يتعرض بلد المستورد (المشتري) إلى أزمة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وغيرها.

و يعتبر هذا النوع من أقوى أنواع الاعتمادات وأكثرها ضماناً، لأنه عادة ما يرتبط الاعتماد المعزز مع الاعتماد غير القابل للنقض فهو يوفر للمستفيد ضماناً ، إذ يتحمل التزاما مباشراً ونهائياً لا رجوع فيه من قبل كلا البنكين متمثلة بالذمة المالية للمصرف فاتح الاعتماد والذمة المالية للمصرف المعزز. و الشكل التالي يبين طبيعة العلاقة بين الأطراف المتدخلة في الاعتماد المستندي المعزز.

الشكل رقم (2 –3): طبيعة العلاقة في الاعتماد المستندي المعزز

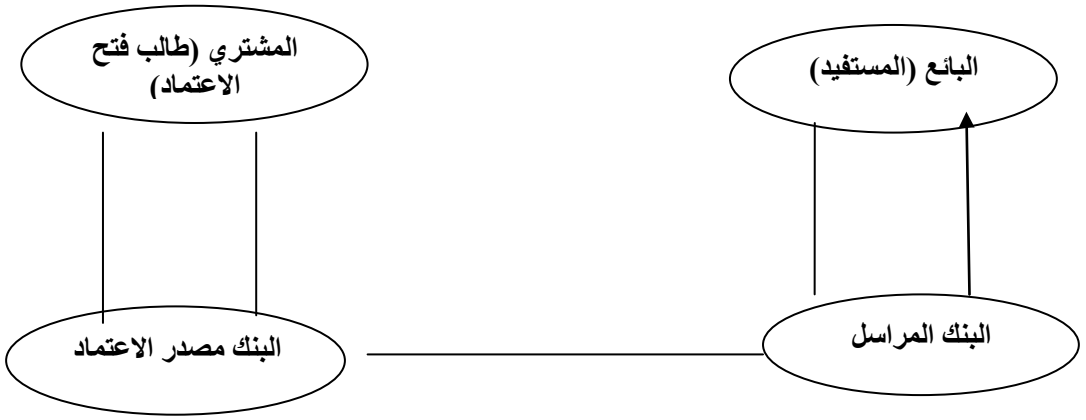

Source : Lahlou , Moussa, **Op.Cit**, P :34.

[108] شكري، ماهر. 2004م. **العمليات المصرفية الخارجية**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص231.

[109] بوعتروس، عبد الحق. بدون سنة نشر، **الوجيز في البنوك التجارية**، منشورات جامعة منتوري ، الجزائر، ص 95.

ب) الاعتماد غير المعزز (Unconfirmed L/C) : يتميز هذا النوع من الاعتمادات بأن البنك المراسل لا يضيف تعهده إلى البنك فاتح الاعتماد، ويكون دوره القيام بوظيفة الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد فقط فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بشرط من الشروط الواردة في الاعتماد إذ أنه لم يضيف تعزيزه عليه. [110] و يتسم هذا النوع من الاعتماد كونه يعتمد في المقام الأول على رحابة الثقة والصداقة بين البائع والمشتري وسنوات سابقة من التعاون والتعامل المشترك بينهما.

المطلب الثاني: الأنواع الخاصة في الاعتمادات المستندية

تتخذ الاعتمادات المستندية صورا و أشكال مختلفة و التي يمكن تصنيفها على أساس طريقة الدفع للبائع المستفيد إلى: اعتماد الاطلاع و اعتماد القبول و اعتماد الدفعات المقدمة. كما يمكن تصنيفها حسب طريقة سداد المشتري الآمر إلى: الاعتماد المغطى كليا و الاعتماد المغطى جزئياً و الاعتماد غير المغطى. و تصنف من حيث طريقة التنفيذ إلى: الاعتماد غير القابل للتحويل و الاعتماد القابل للتحويل و الاعتماد الدائري و الاعتماد الظهير. كما يمكن تصنيف الاعتمادات المستندية أيضا على أساس طريقة الشحن إلى نوعين هما: الاعتماد غير القابل للتجزئة الاعتماد القابل للتجزئة.

1. تصنيف الاعتمادات المستندية حسب طريقة الدفع للبائع المستفيد:

أ) **اعتماد الاطلاع (Sight Payment L/C)**: يقوم البنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزز – إن وجد –بدفع كامل قيم الاعتماد فوراً بمجرد استلامه و اطلاعه على المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد، على أن تكون مستوفية لشروط الاعتماد بعد فحصها والتأكد منها ويسمى هذا النوع من الاعتمادات بالاعتماد المنجز. وبموجبه يدفع البنك فاتح الاعتماد كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها و التحقق من مطابقتها للاعتماد، [111] وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعاً.

[110] الطائي، سليمة ، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

[111] عبد الله، خالد أمين. 2004م. **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الجديدة**، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن، ص 227.

ب) اعتماد القبول (Acceptance L/C) :يتم هذا النوع من الاعتمادات عند توفر الثقة والاطمئنان بين المُصدر والمستورد إذ لا يتم الدفع فور تقديم مستندات مطابقة للاعتماد، وإنما يحرر المُصدر كمبيالة بثمن البضائع المُصدرة تستحق الدفع في تاريخ لاحق وفقاً للاتفاق بين الطرفين ويتطلب ضرورة قبولها وتسديد قيمتها عند استحقاقها [112] ويسمى هذا النوع بالسحب الزمني. [113]

ج) اعتماد الدفعات المقدمة (Red Clause L/C): و هو الاعتماد الذي تتضمن شروط الدفع فيه، شرطاً ينص على قيام طالب فتح الاعتماد بدفع مبلغ معين إلى المستفيد مقدماً من أصل قيمة الاعتماد لمساعدته في تمويل بضاعة الاعتماد جزئياً، ويسمى أيضاً بالاعتماد ذي الشرط الأحمر لان هذا الشرط يُطبع على الاعتماد المستندي بالحبر الأحمر للفت النظر إليه ولأهميته ولتميزه عن الشروط الأخرى، وقد جرت العادة أن تدفع الدفعة المقدمة المتفق عليها من قبل البنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزز– إن وجد– مقابل الحصول على إيصال استلام بالمبلغ الذي تم دفعه، بالإضافة إلى كفالة مصرفية صادرة من البنك المستفيد لصالح طالب فتح الاعتماد. [114] و يعد وهذا النوع من أكثر الاعتمادات استخداماً.

و لابد من الإشارة إلى أن هناك نوعاً آخر يسمى بالاعتماد ذي الشرط الأخضر فهو شبيه بالشرط الأحمر ويحمل المعنى نفسه، إذ يضيف للدفعة المقدمة مصاريف تخزين البضائع وغالباً ما تتردد المصارف في فتح مثل هذه الاعتمادات وبخاصة إذا لم يكن المُصدر قادراً على إصدار كفالة كما أن معظمها يتطلب تغطية كاملة لقيمة الاعتماد.

2. تصنيف الاعتمادات المستندية حسب طريقة سداد المشتري الآمر:

أ) **الاعتماد المغطى كليا (Completely Covered L/C)** : وفقاً لهذا النوع يقوم طالب الاعتماد بتغطية كامل مبلغ الاعتماد مع جميع العمولات المترتبة على عملية إصدار الاعتماد باتجاه البنك

[112] الهلالي، محمد و شحادة عبد الرزاق ، **مرجع سبق ذكره**، ص184.

[113] الراوي، وهيب، **مرجع سبق ذكره** ، ص 222.

[114] زيدان، أحمد. **مرجع سبق ذكره** ، ص 19.

المُصدر للاعتماد، وبالتالي لا توجد أية مخاطر من جانب البنك المُصدر للاعتماد. [115] فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن طالب الاعتماد قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه. وقد تكون التغطية مقابل ضمانات كالرهانات العينية أو النقدية أو بضمانة البضاعة محل الاعتماد أو كفالة من مصارف موثوقة أو غير ذلك من الضمانات، وبذلك يكون البنك قد حصل على ضمانة إذا أخل طالب الاعتماد بالتزامه أو بأي شرط من شروط الاعتماد. [116]

ب) **الاعتماد المغطى جزئياً (Partly Covered L/C)** : ويقوم طالب الاعتماد بسداد جزء من قيمة الاعتماد، بينما يقوم البنك بتغطية القيمة المتبقية، وعادةً ما تكون هذه التغطية مقابل قرض أو تسهيل ائتماني أو ضمانات إذ يتفق الطرفان على سداد المبلغ كاملاً عند السداد للمُصدر أو على أقساط وفي كلا الحالتين فأن البنك فاتح الاعتماد يقوم بتحصيل عمولة إصدار الاعتماد، واحتساب فائدة مقابل المدة التي تم فيها استمرار التزام البنك بالدفع، ويمكن أن تحسب فائدة بنسبة أخرى بعد سداد الاعتماد من قبل البنك، وهذه النسبة عادة ما تكون أعلى من الأولى، نظراً لكون المبلغ قد تم سداده فعليا. [117]

ج) **الاعتماد غير المغطى (Uncovered L/C)** : وفيه لا تتم تغطية مبلغ الاعتماد نقداً من قبل طالب الاعتماد وهذا أمر شائع تمارسه المصارف مع كبار زبائنها، إذ يمكن أن يقوم البنك بإصدار هذا النوع من الاعتمادات مقابل منح حد ائتماني لطالب الاعتماد، وعادة ما يكون هذا القرض جزءاً من تسهيلات ائتمانية يوزعها البنك المانح حسب طبيعة العلاقة بينه وبين زبونه من ناحية، وحسب الضمانات لديه ونسبة المخاطر في عملية التمويل. وهذا النوع من الاعتمادات هو الأكثر شيوعاً حيث يستخدمه التجار للاستفادة من حدود الائتمان المخصصة لهم من مصارفهم لتمويل تجارتهم، حيث تحرص المصارف من

---

[115] شلهوب، علي. 2007 م. **شؤون النقود و أعمال البنوك**، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، حلب، سوريا، ص 398.

[116] عربي، رانيا. 2006م. **المشكلات المحاسبية والرقابة على العملات الأجنبية في المصارف التجارية مع حالة تطبيقية على المصرف التجاري السوري**، رسالة ماجستير، جامعة دمشق ، دمشق، سوريا ، ص41.

[117] الطائي، سليمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 33.

جانبها لتجزئة المبالغ الممنوحة لزبائنها لضمان أفضل استخدام لها من قبلهم وبما يضمن لهم أكبر قدر من إمكانية سداد هذه التسهيلات. [118]

3. تصنيف الاعتمادات المستندية حسب طريقة التنفيذ:

أ) الاعتماد غير القابل للتحويل (Non -transferable L/C): الأصل في الاعتماد أنه غير قابل للتحويل، فالمستفيد يحق له وحده الانتفاع من الاعتماد وتنفيذ التزاماته من دون أي حق في نقل الالتزام إلى آخرين، وعليه فإن وجود نص بعدم قابلية الاعتماد للتحويل أو عدم النص على قابليته للتحويل يجعلان من الاعتماد غير قابل للتحويل. [119]

ب) الاعتماد القابل للتحويل (Transferable L/C) : و ينص على إمكانية أن يقوم المستفيد بتحويل الاعتماد كلياً أو جزئياً إلى مستفيد آخر أو أكثر، ويقبل فيها البنك المراسل بناء على طلب البنك فاتح الاعتماد المستندات المقدمة من مستفيد آخر غير المستفيد الأول(الأصلي) الذي ورد أسمه في الاعتماد، و تكون إرادة المتعاقدين هي الفيصل في تحديد ما إذا كان للمُصدر أن يحول الاعتماد لصالح طرف آخر أم لا. [120]

و يتم اللجوء لهذا النوع لأسباب عديدة منها أن المستفيد الأول قد لا يملك الكمية الكافية من البضاعة محل العقد مما يدفعه للجوء إلى منتجين آخرين يقومون بشحن الكمية للمشتري على أن تحول القيمة لهم، كذلك الحال عند رغبة المستفيد الأول أن يستفيد من فرق الأسعار في حال اتفاقه مع المشتري على سعر

[118] شلهوب، علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 397.

[119] العمري، أحمد.2007 م. **الالتزام بفحص المستندات في عقود الإعتمادات المستندية**، مؤسسة اليمامة الصحفية، الطبعة الأولى ، الرياض، ص 59.

[120] عبد الله، خالد أمين. 2000 م. **العمليات المصرفية –الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الأردن ، ص 212.

أعلى من سعر البضاعة الموجودة لدى المنتجين الآخرين حيث يتم تحويل قيمة البضاعة لهم ويحصل هو على الفرق. [121] ولا يعتبر الاعتماد قابلاً للتحويل إلا بوجود نص صريح بأنه" قابل للتحويل.[122]

ج) الاعتماد الدائري(المتجدد–Revolving L/C) : هو ذلك الاعتماد الذي يتجدد تلقائياً من حيث مدة الاعتماد أو من حيث قيمته ، ويكون ذلك منصوص عليه ضمن شروط الاعتماد المستندي وذلك من دون الحاجة إلى تعديل أي شرط من شروط الاعتماد الأخرى، [123] عليه فأنه ينقسم إلى نوعين:

- **اعتماد دائري مرتبط بالقيمة:** حيث تكون دورة الاعتماد مرتبطة بالقيمة، بحيث تكون القيمة الإجمالية للاعتماد مساوية لمجموع الدورات.
- **اعتماد دائري مرتبط بالمدة:** حيث يكون الاعتماد دوراً بعدد المدد الزمنية سواء تم استغلال هذه الدورة أم لا، ويمكن أن يكون الاعتماد المستندي الدائري زمنياً تراكميا أو غير تراكمي وكما يأتي:

- **اعتماد دائري تراكمي (تجميعي):** إذ أن قيمة وكمية الشحنة غير المرسلة في موعدها يمكن إضافتها إلى الشحنات اللاحقة.

- **اعتماد دائري غير تراكمي (غير تجميعي)** : يتم إلغاء قيمة وكمية الشحنة غير المرسلة في موعدها طيلة مدة سريان الاعتماد المستندي. [124]

د) الاعتماد الظهير (Back–to–Back L/C) :يتم إصداره مقابل اعتماد آخر قائم، إذ يطلب المستفيد إصدار اعتماد لصالح مستفيد آخر وعادة ما يكون خارج بلد المستفيد، على أن تتطابق جميع بنود وشروط الاعتماد الجديد مع جميع ما ورد بشأنها في الاعتماد الأصلي، وهي طريقة لتحويل الاعتماد

[121] عربي، رانيا، **مرجع سبق ذكره**، ص 42.
[122] عبد الله، أمين و الطراد، اسماعيل، **مرجع سبق ذكره**، ص 280.
[123] العفيف، زيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 9.
[124] عربي، رانيا، **مرجع سبق ذكره**، ص 43.

لمستفيد آخر في حال لم ينص على قبول التحويل، إلا أنها تختلف عن حالة التحويل المباشر للاعتماد بإصدار اعتماد جديد بمبلغ أقل ولمدة أقل من صلاحية الاعتماد الأصلي.

4. تصنيف الاعتمادات المستندية حسب طريقة الشحن:

أ) **الاعتماد غير القابل للتجزئة(Not – indivisible L/C)** : ويقضي أن تصل البضاعة مرة واحدة وأن يدفع ثمنها دفعة واحدة ولا يسمح للمُصدر أن يصُدر البضاعة على دفعات إذ يتعين عليه تصديرها دفعة واحدة مقابل تسليم المستندات.

ب) **الاعتماد القابل للتجزئة (Indivisible L/C)** : وهنا يحق للمُصدر أن يقوم بشحن البضاعة على عدة دفعات خلال مدة سريان الاعتماد وحسب الشروط الواردة فيه، وبالمقابل يستطيع المُصدر أن يحصل من البنك المراسل على دفعات مقدمة تسديداً لكل شحنة يتم تصديرها مقابل تسليم مستندات الشحن للمصرف، وهذا النوع من الاعتمادات لا يخلو من المساوئ ومنها أن تخلف جزء من الشحنة يبطل كافة الأجزاء الأخرى ويلغي كما يبرئ المستورد من الالتزام بتسليم الجزء المتبقي مما يستوجب عليه اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية مصالحه، أما محاسنه فهو يستعمل في البضاعة التي تحت التصنيع أو التي تمر بأكثر من مرحلة أو التي تحتاج لأطراف عدة لإنجازها. [125]

المطلب الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الاسلامية بتقديم خدمة الاعتمادات المستندية للمتعاملين معها وذلك على أساس الوكالة بالأجر مع حقها في تقاضي الأجور و العمولات، وتقدم البنوك الاسلامية تقنية الاعتماد المستندي من خلال صيغ الاعتماد عن طريق التمويل الذاتي، الاعتماد عن طريق التمويل بالمشاركة، الاعتماد عن طريق التمويل بالمرابحة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

[125] الطائي، سليمة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص34: 35.

أ) **اعتماد الوكالة (عن طريق التمويل الذاتي)** : بموجبه يقوم المشتري (المستورد) بتغطية قيمة الاعتماد بالكامل من موارده الذاتية بدون أي تمويل من البنك، أي أن المتعامل مع البنك الاسلامي ليس بحاجة للتمويل كما أن عملية فتح الاعتماد لا تتطلب تسهيلات ائتمانية بفوائد كما تجريه البنوك التجارية أي أن دور البنك الاسلامي يكون بمثابة الوسيط بحيث يقوم بتسديد قيمة الاعتماد للبنك المراسل فور ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد ويتقاضى من الأجر و العمولات وجميع ما يتحمله من مصاريف فعلية باعتباره وكيلا بالأجر لهذا العميل،[126] وما يؤديه البنك الاسلامي من خدمات يكون بتفويض من المشتري، فإن دور البنك هنا يعتبر وكيلاً(كفيل) عن المشتري أمام (البائع) المستفيد. وهنا يجمع البنك بين صفتين :الوكيل عن المشتري والكفيل عن البائع، فلا يحق له شرعاً أخذ أجر مقابل وكالته كونه ضامناً للمشتري ولكن يحق له أخذ أجر مقابل الخدمات التي يقدمها ويتم أخذها بطريقتين :أما مبلغ مقطوع قبل إرسال الاعتماد أو مبلغ يحتسب بنسبة محددة من أجمالي قيمة الاعتماد. [127]

ب) اعتماد المرابحة: ويتلخص هذا النوع بأن يتقدم المستورد إلى أحد المصارف الإسلامية طالباً منه أن يستورد له بضاعة معينة من بلد معين، وغالباً ما يكون متفقاً مع التاجر الذي سيشتري منه، وبذلك تكون علاقة الأطراف هي عقد وعد شراء من المستورد إلى البنك الإسلامي يعقبه عقد شراء بين البنك والمُصدر الأجنبي، وعند وصول البضاعة و استلام البنك مستنداتها ودفع قيمتها يتم بيع من البنك إلى المستورد وهو ما يسمى ببيع المرابحة. [128]

و يمكن توضيح خطوات عملية المرابحة، أي قيام البنك الاسلامي بتغطية كامل الغطاء النقدي (بيع المرابحة للآمر بالشراء) كما يلي:[129]

---

[126] الصوان، محمود حسن. 2001م. **أساسيات العمل المصرفي الاسلامي**، دار وائل للنشر، الأردن، ص202.

[127] بسيوني، أسامة. 2010م. **الإعتمادات المستندية فن الاستيراد والتصدير في البنوك**، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، مصر، ص180.

[128] علم الدين، اسماعيل. **مرجع سبق ذكره**، ص 104.

[129] الصوان، محمود حسن. **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 203:204.

- يتقدم العميل للبنك بطلب فتح اعتماد مستندي لشراء بضاعة معينة من مورد محدد ويقدم له الفواتير الأولية و ما لديه من العروض.
- يقوم البنك بدراسة طلب التمويل من المنظور الاسلامي– من قبل الهيئة الشرعية الخاصة بالبنك– ومدى سلامة المركز المالي للعميل وحسن سلوكه فيما يتعلق بالالتزام بدفع قيمة المستندات فور ورودها.
- يقوم الطرفان بتوقيع عقد وعد بالشراء يتعهد فيه العميل بشراء البضاعة عند ورودها إذا كانت مطابقة للمواصفات التي حددها، كما يشترط من الناحية الشرعية أن يكون العميل على علم بجميع عناصر تكلفة السلعة المطلوب شراؤها ومبلغ الربح (أو نسبته) الذي سيوظفه البنك عليها لتحديد ثمن البيع له.
- يقوم البنك الاسلامي بإجراء الاتصال مع البنك المستفيد (المصدر) لإبلاغه عن فتح اعتماد مستندي بمواصفات معينة لصالح مورد السلعة أو منتجها، ومن خلال الفترة من لحظة توقيع عقد الوعد بالشراء وإخطار مصرف المستفيد (المصدّر)، ولحين ورود البضاعة مطابقة للمواصفات التي طلبها العميل يتحمل البنك الاسلامي مسؤولية كاملة عن السلعة المشترات حتى يتم استلامها للآمر بالشراء(المستورد).
- تسري شروط المرابحة المتفق عليها بمجرد استلام العميل للبضاعة من البنك الاسلامي، بحيث يلتزم العميل مستورد البضاعة بتسديد دينه بصرف النظر عن النتائج الفعلية لعملية الاستيراد سواء كانت ربحا أم خسارة.

و مسؤولية بعض البنوك الاسلامية في إطار التمويل عن طريق المرابحة تتعدى المستندات إلى البضاعة، حيث تكون البنوك الاسلامية معنية بالبضاعة وعليها مسؤولية سلامة وصحة البضاعة المستوردة فهي تعتبر بمثابة المشتري الأول للبضاعة لذا يترتب عليها، بحيث تقوم الهيئة الشرعية

الخاصة بالبنك بالتنقل للميناء للتأكد من سلامة وصحة البضاعة و مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة، لذلك يجب التأكد من وجود ثقة وخبرة سابقة بين المستورد والمصدّر.

و في مثل هذه الاعتمادات يجب التركيز على العقد الأساسي (عقد البيع التجاري) المبرم بين البائع والمشتري أنه المرجع الوحيد في حالة نشوء أي خلاف بينهما حيث لا يمكن مقاضاة المستفيد (في حالة عدم التزامه بتنفيذ شروط العقد) من خلال نسخة الاعتماد فالعقد هو الأساس و هو المعتمد في القضاء. كذلك لابد من الاهتمام وزيادة الحرص عند تأمين بضائع هذه الاعتمادات بحيث تكون بوالص التأمين شاملة وخالية من أي استثناء. [130]

ج) <u>اعتماد المشاركة</u> : يلجأ إلى هذا النوع عندما يحتاج المستثمر (المستورد) لشراء أصول بمبالغ كبيرة لعمل مشروع جديد أو تطوير وتحديث مشروع قائم ولكن ليس لديه التمويل والموارد الكافية لاستيرادها، وبموجب هذا النوع من الاعتمادات سوف يشارك المستورد مع البنك في استيرادها تلك البضائع، وذلك من خلال مشاركة المستورد ومساهمته المادية في تغطية جزء من قيمة الاستيراد، ويقوم البنك بتمويل الجزء المتبقي من تلك القيمة فيكون بذلك العميل شريك بالعمل وجزء من رأس المال بينما البنك برأس المال فقط.[131] ويجوز أن يتم فتح الاعتماد أما باسم المستورد أو البنك لأنهما هنا شركاء في العملية الاستيرادية وشركاء في رأس المال، كما يجوز أن يقوم البنك بدور المشاركة، وفي نفس الوقت كمساهم في هذا المشروع، ويأخذ أرباحه السنوية كمساهم أو يتحمل الخسارة كمساهم أيضا.

<u>د) اعتماد المضاربة</u>: تقوم المصارف الإسلامية بهذا النوع من الاعتمادات مع أخذ الحذر الواجب، إذ تقوم بتمويل استيراد بضائع معينة وصفقات محددة لزبون لديه القدرة والمهارة والخبرة في تسويق هذه السلعة، والبنك هنا يسمي نفسه برب المال، ويسمى الشخص الذي سيقوم بالعمل والتسويق بالمضارب،

[130] عبد النبي، جمال يوسف، **مرجع سبق ذكره** ، ص 28.
[131] الناصر، سليمان. 2005م. التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية، مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة (منافسة- مخاطر- تقنيات)، جامعة جيجل، الجزائر.

أي أن البنك يقوم بتشجيع مثل هؤلاء التجار بتمويلهم عن طريق المضاربة، أي يقوم البنك بتقديم رأس المال الكامل لشراء السلعة، ويقوم بفتح الاعتماد في هذه الحالة باسم الزبون وليس باسمه، ولا يحتاج الزبون هنا إلى إيداع أي تغطية نقدية، ولكنه يعمل بأموال البنك على الرغم من إنه الشخص المضارب لأن البنك دخل العملية لمجرد المجازفة في تحقيق ربح حلال، وله نصيب نسبي من الربح، حيث يوزع الربح الناتج عن مثل هذه الاعتمادات بعد بيع البضاعة حسب الاتفاق الذي تم بين الطرفين، أما الخسارة فيتحملها البنك وحده لأنه هو صاحب رأس المال، وهو الذي وافق من البداية على اختيار هذا الزبون لتسويق السلعة.[132]

و تختلف الاعتمادات المستندية في البنوك الاسلامية عن البنوك التقليدية كذلك، في ملكية البضاعة المستوردة و في مسألة الفوائد، حيث تشترط البنوك الاسلامية بأن يكون سند الشحن الممثل لملكية البضاعة باسمها دائما أما بالنسبة للبنوك التقليدية فهي تضع هذا الشرط فقط في حالة عدم تغطية العميل لكامل قيمة الاعتماد.

و من المعروف أن البنوك الاسلامية لا تتعامل بالفوائد مطلقا باعتبارها صورة ربوية، فلا تأخذها ولا تعطيها، بعكس البنوك التقليدية التي يعتبر التعامل بالفائدة محور نشاطها. و التعامل في الاعتمادات المستندية لا يخلو في كثير من الأحيان من دفع الفوائد، فالمستفيد يتقدم إلى بنك التداول أو البنك المؤيد، و يدفع إليه ذلك البنك و يرسل المستندات ويّحمّل البنك منشئ الاعتماد (وبالتالي المستورد) بقيمة الفوائد عن الفترة من تاريخ التقديم حتى تاريخ الوفاء، و إذا كان هناك نوع من التسهيلات الموردين (90 يوم للوفاء مثلا) فإن الثمن سوف يزيد لزيادة الأجل.

[132] بسيوني، أسامة، **مرجع سبق ذكره**، ص 183.

و في هذا الصدد فإن هناك ثلاثة حلول يمكن طرحها، أما الحل الأول فهو: أن يكون البنك المراسل والبنك المؤيد إسلاميين.[133] أما الحل الثاني فينص على أنه: في حالة كون البنكين المذكورين غير اسلاميين و يطالبان بالفوائد فيجب على البنك الاسلامي أن يفتح حساب وديعة لديه (لا تزيد قيمتها عن قيمة الاعتماد المستندي كثيرا) و يقوم البنك غير الاسلامي بدفع قيمة الاعتماد من الوديعة أو بضمان الوديعة،[134] لكن في هذه الحالة ستعطل وديعة البنك الاسلامي ولا يستطيع أن يأخذ فوائد عنها بينما تكون مغنما للبنك غير الاسلامي. أما الحل الثالث فهو في ابرام اتفاق معاملة بالمثل بين البنك الاسلامي و البنك غير الاسلامي أو اتفاق تبادل الودائع. [135]

وبعد استعراض أبرز أنواع الاعتمادات المستندية (أنظر الملحق رقم (4)) تجدر الإشارة هنا إلى أنه من الممكن أن يكون الاعتماد المستندي الواحد يتضمن أكثر من نوع واحد وهذا يتوقف على عقد البيع المبرم بين أطرافه والتي تحدد من خلالها نوع الاعتماد وآلية تنفيذه وكذلك طبيعة عمل المصارف ومدى ممارستها لذلك النوع.

[133] علم الدين، محي الدين اسماعيل. 1996م، **الاعتمادات المستندية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، ص 119.
[134] عبد الجواد، عاشور،1992 م، البديل **الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية**، دار الصحابة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 267-268.
[135] عبد الجواد، عاشور، **مرجع سبق ذكره**، ص 268.

المبحث الرابع: آلية عمل الاعتماد المستندي (المراحل والإجراءات):

في الواقع يمر الاعتماد المستندي بسلسلة من المراحل الزمنية والإجراءات التنفيذية المرتبطة والتي يستدعي مراعاتها وفهمها من قبل أطراف الاعتماد المستندي لحماية مصالحهم من المشاكل والعقبات المحتملة، التي تعترض المتعاملين في العقود التجارية الدولية. إن آلية الاعتماد المستندي أسست على الكثير من التقاليد و الأعراف التجارية، وتمر هذه الألية بأربعة مراحل رئيسية هي: مرحلة الفتح ومرحله التبليغ ومن ثم مرحلة تسليم المستندات و فحصها، وأخيرا مرحلة دفع قيمة الاعتماد المستندي، ومن خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على مختلف هذه المراحل والاجراءات المتعلقة بها، وهي كما يأتي:

المطلب الأول: فتح الاعتماد المستندي:

يسبق فتح الاعتماد المستندي عادةً اتصالات ومفاوضات بين البائع المُصدر والمشتري المستورد تسمى بإجراءات العقد التجاري، إذ يتفق البائع مع المشتري على العديد من الأمور التي ينتج عنها اتفاق مبدئي يحدد فيه: مواصفات لنوعية البضاعة أو الخدمة قيمتها وكميتها و أوزانها، نوع الاعتماد المستندي وقيمته والتي تكون مساوية لقيمته البضاعة أو الخدمة المتفق عليها، مكان تنفيذ الاعتماد ومدة سريانه (تاريخ انتهاء الاعتماد)، عدد من المستندات المطلوب تقديمها من قبل البائع، اسم البنك فاتح الاعتماد واسم البنك مُبلغ الاعتماد، المصاريف والعمولات المتعلقة بالاعتماد والعملة المعتمدة في التعامل، شروط الدفع والتسليم وطريق الشحن وتاريخها ومبلغ التأمين وغيرها.

بعد انتهاء إجراءات العقد التجاري، يتقدم المشتري المستورد إلى البنك الذي يتعامل معه بطلب ليفتح له اعتماد مستندي لمصلحة البائع المُصدر مع بيان قيمته ومدته الزمنية وكافة الشروط التي يريد تحديدها

في طلبه بما يتوافق مع العقد التجاري المتفق عليها مع البائع، وللمصرف سلطة تقديرية برفض هذا الطلب أو قبوله طبقاً لجدارة المشتري الائتمانية وفي حالة قبول البنك يشترط في ذلك:[136]

- وجود حساب جاري لطالب (الآمر) فتح الاعتماد المستندي لدى البنك الذي يتعامل معه.
- أن يكون الرصيد المالي للحساب كافياً لتغطية قيمة المستندات الخاصة بالاعتماد و إلا فيستوفي منه تأمين بكامل قيمة الاعتماد إذ تؤخذ بعين الاعتبار تعليمات البنك المركزي بهذا الخصوص.

[137]

بعد أن يكون قد حصل على إجازة استيراد أو تصدير من غرفة التجارة ولا تزال سارية المفعول أو أي موافقات أخرى من الجهات ذات العلاقة، يقوم البنك بدراسة طلب فتح الاعتماد المستندي للتأكد من استيفائه جميع الشروط العامة والبيانات المطلوبة وموافقته للأنظمة و الأعراف الدولية للإعتماد المستندية، ثم يحرر البنك بيانات فتح الاعتماد حسب النموذج المطبوع والمُعد لهذا الغرض من قبل البنك المذكور، و نادرا ما يناقش العميل من طرف البنك الفاتح للاعتماد حول البيانات والشروط المطبوعة في نموذج فتح الاعتماد باستثناء الشروط الخاصة كنوع البيع CIF, FOB ...الخ.[138]

وعادة ما تفضل البنوك أن يكون طلب فتح الاعتماد المستندي المقدم إليها على نماذج أو استمارات خاصة معدة لهذا الغرض وذلك تفاديا لأي لبس أو خطأ أو نقص في البيانات التي ترد من العميل بما يشكل نقصا في أحد أركان الاعتماد.[139]

---

[136] نعمان حافظ، أهمية الاعتمادات المستندية والاجراءات القياسية للرقابة والتفتيش، 2008م، ص9، من موقع، www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/3.doc

[137] اسماعيل، مدحت. 1989م. **محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين**، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، ص 158.

[138] الزعبي، أكرم ابراهيم. 2000م. **مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي: دراسة مقارنة وفقا لأحكام النشرة 500**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ص37.

[139] السيسي، صلاح الدين حسن، الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية ، **مرجع سبق ذكره** ص24.

المطلب الثاني: تبليغ خطاب الاعتماد المستندي:

يلتزم البنك فاتح الاعتماد في هذه المرحلة بالاتصال مع المستفيد و إبلاغه بما تم الاتفاق عليه بين البنك فاتح الاعتماد والمستورد وبتخصيص الاعتماد لمصلحته (المستفيد) ويكون ذلك عن طريق إصدار خطاب اعتماد وهي وثيقة مصرفية يصدرها البنك موجهة إلى المستفيد تتضمن كافة بيانات شروط الاعتماد التي يجب على المستفيد مراعاتها لكي يتسنى له الانتفاع من الاعتماد المفتوح بتسديد قيمته من طرف البنك المُصدر، وتعتبر هذه الشروط عنصراً جوهرياً في خطاب الاعتماد لأنها قد تخضع إلى إدخال تعديلات عليه بعد الاتفاق بين أطرافه ومن هذه التعديلات: الزيادة أو التخفيض في قيمة الاعتماد، تعديل وسيلة الشحن، تعديل شروط التعبئة ووصف البضاعة وشروط البيع [140] أو بسبب الظروف التي قد تنشأ لدى كل من المستورد والمُصدر فقد يجد المستورد أنه لم يعد بحاجة لكامل البضاعة التي طلبها في الاعتماد المستندي أو بسبب عدم قدرة المُصدر على توريد كامل الطلبية وغيرها من الأسباب،[141] لذا تحرص المصارف على دقه هذه البيانات وسلامتها لتُحدد على أساسها مسؤولياتها من جهة ولتجنب الوقوع في المشاكل مستقبلاً من جهة أخرى، و لا بد من الإشارة إلى أن هناك أسلوبين لتبليغ إعلام خطاب الاعتماد إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة وكما يأتي:

1. **الأسلوب المباشر**: ويتم بموجبه تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد(بكافة بياناته وشروطه) مباشرة من قبل البنك، إذ تتم كافة الإجراءات بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد بصورة مباشرة من دون توسيط أي مصرف آخر، وعليه فإن هذا الأسلوب قليل التعامل به في الحياة العملية لذا جرى التطبيق على إتباع الأسلوب الاتي:

[140] الطائي، سليمة، **مرجع سبق ذكره**، ص44.

[141] عربي، رانيا، **مرجع سبق ذكره**، ص50.

2. <u>الأسلوب غير المباشر</u>: ويتم بموجبه تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد عن طريق تدخل مصرف آخر أو فرع تابع له في بلد البائع ويسمى هذا البنك" بالبنك الوسيط أو المراسل" يتوقف مركز هذا البنك الذي يتولى تبليغ الإخطار إلى البائع بدورين مختلفين، إما بصفته كوسيط أو بصفته كمعزز.

و يعتبر تبليغ الاعتماد إلى المستفيد سواء أكان بالأسلوب المباشر أم غير المباشر عنصراً أساسياً في تنفيذه، إذ لا يكفي أن يصدر البنك اعتمادا باسم المشتري، و إنما يجب عليه أن يُبلغ البائع بأنه قد وضع تحت تصرفه اعتمادا معيناً وبشروط و أوصاف محددة.[142] إن البنك فاتح للاعتماد لا يلتزم تجاه المستفيد إلا منذ وصول هذا الإخطار إليه،[143] أما قبل ذلك فإن التزامه يظل مقتصراً على العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري ومنذ إرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد يصبح المشتري في مواجهه البائع، ويكون قد نفذ الالتزام المترتب عليه بموجب عقد البيع.[144]

<u>المطلب الثالث: تسليم المستندات و فحصها</u>:

بداية هذه المرحلة يكون المُصدر قد علم بفتح الاعتماد من قبل المستورد فاتح الاعتماد وتم قبوله من قبل مصرف المُصدر وهو ملتزم بالوفاء بالتزاماته أمام المُصدر حتى يتم شحن البضاعة، وهنا يتولى المُصدر شحن البضاعة والحرص على الالتزام بتفاصيل العقد المبرم بينه وبين المستورد فيما يخص المواصفات الكمية والنوعية المتفق عليها و أسلوب الشحن وما إلى ذلك، فالمُصدر ملزم بتقديم مستنداته للمصرف المكلف بالتنفيذ وعلى البنك أن يقوم بملاحظة الشروط العامة للمستندات [145]ومن أجل تعزيز الآراء حول مسار حركة الاعتماد المستندي بشكل عام.

---

[142] عوض، علي جمال الدين. 1989م. **الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء و الفقه المقارن و قواعد سنة 1983 الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص80.

[143] اليماني، السيد محمد. 1974م. **الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص86.

[144] النجفي، حسن ، **مرجع سبق ذكره**، ص55.

[145] سليمة الطائي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 44.

تبرز أهمية هذه المرحلة التي تُعد احدى أهم وأدق المراحل و الإجراءات التي يمر بها الاعتماد المستندي من الدور الخطير الذي تلعبه المستندات فهي دليل تنفيذ البائع لالتزاماته، إذ يستوجب من البنك بذل العناية الكافية لدى قيامه بفحص المستندات وبأسرع وقت ممكن للتأكد من أنها في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد،[146] فالبنك يلتزم فقط باستلام وفحص المستندات المطلوبة من المستفيد بموجب خطاب الاعتماد تنفيذاً لعقد الاعتماد المستندي، ولا شأن للبنك بالبضاعة- إلا في حالة البنوك الاسلامية-، فهذا الخطاب هو الذي يحدد ماهية المستندات التي يجب على البنك أن يطالب بها المستفيد من الاعتماد ليمكنه من استعمال مبلغ الاعتماد، فإذا لم يرد في خطاب الاعتماد تحديد لهذه المستندات وجب على البنك أن يطالب المستفيد بثلاثة مستندات لازمة في كل الأحوال، وهي سند الشحن، القائمة التجارية، ووثيقة التأمين، غالباً ما يرد في خطاب الاعتماد نص يقضي بتسلم مستندات أخرى إضافة لما سلف، ومنها شهادة المنشأ والشهادة الصحية إلى غير ذلك من المستندات بالإضافة إلى المستندات الرئيسية المشار إليها أعلاه، ولا يستطيع البنك الدفع للمستفيد ما لم يستلم جميع المستندات المذكورة في خطاب الاعتماد ويقوم بفحصها.[147]

وقد غطت المادة (14) معيار فحص المستندات الفقرة (ب) من الأصول و الأعراف الموحدة نشرة 600 لسنة 2007 " يجب على البنك فاتح الاعتماد والبنك المعزز -أن وجد - وقت لا يتجاوز خمسة أيام عمل مصرفي بعد يوم من تاريخ تقديم المستندات لفحصها وليقرر ما إذا كانت هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد وذلك لاتخاذ قرار بشأن قبولها أو رفضها وإخطار الجهة التي تسلم منها المستندات بقراره ." علماً أن البنك لا يتحمل مسؤولية كون المستندات مزورة أو مخالفة لشروط خطاب الاعتماد ما لم تكن المستندات المقدمة كاشفة بمظهرها لهذا التزوير أو المخالفة، كما نشير هنا إلى أن

[146] رانيا عربي، **مرجع سبق ذكره**، ص 51.
[147] محمد، أمال، **مرجع سبق ذكره**، ص282.

تدقيق الاعتمادات يختلف من اعتماد إلى آخر[148] كما أن تدقيق المستند الواحد قد يختلف نتيجة لاختلاف بياناته ومضمونه من اعتماد إلى آخر ومن بلد إلى آخر تبعاً للنظم والقوانين في ذلك البلد.

وقد أوضحت الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الأحكام الملزمة لجميع المتعاملين لوضع مفهوم واضح وموحد لأهم الأركان و الاصطلاحات المستعملة في هذه العمليات تفادياً لاختلاف التفسير والوقوع في أي لبس، وإزاء هذه الأهمية القصوى لمرحلة فحص وتدقيق المستندات نجد أن المصارف تعمل على مراعاة النقاط الآتية عند تداول مستندات الشحن:

1. **تحديد أولويات الفحص** : حيث ترد إلى البنك عادة أكثر من مجموعة من مستندات الشحن على الاعتمادات المفتوحة من طرفه، ولهذا يجب البدء عند التدقيق بفرز المستندات لترتيب أولوية فحصها، فقد يتسلم البنك بعض المستندات في ذات تاريخ انقضاء أجل الاعتماد، وأن بعضها الآخر يقدم إلى البنك بعد مضي مدة ليست بالقصيرة من تاريخ شحن البضاعة، كما قد تكون البضاعة المصدرة من الأنواع القابلة للتلف السريع، مما قد يقضي في مثل هذه الحالات إعطاءها الأولوية في الفحص قبل غيرها.

2. **الفحص المبدئي للمستندات**: و يكون من خلال:[149]

- التحقق من أن الاعتماد المستندي مازال ساري المفعول ولم تنته صلاحيته بعد.
- التحقق من أن مبلغ الاعتماد المستندي (أو رصيده) يسمح بدفع قيمة المستندات المقدمة.
- التحقق من أن جميع المستندات المستلمة متجانسة مع بعضها البعض ومطابقة من حيث النوع والعدد المطلوب من كل مستند مع شروط الاعتماد.

- إذا كان الاعتماد المستندي يسمح بتجزئة شحن البضاعة، فمن الضروري التأكد من أن قيمة السحب المرفق بالمستندات تعادل ثمن كمية البضاعة التي شحنت فعلا.

[148] محمد، أمال، **مرجع سبق ذكره**، ص282.
[149] السيسي، صلاح الدين، **مرجع سبق ذكره** ، ص39.

- يجب أن تكون سندات الشحن نظيفة ولا تحمل أي تحفظات، ومجيرة لآمر البنك المحلي.

3. <u>المطابقة النهائية لمستندات الشحن</u> : ويتم في هذه المرحلة إجراء الفحص التام لكل مستند للتأكد من شموله على كافة أركانه من جهة، وبما لا يتعارض مع بيانات المستندات الأخرى من جهة ثانية، ويتماشى في ذات الوقت مع بيانات وشروط الاعتماد المستندي ويتولى البنك تدقيق المستندات من جانبين هما:

1.3 <u>التأكد من سلامة المستندات</u> :لأن المستندات تمثل البضاعة، فلابد أن تكون المستندات على مستوى من الشفافية والدقة في بياناتها بما لا يعكس وجود أي عيب في البضاعة سواء كان بنقصها أو تلفها أو نحو ذلك، مما يشعر بأن البضاعة بها عيوب ظاهرة أو خفية، و نظراً لأهمية سلامة المستندات، فقد تولت المادة (27) من الأصول و الأعراف الموحدة في الإصدار (600) لسنة 2007 تحديد مفهوم مستندات النقل النظيف وذلك بقولها" مستند النقل النظيف هو الذي لا يحمل أي بند أو تنويه أو شرط تقر صراحة بوجود عيب في حال البضاعة أو تعبئتها"[150]، وأن الأوصاف الخاصة بالبضاعة والمضافة على المستندات من قبل البائع أو المرسل أو الشاحن أو الناقل على سند الشحن أو القائمة التجارية أو أي مستند آخر كوثيقة التأمين أو شهادة التفتيش وغيرها، إذ تعتبر تلك الأوصاف ملاحظات على البضاعة ذاتها بما لا يعكس عدم سلامة البضاعة، لذا فإن المستندات يجب أن تكون سليمة حتى لا يظهر من المستندات ما يعكس حالة البضاعة، و إلا اعتبرت تلك المستندات غير سليمة، ومن ثم على البنك رفضها.

2.3 <u>المطابقة الكاملة بين المستندات وتعليمات الآمر بفتح الاعتماد</u> : بما أن عقود الاعتمادات المستندية من عقود القانون الضيق، فليس للمصرف أن يجتهد في تفسير شروط وتعليمات الآمر بفتح الاعتماد، وليس له أن يقدر مدى أهمية ذلك الشرط أو المستند إذ يعتبر التزام البنك بالفحص هنا التزاماً

[150] International Chamber of Commerce, No 600, **op-cit.**

مهنياً يؤديه بدقة متناهية تطبيقاً لقاعدة التنفيذ الحرفي، وتحرص البنوك على تطبيق تلك القاعدة فيما يتعلق بوصف البضاعة وكميتها، وأن التنفيذ الحرفي متفق عليه في الفقه بمختلف دول العالم، وتكاد تكون هذه القاعدة الفيصل في قبول المستندات أو رفضها، فإذا كان عدم المطابقة من وجهة نظر البنك ليست متعلقة بأمر جوهري، فإنه يجري الاتصال اللازم بالآمر بفتح الاعتماد لاطلاعه بوجود مخالفة، إذ تعتبر موافقة الأخير قبولاً للمستندات المخالفة، إلا أن ذلك لا يتم عملياً إلا في حالات محددة، وبالتالي فليس لزاماً على البنك أخذ رأي فاتح الاعتماد في حالة وجود مخالفات مستندية، ولكن يجوز له اتخاذ هذا الإجراء متى ما رآه مناسبا.

المطلب الرابع: مرحلة تسديد قيمة الاعتماد:

وتتمثل عملية تسديد قيمة الاعتماد المستندي من خلال حساب المدين المستندي وتقوم الكثير من المصارف باستخدامه والذي يُعد من الخطوات العملية المتبعة لتسديد المستندات، وحساب المدين المستندي هو حساب وسيط حقيقي يمثل الفرق بين الاعتماد المستندي بالكامل وقيمة التأمينات النقدية المحتجزة، بمعنى آخر هو عبارة عن تسهيلات مصرفية يتم منحها لزبائنها من المستوردين بضمان بضاعتهم الواردة للمدة من تاريخ ورود المستندات وحتى تاريخ تسديدها من قبل المستورد (فاتح الاعتماد)، وتختلف طريقة تسديد الاعتماد على طريقة الدفع المتفق عليه مع المستورد، كما في أنواع الاعتمادات المستندية من حيث طريقة الدفع للبائع الذي سبق ذكرها.[151] و فيما يلي نشرح أهم طرق الدفع في الاعتماد المستندي، بالإضافة إلى استعراض كافة العمولات و المصروفات المستحقة في عملية الاعتماد المستندي، و في الأخير سيتم التطرق إلى أهم الحالات التي يستوجب فيها الغاء الاعتماد المستندي:

1. طرق الدفع في الاعتماد المستندي: و تتمثل في ما يلي[152]:

1.1 الدفع بالاطلاع (Sight Payment): يدفع المبلغ مباشرة مقابل تقديم المستندات.

[151] الطائي، سليمة ، **مرجع ذكره سبق**، ص46.

[152] Rowe, Michael. 1985. **Letters of Credit**, Euro money Publications, London, Britain.p 4.

2.1 التداول (Negotiation Payment): يتوفر المبلغ على الفور مقابل تقديم المستندات وتداول البنك للكمبيالة المسحوبة عليه من طرف المستفيد، ومعنى ذلك أن يقوم البنك بدفع قيمة المستندات بعد فحصها بواسطة كمبيالة.

3.1 الدفع لأجل (Deferred Payment): يدفع المبلغ خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في الاعتماد، وذلك بعد تقديم المستندات.

4.1 القبول (Acceptance Payment): يقوم المستفيد بتقديم كافة المستندات إلى جانب الكمبيالة المستحقة الدفع في تاريخ مستقبلي (لاحق) وفق نص الاعتماد، حيث أن البنك يقبل الكمبيالة بالتوقيع عليها، ثم يقوم بإعادتها إلى المستفيد. إن قبول البنك للكمبيالة تلزمه بدفع قيمتها في تاريخ استحقاقها.

2. عمولات الاعتماد المستندي: إن مضمون عمل الاعتماد المستندي يكمن في الدور الذي يلعبه على مستوى المصارف كمصدر مهم للفوائد والعمولات التي يحصل عليها، على مستوى التجارة الوطنية من استيراد وتصدير، إذ تقوم المصارف بتحصيل مجموعة من العمولات مقابل إصدارها للاعتماد المستندي ويتحمل طالب فتح الاعتماد جميع هذه المصاريف إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك، وتتنوع هذه العمولات، إذ يتم تحصيلها في مختلف مراحل حياة الاعتماد المستندي بدءاً من فتح الاعتماد وانتهاء بغلق الاعتماد وهذه العمولات تتمثل بالاتي:

1.2 عمولة فتح الاعتماد : وهي العمولة التي يتقاضاها البنك فاتح الاعتماد لقاء فتحه الاعتماد المستندي بناءً على طلب فاتح الاعتماد.

2.2 عمولة التبليغ : وهي العمولة التي يستوفيها البنك المراسل عندما يُبلغ الاعتماد المستندي للمستفيد.

3.2 عمولة التعزيز: وهي العمولة التي يستوفيها البنك المراسل عندما يطلب منه البنك فاتح الاعتماد إضافة تعزيزه على ذلك الاعتماد.[153]

[153] الكيلاني، محمود ، **مرجع سبق ذكره**، ص181.

4.2 عمولة الدفع : وهي العمولة التي يتقاضاها البنك مشتري المستندات مقابل دفع قيمة المستندات للمستفيد.

5.2 عمولة التغطية: وهي العمولة التي يتقاضاها البنك المغطي لقاء تغطية قيمة المستندات التي دفع قيمتها إلى البنك مشتري المستندات، وسحب القيمة على حساب البنك المغطي.[154]

6.2 عمولة التعديل : هي العمولة التي يستوفيها البنك المراسل مقابل إجراء أي تعديل على محتويات الاعتماد بناء على طلب مصرف فاتح الاعتماد.

7.2 عمولة القبول : هي العمولة التي يطلبها البنك المعزز عند قبول سحب زمني بقيمة المستندات للدفع في تاريخ لاحق.[155]

وتأسيساً على ما تقدم يتحدد مقدار العمولات وفقاً لأسعار العمولات البنكية السائدة في السوق، فإما أن تكون العمولة مبلغاً مقطوعاً على إجمالي مبلغ الاعتماد أو أن تكون العمولة المحصلة من استقطاع نسبة من المبلغ يتم تحديدها حسب مدة وشروط الاعتماد.

3. مصاريف الاعتماد المستندي: توجد مصروفات أخرى يتحملها عادة طالب الاعتماد المستندي إضافة إلى العمولات السابقة الذكر، وتخضع هذه المصاريف إلى شروط وأحكام القوانين الدولية الموحدة لإصدار الاعتمادات المستندية إضافة لما يتفق عليه الطرفان(البائع والمشتري) ، ومن الأمثلة على هذه المصروفات:

- مصاريف فحص المستندات للتأكد من سلامتها ومطابقتها لشروط الاعتماد.
- مصاريف تداول مستندات الشحن، كمصروفات إرسال مسندات الشحن.
- مصاريف المراسلات بين البنك المصدر والبنك المراسل كمصاريف البريد و السويفت وغيرها.[156]

---

[154] اسماعيل، مدحت، **مرجع سبق ذكره** ، ص 159.
[155] عبد الله ، أمين و الطرّد، اسماعيل، **مرجع سبق ذكره** ، ص291.
[156] شلهوب، علي، **مرجع سبق ذكره** ، ص289.

4. إلغاء الاعتماد المستندي: ينتهي أجل الاعتماد المستندي بانتهاء الغرض الذي نشأ عنه، أي بعد تقديم المستندات وقبولها من فاتح الاعتماد وهناك بعض الحالات التي يتم إلغاء الاعتماد المستندي ومنها:[157]

1.4 انتهاء مدة صلاحية الاعتماد : تُحدد تعليمات الاعتماد المستندي المدة التي يلتزم خلالها المستفيد بالشحن وتقديم المستندات والتي تتعهد أثناءها الأطراف المعنية جميعها بتنفيذ شروط وتعليمات الاعتماد، فإذا انتهت المدة من دون أن يتقدم المستفيد بالمستندات المطلوبة إلى البنك مشتري المستندات ينقضي التزام البنك فاتح الاعتماد تجاه المستفيد و الأطراف المعنية الأخرى.

2.4 رفض المستفيد الاعتماد : فقد يرفض المستفيد خطاب الاعتماد عند تبليغه من قبل البنك مُبلغ الاعتماد أو في أي وقت لاحق، ويعد ذلك إبراء لذمة البنك فاتح الاعتماد، وينقضي به التزامه، وعندها يقوم بإبلاغ المستورد بعدم رغبة المستفيد في استغلال الاعتماد.

3.4 اتفاق طالب فتح الاعتماد والمستفيد على إلغاء الاعتماد : فقد يتفق الطرفان على إلغاء الاعتماد حتى قبل تاريخ استحقاق الاعتماد ولكن في جميع الحالات يشترط الحصول على موافقة المستفيد عن طريق البنك مُبلغ الاعتماد.

[157] اسماعيل، مدحت ، **مرجع سبق ذكره** ، ص197.

الخلاصة:

تناول هذا الفصل توضيحاً مفصلاً للاعتماد المستندي كتقنية مصرفية دولية، حيث تطرقنا في البداية إلى ماهية الاعتماد المستندي و القواعد التي تحكم سيره على المستوى الدولي، وذلك من خلال إعطاء لمحة عن نشأة الاعتماد المستندي و عرض مجموعة من التعريفات له، بالإضافة إلى توضيح المبادئ التي يستند عليها الاعتماد المستندي و أهم الأطراف المتدخلة فيه، كما تم التعرف على نشأة الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وكذا مدى إلزاميتها، والمزايا التي تحققها هذه الأعراف للاعتمادات المستندية.

قام هذا الفصل بتقديم شرح مفصّل لكافة وثائق الاعتماد المستندي و التي تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي: المستندات الأساسية و هي في سند الشحن و القائمة التجارية و وثيقة التأمين، و المستندات الاضافية و التي تتضمن الشهادة الصحية وشهادة المنشأ وشهادة الوزن وغيرها، و أخيراً المستندات الالكترونية والتي تندرج تحت مسمى الاعتماد المستندي الالكتروني.

و للاعتماد المستندي شأنه شأن كثير من العمليات المصرفية له أنواع متعددة فرضتها متطلبات التعاملات المصرفية والتجارية، فهناك أنواع رئيسية للاعتمادات المستندية تتضمن تصنيفين مختلفين وهما تصنيف حسب قوة التعهد سواء بالنسبة البنك الفاتح للاعتماد أو و تصنيف حسب قوة تعهد البنك المراسل(المبلغ). كما أن هناك انواع خاصة للاعتمادات المستندية بما في ذلك التصنيفات المختلفة لها والتي كانت حسب طريقة الدفع سواء لمستورد أو المصدّر، و حسب طريقة التنفيذ، و كذا حسب طريقة الشحن. وأيضاً فقد استحدثت الصيرفة الإسلامية أنواعاً للاعتمادات المستندية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و ذلك حسب طريقة التمويل سواء كانت عن طريق الوكالة أو عن طريق المرابحة أو عن طريق المشاركة أو عن طريق المضاربة.

وأخيرا فقد استعرض الجوانب العملية لتسيير تقنية الاعتماد المستندي في البنوك وذلك من خلال أربعة مراحل في حياة الاعتماد المستندي و الاجراءات التي تتضمنها كل مرحلة، بداية من قيام بنك المستورد بفتح الاعتماد ثم تبليغه للمستفيد و قيام هذا الاخير بتسليم المستندات التي ستفحص فحصا دقيقا وفقا من قبل البنك الفاتح للاعتماد و الذي هو بدوره من يتولى عملية تسديد قيمة الاعتماد للمستفيد سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق البنك المراسل له في بلد المستفيد.

و في الفصل القادم سنتطرق إلى أهم الصعوبات التي تواجهها البنوك في عملية الاعتماد المستندي، وكذا الاجراءات التي تتخذها البنوك للحد من تلك الصعوبات.

الفصل الثالث:

صعوبات الاعتمادات المستندية و إجراءات الحد منها

تمهيد:

يعد الاعتماد المستندي من بين العمليات الائتمانية التي تجريها البنوك، و من أهمها وأكثرها شيوعا وانتشاراً، ويقصد بالاعتماد المستندي تلك الوسيلة المهمة في تمويل البيوع الدولية التي يكون موضوعها بيع بضاعة بين دولتين فهذه البيوع تستلزم توفير ضمانات كافية لكل من البائع والمشتري، وذلك عن طريق البنك المصدر للاعتماد المستندي الذي يضمن للبائع استيفاء ثمن البضائع التي سيقوم بإرسالها إلى المشتري، وهذا الثمن لا يحصل عليه البائع إلا مقابل تسليم المستندات التي تمثل البضاعة للبنك المُصدر للاعتماد المستندي، و إن هذا الأخير ليس له أي علاقة بالبضاعة وإنما يقوم بدفع مبلغ الاعتماد المستندي بعدما يتأكد من مطابقة المستندات للشروط والمواصفات المذكورة في خطاب الاعتماد المستندي، وأن العميل الآمر بعد وصول البضاعة لا يمكن له أن يذهب لاستلامها إلا بعد أن يسترد المستندات من عند البنك الفاتح للاعتماد المستندي.

وعندما تقوم البنوك بعملية الاعتماد المستندي فإنها تتعرض إلى العديد من الصعوبات التي قد تسبب لها فقدان الكثير من أموالها أو تعرضها إلى الافلاس أيضا، لذلك فإن البنوك المصدرة للاعتمادات المستندية تعمل على تأمين نفسها قدر المستطاع ضد هذه الصعوبات إما بالقضاء عليها نهائيا أو العمل على التقليل من حدتها وذلك عن طريق وسائل و إجراءات مختلفة تتبعها للحد من هذه الصعوبات المتعلقة بالاعتمادات المستندية. وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: الصعوبات المتعلقة بالمستندات وببعض أنواع الاعتماد المستندي

المبحث الثاني: الصعوبات المتعلقة بالعميل الآمر و بالظروف العامة

المبحث الثالث: إجراءات الحد من الصعوبات و المتعلقة بالاستعلام على العميل

المبحث الرابع: إجراءات الحد من الصعوبات و المتعلقة بالضمانات

المبحث الأول: الصعوبات المتعلقة بالمستندات و ببعض أنواع الاعتماد المستندي:

عندما يقوم العميل الآمر بدفع البنك قيمة الاعتماد المستندي إلى المستفيد يستلم منه بعض المستندات، فإن هناك العديد من الصعوبات تكون ناتجة عن هذه المستندات المطلوبة في عملية الاعتماد المستندي، وبما أن للاعتماد المستندي أنواعا عديدة أوجدها التعامل المصرفي فهناك أيضا صعوبات معينة يتعرض لها البنك المُصدر للاعتماد المستندي من استخدامه لإحدى هذه الأنواع،[158] ومن خلال هذا المبحث سنحاول توضيح الصعوبات التي يتعرض لها البنك في عملية الاعتماد المستندي، وذلك من خلال مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الصعوبات المتعلقة بالمستندات، أما في المطلب الثاني فسنتحدث على الصعوبات التشغيلية المتعلقة ببعض أنواع الاعتمادات المستندية.

المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بالمستندات.

إن حيازة المستندات من الناحية العملية لا تقدم للبنك الحائز نفس الضمانات التي تقدمها الحيازة المباشرة، هناك العديد من الحالات يتعرض فيها البنك لصعوبات بسبب المستندات المقدمة اليه و المتعلقة بالاعتماد المستندي، ومنها;

1. **سند الشحن الاسمي:** سند الشحن في الاعتماد المستندي قد يكون اسمياً، أي أن تسليم البضاعة المذكورة في السند يتم إلى الشخص أو الجهة المذكورة بالاسم في السند وليس إلى شخص آخر.[159]

فإذا كان سند الشحن اسميا وكان باسم العميل الآمر، ففي هذه الحالة يتعذر على البنك أن يمارس حق الرهن على البضاعة بحيازته للمستندات، وحتى لو استخدم البنك حق الحبس على هذه المستندات، يستطيع العميل أن يحصل على نسخة ثانية من سند الشحن وأن يستلم البضاعة، و بالتالي يكون الاعتماد المستندي غير مضمون بالبضاعة، وأن هذا الأمر لا يخلو من صعوبات بالنسبة للبنك

[158]Gutteridge, H and Maurice, C. 1979.**The Law of Bankers Commercial Credit**, Europa Publication Limited, Sixth Edition, London, p18.

[159] ابراهيم، علي الأمير.2005م. **كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي والمراحل التي تمر بها عملية الفحص**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 92.

المُصدر للاعتماد المستندي، لان إمكانية البنك في حجز البضاعة وبالتالي بيعها يعد ضمانة له إذا امتنع العميل الآمر عن الدفع، فإذا كان سند الشحن باسم العميل الآمر سيؤدي إلى التقليل من ضمانات عند امتناع العميل عن استرجاع قيمة الاعتماد المستندي إلى البنك.[160]

2. **<u>إصدار سند الشحن من عدة نسخ:</u>** إصدار سند الشحن من عدة نسخ ايضاً هو من إحدى الحالات التي تسبب الصعوبات بالنسبة للبنك، لأن وجود عدة نسخ من سند الشحن يجعل السند لا يقوم بوظيفته كأداة ممثلة للبضاعة بشكل يؤمن كحائز للسند في ضمان حقوقه على البضاعة و لا يشاركه فيها حملة آخرين لنفس السند.

فعندما تكون نسخ السند محررة لأمر البائع أو لحامله، يستطيع الحامل إذا كان سيء النية أن يبيع البضاعة مرة ثانية عن طريق تظهير إحدى نسخ السند إلى مشتر ثان حسن النية، أو قد يرهن البضاعة بعد بيعها وينقل سند الشحن إلى الدائن المرتهن ضمانا للدين الذي اقترضه منه، وبهذا سيفاجأ كل دائن مرتهن بمزاحمة دائن آخر يدعي أحقيته على البضاعة المرهونة. [161]

إن هذا الموقف بالنسبة للبنك يعد غاية في الخطورة والحرج، حيث أنه يهدد قدرة البنك على استرداد أمواله التي سددها للمستفيد من الاعتماد تطبيقا لنصوص الاعتماد المستندي المفتوح لمصلحته، وعندها يفقد البنك ضمانة مهمة في الاعتماد والمتمثلة في الحجز المنصب على البضاعة عن طريق حيازة سند الشحن، ومن هنا تأتي أهمية النص في الاعتماد المستندي على ضرورة تقديم جميع نسخ سند الشحن للبنك إذا كانت هناك عدة نسخ، وخصوصاً إذا كانت النسخ مرقمة عندها يعرف عدد النسخ الموجودة

[160] البنك التجاري السوري، "الاعتمادات المستندية"، مقال منشور على شبكة الانترنيت، http://www.cbs.com, 2006/09/24

[161] غنيم، احمد. 2003م. **سندات الشحن البحري في اطار الاعتمادات المستندية من الوجهة المصرفية والقانونية والعملية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص45.

وينبغي عليه أن يحرص على مطالبة المستفيد بتقديم جميعها، وذلك من أجل التقليل من حجم الصعوبات التي يتعرض لها البنك في هذا الصدد.

3. **سند الشحن القديم:** لتاريخ اصدار سند الشحن الكثير من الاهمية، وقد يُتعرض لصعوبات كثيرة لو كان هناك تأخير في تاريخ السند وقدم إلى البنك وقام البنك بقبوله دون أن يأخذ موافقة العميل على ذلك، إذ إن التأخير في تقديم سند الشحن سيتسبب عنه حتماً التأخير في استلام البضاعة بعد وصولها، وهذا يعني أن العميل سيتحمل مصاريف إضافية كمصاريف تخزين البضاعة والمحافظة عليها وغيرها من المصاريف، وقد ينتج عن هذا التأخير تلف للبضاعة أو انتهاء مدة التأمين عليها أو انخفاض أسعارها في الاسواق أو تغير الأذواق عليها قرب انتهاء موسم استعمالها أو وصول بضائع منافسة إلى غير ذلك.[162]

وهنا يتعين على البنك أن يرفض مثل هذا المستند الذي لا يلحق الضرر بعملائه فقط، وإنما يلحق الضرر بالبنك أيضاً بشكل غير مباشر، ذلك أن تلف البضاعة أو فوات موسم تصريفها يضعف من قدرة العملاء على الوفاء بالائتمان الممنوح لهم لاستيراد هذه البضاعة ومن ثم يؤثر في قدرتهم في استرجاع مبلغ الاعتمادالمستندي إلى البنك في الموعد المتفق عليه، وفي هذه الحالة لا يبقى أمام البنك سوى الحجز على البضاعة التي فات موسم تصريفها.

4. **عدم مطابقة بيانات سند الشحن مع البضاعة:** ومن الصعوبات الاخرى التي تضعف ضمانات البنك أو تؤدي إلى فقدانها، كحائز لسند الشحن هي حالة عدم مطابقة البضاعة المشحونة للبيانات المدرجة في سند الشحن من حيث النوعية أو الكمية أو عدم شحن البضاعة أصلاً أو سرقتها.

[162] سليمان، حياة شحاتة. 1989م. **صعوبات الائتمان في البنوك التجارية**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ص265.

إن هذا الفرض ليس شيئاً نظرياً وإنما يحدث ذلك عمليا في كثير من الأحيان، وهذا يسبب اتساع نطاق العمليات التجارية التي تتم بواسطة البحر، وكثرة هذا الارساليات التي تشحن على نفس السفينة، فكل هذه الظروف قد تؤدي إلى عدم اتمام عملية الشحن بشكل سليم.

أو أن لا يكون هناك شحن للبضاعة المدرجة في السند أصلاً، أو قد يحصل أن يوقع الربان أو الناقل سند الشحن عن طريق الخطأ ويعترف فيه بشحن البضاعة على السفينة، في حين إن الشحن كان جزئيا أو لم يحصل الشحن نهائياً، وقد يحصل ذلك عن طريق الغش والاحتيال باتفاق بين الشاحن والناقل. [163]

وبما أن البضاعة تمثل ضمانة مهمة بالنسبة للبنك، فإذا كان الغش في المستندات وارداً على وجود البضاعة أو كميتها أو نوعيتها أو قيمتها فإنه يؤثر بلا شك في محل الرهن الذي تخوله هذه المستندات للبنك، لأنه في حالة عدم قيام العميل الآمر بسداد قيمة الاعتماد المستندي، فإن البنك سيتمكن من أن ينفذ على البضاعة على أساس المستندات التي يحوزها، إلا أنه في هذه الحالة قد يفاجأ البنك عندما يرى أن ضمانه غير موجود أصلا أو أقل قيمة مما هو مذكور في المستندات التي تمثلها.

5. **<u>عدم كفاية التأمين</u>:** إذا كان يوجد في شروط التعاقد بين العميل الآمر والمستفيد على أن العميل الآمر هو الذي يجب أن يتولى إجراء التأمين على البضاعة بمعرفته وتحت مسؤوليته، فمن المحتمل أن يؤدي هذا التعاقد إلى وقوع بعض الصعوبات التي تضر بمصالح البنك ومنها:

- عدم تنفيذ العميل لشروط التعاقد التي اتفق عليها مع المستفيد وبذلك تصبح البضاعة غير مؤمن عليها.

[163] العكيلي، عزيز. 1971م. **دور سند الشحن في تنفيذ عقد البيع** ، دار العربية، القاهرة، ص235.

- قيام العميل بإجراء تأمين جزئي يغطي بعض الصعوبات فقط، حيث أن الاعتماد المستندي قد يكتفي بطلب وثيقة تأمين لا تغطي كل الأخطار، كما لو طلب وثيقة لا تغطي خطر الكسر بالنسبة للسلع القابلة للكسر مثل الرخام والزجاج وغيرها، وذلك من أجل التقليل من المصاريف، فإن هذا الأمر يشكل خطورة كبيرة على البنك في حالة حدوث الكسر والتلف للبضاعة وامتناع العميل عن السداد.[164]
- عدم اصدار وثيقة التأمين لمصلحة البنك الممول لكي يتمكن من الحصول على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، أيضاً يمثل خطورة بالنسبة للبنك.

المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة ببعض أنواع الاعتماد المستندي:

تتفاوت صعوبات الاعتماد المستندي بالنسبة للبنك طبقاً لنوع الاعتماد المستندي، ونبين فيما يلي بعض صور الاعتماد المستندي التي تكثر فيها الصعوبات بالنسبة للبنك عند استخدامه لأي منها.

1. **الاعتماد القابل للتحويل:** الاعتماد المستندي من حيث الأصل غير قابل للتحويل، أي إن الاعتماد إذا صدر لمصلحة مستفيد معين ولم يذكر فيه أنه قابل للتحويل ففي هذه الحالة يعد غير قابل للتحويل، غير أنه يمكن للمستفيد أن يطلب من البنك تحويل الاعتماد إلى مستفيد آخر إذا اتفق على ذلك عند فتح الاعتماد، ولا يمكن أن يكون التحويل إلا مرة واحدة وأن ينص على ذلك صراحة في الاعتماد.[165]

و هذا النوع من الاعتماد يطلب في الحالة التي يكون فيها المستفيد الأول ليس هو المنتج الحقيقي للبضاعة بل مجرد وسيط، [166] وعادة تكون قيمة الاعتماد المحول أقل من قيمة الاعتماد الأصلي، ويكون الفرق بين السعرين ربحاً للمستفيد.[167]

---

[164] سليمان، حياة شحاتة ، **مصدر سبق ذكره**، ص 267.

[165] الشنطي، أيمن و شقر، عامر. 2005م. **مبادئ القانون التجاري**، دار البداية، الطبعة الأولى، عمان، ص 304.

[166] Robert, Jordan and William D, Warren and Steven D, Walt. 2000. **Commercial Law**, Fifth Edition, Foundation Press, New York, p687.

و بما أن الاعتماد القابل للتحويل ستخفض قيمته عند تحويله إلى مستفيد آخر، أي إن قيمة المستندات التي سيتم سدادها إلى المستفيد الأول تزيد عن القيمة الفعلية للبضاعة، ولما كان البنك مصدر الاعتماد المستندي يعتمد على البضاعة التي يحوزها كضمان تحت يده، فإنه هنا يتعرض إلى الصعوبات نظراً لانخفاض قيمة البضاعة عن قيمة الاعتماد الأصلي، فضلاً عن أن قيمة البضاعة تكون قد انخفضت في الأسواق، ومما يزيد من صعوبات البنك لو تدهور المركز المالي للعميل في هذه الأثناء وتعرض للإفلاس.

2. **اعتماد الدفع المقدم (اعتماد الشرط الاحمر):** اعتماد الدفع المقدم، هو الاعتماد الذي يتعهد بموجبه البنك بدفع مبلغ معين إلى المستفيد قبل تداول المستندات لكي يتمكن المستفيد من تجهيز البضاعة، ويتم خصم الدفعة من قيمة الاعتماد عند تقديم المستفيد المستندات اللازمة.[168]

ففي بعض الصفقات التجارية ذات القيمة المالية الكبيرة، قد يحتاج المستفيد إلى مبلغ من المال يمكنه من إعداد البضاعة أو شراء بعض المواد من منتجين آخرين، فمؤدي الأمر إذاً أن المستفيد من الاعتماد يحتاج إلى قدر من السيولة النقدية حتى يتمكن من تجهيز البضاعة وشحنها، أي بموجب هذا النوع من الاعتماد يقوم البنك بتقديم دفعات مقدمة من مبلغ الاعتماد إلى المستفيد قبل أن يقوم هذا الأخير بتقديم المستندات المطلوبة. إن هذا النوع من الاعتماد يستخدم كثيرا في استراليا و الصين.[169]

وبما ان البنك في اعتماد الدفع المقدم سيقوم بتقديم دفعات مقدمة إلى المستفيد قبل أن يحصل على المستندات، فإن هذا يعرضه لخطر ضياع أمواله في كثير من الأحيان، ولذا يجب على البنك أن يكون حريصاً جداً في التعامل مع هذا النوع من الاعتماد المستندي وأن لا يوافق على منحه إلا بعد أن يتأكد

---

[167] الشربيني، عماد. 1994م. **أعمال البنوك والأوراق التجارية ونظام الافلاس**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص92.

[168] العصار، رشاد و شاهين، هشام. 2001م. **تشريعات مالية ومصرفية**، دار البركة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص 127.

[169] سليمان، حياة شحاتة ، **مصدر سبق ذكره**، ص 255.

من شخصية المستفيد وأن يأخذ الضمانات الكافية عليه، إذ من الممكن أن يكون هذا المستفيد محتالا ولا يقوم بشحن البضاعة أصلاً.

3. **اعتماد القبول:** يقصد باعتماد القبول حصول المستفيد على قيمة البضاعة التي أرسلها إلى العميل الآمر بعد فترة من الارسال، وليس بمجرد تسليم مستندات مطابقة للبنك.[170]

ففي هذا النوع من الاعتماد المستندي يشترط على المستفيد أن يسحب على البنك حوالة مستندية بقيمة الاعتماد تستحق الاداء بعد مدة من الاطلاع ويتعهد البنك بقبولها مقابل تسلم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ويقوم البنك بدفع قيمة الحوالة عند الاستحقاق، وخلال هذه الفترة تكون البضاعة قد وصلت إلى العميل وقام ببيعها ووضع قيمتها في حسابه لدى البنك لكي يتسنى للبنك أن يدفع منه قيمة الاعتماد.[171]

ويعد هذا النوع من الاعتماد المستندي وسيلة من وسائل الائتمان يمنحها البنك لعميله إذا لم يكن هذا الاخير قادراً على دفع قيمة البضاعة مقدماً، فيمنحه البنك هذا الائتمان حتى يتمكن من إعادة بيع البضاعة التي اشتراها ومن ثم يقوم بالوفاء للبنك.[172]

وتتمثل صعوبات البنك في هذا النوع من الاعتمادات المستندية، في حالة لو أن البنك سلم المستندات إلى العميل لكي يتمكن من استلام البضاعة وإعادة بيعها قبل حلول تاريخ استحقاق الحوالة، فمن الجائز في هذه الفترة تعرض العميل للإفلاس مما يتعذر عليه قيامه بالوفاء بقيمة الاعتماد المستندي الذي تعهد البنك بدفعه إلى المستفيد بموجب الحوالة المستندية التي سحبها عليه في الوقت الذي يكون فيه حساب العميل لدى البنك مدينا وليس دائناً، ولذا لا يستطيع البنك أن يخصم من هذا الحساب ما يستوفي

---

[170] التلاحمة، خالد ابراهيم. 2005م. **التشريعات المالية والمصرفية من الوجهين النظرية والعملية**، دار الاسراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان، ص136.

[171] القضاة، سالم. 2000م. **مبادئ القانون التجاري**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص199.

[172] زيادات، احمد و العموش، ابراهيم. 1996م. **الوجيز في التشريعات التجارية الاردنية**، دار وائل للنشر، عمان، ص 358.

حقه، وقد يدخل دين البنك في تفليسة العميل وينازعه فيها دائنين آخرين،[173]هذا فضلاً عن أنه بمجرد قيام البنك بتسليم المستندات إلى العميل فإن البضاعة تخرج من حيازته ويفقد ضمانه عليها.

[173] سليمان، حياة شحاتة ، **مصدر سبق ذكره**، ص 261.

المبحث الثاني: الصعوبات المتعلقة بالعميل الآمر و بالظروف العامة.

هناك صعوبات قد تنشأ في بعض الأحيان عن امتناع العميل الآمر من إرجاع قيمة الاعتماد المستندي للبنك بعد أن يقوم هذا الأخير بدفعه للمستفيد بناء على طلب العميل الآمر من البنك أن يفتح الاعتماد المستندي لمصلحة مستفيد معين، و يكون هذا الامتناع إما بسبب عدم قدرة العميل الآمر على الدفع و إما بسبب عدم رغبته في ذلك، لأنه كان سيء النية من حيث الأساس ولم يكن البنك يعلم به. وأيضاً هناك العديد من الصعوبات يتعرض لها البنك نتيجة التقلبات التي تحدث في الظروف العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولذا سوف نحاول من خلال هذا المبحث أن نبين كل هذه الصعوبات وذلك من خلال مطلبين حيث سنبين في المطلب الأول الصعوبات الائتمانية التي يتعرض لها البنك المصدر للاعتماد و المتعلقة بالعميل الآمر، أما في المطلب الثاني سنوضح الصعوبات المتعلقة بالظروف العامة.

المطلب الأول: الصعوبات الائتمانية المتعلقة بالعميل الآمر.

من المؤكد أن من بين أهم الوظائف المصارف التجارية هي منح الائتمان، والائتمان معناه الثقة وهذا يعني ثقة البنك بعميله المدين، فالبنك يمنح عمليه الائتمان اللازم معتمداً على أمانته وسمعته الطيبة ونزاهته في معاملاته وعلى وضعه المالي الجيد.[174] إلا أن التجارب أثبتت أن اعتماد البنك على سمعة ومكانة عملائه لا تؤمن له الحماية اللازمة، فقد يتعرض العميل الذي ابرم معه البنك عقد الاعتماد المستندي إلى أزمة مالية يجعله غير قادر على الوفاء بما عليه لمصلحة البنك. أو تكون له القدرة على الدفع ولكنه لا يرغب بذلك، وينتج عن ذلك ضياع أموال البنك وعدم تمكنه من الحصول على المبلغ الذي دفعه للمستفيد من الاعتماد، وهذا ما يمثل الهم الأكبر لأي بنك عندما يقوم بفتح الاعتماد المستندي.

[174] الزبيدي، حمزة محمود. 2002م. **ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص 179.

إن الصعوبات التي تواجه البنك بسبب العميل طالب فتح الاعتماد المستندي عادة ترجع إما إلى حالة عدم قدرة العميل على الدفع نتيجة لتعرضه لأزمة مالية تحول بينه و بين الوفاء بما عليه من مستحقات إلى البنك، أو إلى عدم رغبته في ذلك لأنه كان سيء النية من حيث الأساس ولم يكن البنك يعلم به. ومن خلال هذا المطلب سنحاول توضيح الصعوبات الائتمانية التي يتعرض لها البنك في عملية الاعتماد المستندي والمتعلقة بالعميل الآمر بفتح الاعتماد المستندي، و التي تتمثل في حالتي عدم قدرة العميل على الدفع و عدم رغبة العميل في الدفع.

1. **عدم قدرة العميل على الدفع:** قد يكون العميل الذي يطلب من البنك فتح الاعتماد المستندي هو من التجار ذوي السمعة الحسنة إلا أنه يتعرض بعد ذلك لأزمة مالية تجعله عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك فاتح الاعتماد المستندي، وهنا تصبح الضمانة الوحيدة للبنك هي البضاعة التي بإمكانه التصرف بها بالبيع باعتباره دائنا مرتهنا لها بحيازته للمستندات التي تمثلها، وقد تكون هذه الضمانة غير كافية في حالة انخفاض سعرها أو إذا لم تكن من البضائع الرائجة في الاسواق وعندها تكون حصيلة البيع أقل من مبلغ الاعتماد الذي دفعه البنك للمستفيد فيتضرر البنك بالجزء الباقي.

إن عدم قدرة العميل على الدفع يمثل خطورة كبيرة بالنسبة لأي بنك يقوم بمنح الائتمان، ففي هذه الحالة توجد لدى العميل الرغبة بالدفع والرغبة في ارجاع ما عليه لمصلحة البنك ولكن تنقصه السيولة النقدية وهو غير قادر على ذلك، كما لو كان العميل لديه شركة واستورد الكثير من المواد الأولية ثم انخفضت قيمتها بشكل مفاجئ، أو إذا زادت من الانتاج وتوقف الطلب عليها، أو إذا قام العميل باستيراد مواد معينة وقبل أن تصل إليه ظهرت في الاسواق مواد أفضل منها، فعلى سبيل المثال إذا كانت المواد التي اشتراها العميل هي أجهزة الكمبيوتر فإن الخطر الكبير في هذه الحالة يكمن في عملية التقادم وظهور أجيال جديدة من أجهزة الكمبيوتر أكثر تطوراً، كل تلك الأسباب التي تعرض وضع العميل المالي

للخطر تؤثر في البنك أيضاً بالتبعية، وتكون نتيجته عدم مقدرة العميل على سداد ما عليه من ديون لمصلحة البنك مانح الاعتماد المستندي .[175]

2. **عدم رغبة العميل بالدفع:** قد يكون العميل قادراً على سداد ما عليه لمصلحة البنك، ولكن ليس لديه الرغبة في ذلك، وأن هذا يعتبر من أهم الصعوبات التي تواجه البنك الفاتح للاعتماد المستندي.[176]

و يؤخذ على البنك في حالة عدم رغبة العميل في الدفع الخطأ في اختيار العميل الذي أبرم معه عقد الاعتماد، ذلك لان عدم رغبة العميل بالدفع تتأثر إلى حد كبير بسمعته ومدى التزامه المالي، وأن دراسة السمعة الأدبية للعميل جيدا تعطي المؤشرات للبنك على حجم الصعوبات المقبل عليها.[177]

و قد يقدم بعض العملاء ميزانيات عن مراكزهم المالية لا تعبر عن الحقيقة والواقع، لتتماشى مع ما تطلبه هيئة الاستثمار وغيرها للموافقة على إقامة المشروعات، وأحيانا اخرى تتجاوز الأرقام الحقيقية ليضمن العميل ثقة البنك به وبمركزه المالي، الامر الذي يؤدي بالضرورة إلى صدور قرارات ائتمانية غير معبرة عن واقع حقيقي ملموس.[178]

وقد يعتمد العملاء على أسلوب الدعاية والاعلان ليظهروا بمظهر الثراء غير الحقيقي، فيذكرون بيانات ومعلومات عن أنشطتهم لا تمثل الحقيقة، فيظهرون بمظهر الثراء عن طريق تركيزهم على وسائل الدعاية من خلال الحملات الاعلانية واسعة الانتشار وذلك لإخفاء أوضاعهم الحقيقية، الأمر الذي قد يسهل على هذا النوع من العملاء الحصول على تسهيلات ائتمانية بمبالغ كبيرة مستغلين في ذلك محاولة

---

[175] Holden, J, Milnes. 1991. **The Law and Practice of Banking**, pitman, 5th edition , London, , p31.

[176] عبدالحميد، محمد. 1997 م. " الديون المشكوك بتحصيلها ما زالت تعيق مسيرة المصارف العربية"، **مجلة المال والاقتصاد في الشرق الأوسط**، العدد 322 ، ص 33.

[177] الجنابي، صلاح ساجد. 1998م. **الائتمان المصرفي**، بحث مقدم نيل درجة الدبلوم العالي في المصارف، كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص7.

[178] كاظم، جويد حسيب. 1976م. **تقييم أساليب منح الائتمان والرقابة عليها**، بحث مقدم نيل درجة الدبلوم العالي في مراقبة الحسابات، كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد، بغداد، العراق، ص43.

البنوك في الحصول على أكبر قدر من الأرباح دون الاهتمام بسمعة العملاء، فضلاً عن ضعف كفاءات بعض الموظفين القائمين على شؤون الائتمان والاستعلام في البنوك.[179]

ولذا يجب على كل بنك قبل أن يوافق على طلب العميل بفتح الاعتماد المستندي ويبرم معه عقد الاعتماد المستندي، أن يهتم بمعرفة طريقة تعامل العميل في معاملاته السابقة وطريقة تعامله تحت أسوأ الظروف ومعرفة أثر سوء الأحوال على رغبته في الوفاء ومدى استعداده للتضحية لتنفيذ تعهداته، ويطلق البعض على هذا النوع من الصعوبات اسم **الصعوبات الأخلاقية**،[180] لأن المدين ذو القيم الأخلاقية العالية سيبذل كل ما في جهده لرد الدين بصرف النظر عن حالته في محيط العمل.

وتعتبر السمعة الطيبة للعميل وجديته في عمله دليلا على حرصه على وعده بسداد ما عليه من الديون وحرصه على اسمه كشخص موثوق به من قبل الجميع،[181] أما الشخص الذي يحاول إيجاد الثغرات حتى لا يقوم بدفع ما عليه لمصلحة البنك،[182] فيعتبر إبرام عقد الاعتماد المستندي معه صعوبة بصرف النظر عن حالته المادية طالما هو سيء النية،[183] إذ لا يمكن حصر صعوبات التعامل مع العميل الذي تحيط به الشبهات وتطعن في مصداقيته مهما قدمت من ضمانات للبنك من أجل التعامل معه. [184]

---

[179] سليمان، حياة شحاتة ، **مصدر سبق ذكره**، ص 531.

[180] خليل محمد، حسني. 1975م. **ادارة الائتمان المصرفي مع التركيز على الائتمان في المصارف العربية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ص 25.

[181] الدجاني، خالد برهان. 1990م. " تقييم العملاء والصعوبات المرتبطة بأدائهم"، **مجلة المصارف العربية**، المجلد 10، العدد 118، ص 34.

[182] Deveze, J et Couret, A et Hirigoyen, .2011. **Lamy Droit du Financement**, Wolters kluwer France SAS, Paris, p1246.

[183] عوض، علي جمال الدين. 2000م. **عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ص 491.

[184] Gavaldaetj, Ch. et Stoufflet, J. 1997. **Droit Bancaire Institation Comptes Operation Services**, Litec, Troisieme Edition, Paris, p106.

المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بالظروف العامة

إن تمتع عميل البنك بسمعة حسنة ومقدرة على الدفع ومركز مالي جيد، لا يعتبر كافيا لتخلص البنك فاتح الاعتماد المستندي من الصعوبات، فالظروف العامة في البلد الذي يعمل فيه البنك لها تأثير كبير من هذه الناحية، فمثلا الظروف السياسية التي لا يتحكم فيها الفرد قد تؤثر على قدرة العميل الآمر في مواجهة التزاماته، وكذلك الحالة بالنسبة للظروف الاجتماعية والاقتصادية، فالتقلبات الاقتصادية يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار في الأعمال التجارية، وبعض هذه التقلبات قد تكون خاصة بنشاط معين أو بمنطقة معينة أو قد تشمل الدولة بأكملها، و في هذا المطلب سنوضح كل هذه الصعوبات التي اسلفنا ذكرها، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

1. **الصعوبات المتعلقة بالظروف السياسية:** يقصد بالصعوبة الناتجة عن الظروف السياسية كل فعل أو امتناع عن فعل أو واقعة أو حدث يمثل عدوانا على أحد عناصر الدولة (الشعب، السلطة، الإقليم) ومن شأنه التأثير في حصول البنك فاتح الاعتماد المستندي على حقه في أجل الاستحقاق، سواء تأخيرا يضر بمصالح البنك فاتح الاعتماد المستندي أو بحرمانه تماما منه.[185] وقد تكون الصعوبة الناتجة عن الظروف السياسية الداخلية أو الخارجية، كالثورات الشعبية والانقلابات العسكرية، والحروب الاهلية والاضطرابات الداخلية، كحروب الابادة العنصرية والحروب الدولية وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وتترتب على هذه الصعوبات أثاراً ضارة ومدمرة لمختلف جوانب الحياة في البلد الذي يحدث فيها وفي مقدمتها الأنشطة التجارية، ويؤدي إلى عدم حصول البنك فاتح الاعتماد المستندي على حقه بدرجة تأثر مدينه بالحوادث التي تقع، والتي قد تدمر تماماً قدرته على الوفاء أو قد يقتصر أثرها في مجرد

[185] تركي، السيد ابراهيم. 2003م. **دور ضمان ائتمان الصادرات في مواجهة صعوبات الائتمان في عقود التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ص 103.

التأخير في السداد، وفي كثير من الأحيان لا يمكن تقدير احتمال وقوع هذه الصعوبات، الأمر يزيد من خطورتها.[186]

ويمكن للصعوبات السياسية أن تصيب عملاء البنوك بصورة مباشرة كوقوع حروب أو ثورات أو حوادث عنف تؤدي إلى عدم وصول البضاعة المرسلة إلى العميل عن طريق المستفيد من الاعتماد المستندي، أو قد تدمر منشآت ومصانع ومخازن العميل بسب هذه الحوادث، وذلك يؤدي إلى عجزه عن الوفاء بما عليه لمصلحة البنك من قيمة الاعتماد المستندي.

كما يمكن للصعوبات السياسية أن تصيب عملاء البنوك بصورة غير مباشرة كإعلان الحرب فجأة في بلد العميل أو فرض حظر دولي عليها، الامر الذي يؤدي إلى حصول حالة كساد في بلد العميل الذي يعجز عن تصريف بضاعته، ولذا قد يحاول التهرب من البنك وعدم الوفاء بما عليه لمصلحته. [187]

وللتخفيف من حدة هذه الصعوبات نقترح على البنوك أخذ الضمانات الكافية من العميل سواء كانت عينية أو نقدية أو شخصية، كما نقترح أيضا لجوء البنك إلى شركات التأمين، للتأمين على جميع المخاطر التي يمكن التأمين عليها، بالإضافة وضع خطط وبرامج لمواجهة الحالات الطارئة (نموذج إجراءات الطوارئ في البنك)، وكذا إعداد خطط ملائمة ومختبرة بشأن القدرة على استئناف العمل في جميع الظروف ومختلف الاحتمالات.

2. **<u>الصعوبات المتعلقة بالظروف الاجتماعية:</u>** إن تغير الظروف الاجتماعية في البلد قد تسبب صعوبات للبنوك المُصدرة للاعتمادات المستندية، إذ نلاحظ في الآونة الاخيرة توجه الدول نحو سياسة الانفتاح الاقتصادي الذي أدى إلى اختلال في توزيع الدخل بين طبقات المجتمع وإلى سيطرة القيم المادية

[186] البزاز، منتهى احمد سعيد. 1986م. **الاسس المعتمدة في اتخاذ قرارات الاستثمار في المصارف التجارية**، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم العالي بإدارة المصارف، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ص118.

[187] تركي، السيد ابراهيم، **مصدر سبق ذكره**، ص 104.

على سلوك بعض الافراد واتجاهاتهم، و كل هذا تولد عنه ارتفاع في مخاطر الائتمان سواء من جانب المسؤولين عنه أو من جانب المستفيدين منه.

فالرغبة في تحقيق كسب سريع كانت وراء دخول نوعيات سيئة من المتعاملين ليس لها معرفة أو دراية أو تجربة في مجال النشاط التجاري والمصرفي والاقتصادي مما أدى إلى حصول المنافسة غير الشريفة بينهم، وازدادت حالات الافلاس والرشوة والاختلاس وفساد الذمم وجرائم الصكوك المزورة والاضرار بالمال العام، الأمر الذي نتج عنه تعرض البنك إلى صعوبات اجتماعية.

و تتمثل الصعوبات الاجتماعية التي قد تتعرض لها البنوك في شراء ذمم بعض الموظفين والعاملين فيه وتواطؤهم مع العملاء طالبي الاعتمادات المستندية وحدوث التهاون والاهمال في التحقق من صحة المستندات المقدمة وقبولها رغم ما فيها من نواقص وخلافات مع شروط الاعتماد المستندي، أو في عدم قيامهم بالاستعلامات اللازمة عن شخصية العميل وعن مركزه المالي، بل قد يتعدى ذلك إلى الكذب في التقرير الخاص بالملاءة المالية العملاء المعد من قبل موظفي البنك كأن يذكر في التقرير بأن العميل يتمتع بملاءة مالية عالية إلى درجة يصعب تقديرها ويتمتع بسمعة حسنة ولا يوجد ما يسيء اليها، رغم علمهم بأنه شخص سيء السمعة أو هو متوقف عن الدفع و في ذمته الكثير من الديون، وذلك مقابل حصولهم على منافع شخصية أو رشاوى في صورة هدايا ثمينة.[188]

كما قد تكون هناك صعوبات اجتماعية تتمثل في الخطر الذي يحدث بسبب المنافسة غير الطبيعية بين البنوك وافراطهم الشديد في منح الائتمان لجذب المزيد من العملاء لتحقيق ارباح ضخمة وسريعة، الأمر الذي يؤدي إلى التهاون والاهمال في اجراء الدراسات الائتمانية والاستعلام الكافي عن العملاء،[189]

[188] الزبيدي، حمزة محمود، **مصدر سبق ذكره**، ص 179.
[189] سليمان، حياة شحاتة، **مصدر سبق ذكره**، ص 489.

فضلاً عن أن هذا قد يؤدي في بعض الاحيان إلى خروجهم عن الحد المسموح به لمنح الائتمان، وأن هذا قد يعرضهم للمساءلة القانونية.[190]

و للقضاء أو الحد من تلك الصعوبات الاجتماعية نقترح على البنك أن يفصل بين الصلاحيات الخاصة بتنفيذ عملية الاعتماد المستندي كاملة، أي الفصل بين موظفي التنفيذ و الموظفين المتعاملين مع العملاء مباشرة (موظفي الاستعلامات) وأن تكون صلاحيات و مسؤوليات كل موظف مكتوبة و معرفة بوضوح مع التأكيد على كفاية عدد الموظفين لإنجاز الأعمال، كما يجب أن يكتب تقرير بكل موظف لا يلتزم بميثاق التقرير المهني (الأمانة–السرية–الصدق) ، بالإضافة إلى اتخاذ اجراءات فعالة بشأن الرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات، كما نقترح ضرورة التأكد من تطابق مستندات عقود العملاء مع تعليمات البنك، و كذا التأكد من التقارير الواردة من مديرية الالتزام [191]عن مدى الالتزام بالتعليمات و القوانين النافذة لتجنب المساءلة القانونية التي تنجر عن سلبيات المنافسة غير الطبيعية بين البنوك.

3. **<u>الصعوبات المتعلقة بالظروف الاقتصادية</u>:** إن العوامل الاقتصادية لها تأثير كبير على العمليات الائتمانية التي تمارسها البنوك وفي مقدمتها الاعتماد المستندي، وإن أي تغيرات أو تقلبات تحصل في هذه العوامل الاقتصادية قد تشكل صعوبات بالنسبة للبنك المُصدر الاعتماد المستندي، وتؤدي إلى خسارته و من بين أهم العوامل الاقتصادية المؤثرة على عملية الاعتماد المستندي نذكر الآتي:

<u>1.3 تغيير أسعار الصرف (عملات الدفع للاعتماد المستندي):</u> تتعرض البنوك في عمليات تمويل الصفقات الخارجية لصعوبات ناتجة عن التقلبات (المعاكسة) في أسعار صرف العملات التي تدفع بها

[190] اوجي، فراس. 2002م. **جريمة الاخلال بواجبات الرقابة المصرفية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 278.

[191] **مديرية الالتزام في البنك:** تم تشكيل مديرية خاصة بالبنك لمراقبة الامتثال وتعتبر هذه المديرية أداة لدرء المخاطر وبوجه خاص مخاطر السمعة والمخاطر التشغيلية واصبحت من متطلبات المحافظة على سلامة النظام المالي والمصرفي وتحسين كفاءته وترتبط مخاطر عدم الامتثال بشكل وثيق بمخاطر التشغيل بحيث تنعكس كفاءة وفعالية إدارة أي منها على الآخر، فالتسيب داخل البنك وتجاوز اللوائح والقوانين قد يؤدي لتحقق مخاطر تشغيلية, وانشاء مديرية مراقبة الامتثال للقوانين والتعليمات الرقابية والاشرفية سواء فيما يتعلق بنواحي مكافحة غسيل الأموال أو بشكل أوسع يتعلق بتطبيق كافة الأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات

قيمة الاعتمادات المستندية التي تتم بين المستورد والمُصدّر وذلك في حالة انخفاض وارتفاع عملتها المحلية تجاه العملات الأخرى خاصة في المدى القصير–كون الاعتماد المستندي تقنية بنكية قصيرة الأجل–، كما تواجه البنوك كذلك صعوبة في التنبؤ بدقة بتحركات أسعار الصرف في المستقبل. ولذا يجب على البنوك أن تضع في حسبانها إمكانية حدوث هذا الأمر في كافة الحالات التي تتم فيها فتح الاعتمادات المستندية بالعملات الاجنبية، لأن تغير سعرها في هذه الحالة قد يعرضها لصعوبات كبيرة،[192]

فمثلاً إذا فتح الاعتماد المستندي بالدولار الامريكي وبعد أن قام البنك بدفع قيمة الاعتماد المستندي إلى المستفيد وقبل ان يسترجعه من العميل تبين أن سعر الدولار قد انخفض كثيراً، فإن ذلك لابد أن يعني خسارة أكيدة للبنك المُصدر للاعتماد المستندي لأن القيمة الشرائية للأموال التي يحصل عليها سوف تكون أقل، وإذا حصل العكس أي إذ ارتفع سعر الدولار في هذه الفترة، فإن هذا يعنى خسارة لعميل البنك وخسارة العميل أيضا تسبب المتاعب للبنك، لأن العميل في هذا الحالة قد لا يتمكن من القيام بالوفاء للبنك، إذ يجب عليه أن يدفع أموالاً أكثر من عملة بلده حتى يتمكن من سداد مبلغ الاعتماد المستندي بالدولار الامريكي.

و بما أن البنوك الأردنية في الوقت الحالي تعتمد أساساً على الدولار الامريكي عند فتحها للاعتمادات المستندية فإنها قد لا تواجه صعوبات كبيرة فيما يخص الاعتمادات المستندية المفتوحة بالدولار الأمريكي – و يرجع السبب في هذا إلى أن الدينار الأردني مربوط بسعر صرف ثابت مع الدولار الأمريكي– مقارنة بالاعتمادات المستندية المفتوحة باليورو أو بغيرها من العملات الصعبة الأخرى و التي

[192] سمير الخطيب. 2005م. **قياس وإدارة الصعوبات بالبنوك: منهج علمي وتطبيق عملي**، بدون دار نشر، الإسكندرية، ص153.

يجب على البنوك الأردنية أن تكون حذرة جداً كي لا تتعرض إلى هذا النوع من الصعوبات و المتعلق حساسية التغير في سعر صرف الدينار الأردني اتجاه العملات الصعبة الأخرى.

ولمعالجة هذا المسألة نقترح ادراج شرط في العقد المبرم بين البنك والعميل، ينص على تحمل المدين أية خسارة تلحق بالبنك فاتح الاعتماد المستندي نتيجة انخفاض سعر العملة التي فتح بها الاعتماد المستندي.

وكذلك نقترح أنه يتعين على البنك أن يتجنب فتح الاعتماد المستندي على أساس عملة ضعيفة تتذبذب سعرها باستمرار لكي يبتعد عن التعرض لهذا النوع من الصعوبات فيما بعد.

كما أن هناك تقنيات لتغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف وهي متمثلة في مجموعة الإجراءات التي يستعملها المستورد طالب الاعتماد المستندي بناء على تعليمات من بنكه فاتح الاعتماد المستندي للوقاية من الخسارة والتخفيف من خطر تغير سعر الصرف، و في هذا الشأن توجد هناك مجموعتين من التقنيات للوقاية من خطر الصرف، الأولى تعتبر تقنيات داخلية لأن المستورد – سواء كان مؤسسة أو تاجر– يحاول التحكم في هذه المخاطر و إدارتها على مستواه و بإمكانياته الداخلية أو الخاصة دون الحاجة إلى دخول الأسواق الخارجية أو الاستعانة بأطراف خارجية، عن طريق التقليل من حجم الديون المحررة بالعملات الأجنبية (المقاصة متعددة الأطراف) [193] أو التأثير على آجال الدفع (تسيير آجال العملية)[194] أو الفوترة بالعملة المحلية.[195] وإذا لم يتمكن المستورد من تجاوز تلك المخاطر يلجأ إلى استعمال تقنيات المجموعة الثانية و هي تعتبر خارجية كونها تستدعي اللجوء إلى أسواق أو متعاملين من

[193] وهذه التقنية تطبق بشكل خاص على المؤسسات ذات الفروع المتعددة والمتواجدة في دول أجنبية وتكون بينها روابط مالية أو تجارية وبموجبها يتم تنظيم مقاصة بين ديون ومستحقات هذه الفروع ويسمح ذلك بتقليص عدد ومبالغ التحويلات فيما بينها ويقتصر الأمر على دفع فوارق الديون. وهنا يجب الاتفاق على تاريخ مرجعي لعمليات التسديد بين مختلف هذه الفروع وكذا العملة المستعملة وسعر الصرف المتفق تطبيقه من نتائج هذه المقاصة المتعددة الأطراف تخفيض حجم المبالغ المحولة، وما ينتج عنه من اقتصاد في العمولات المصرفية المرتبطة بها، بالإضافة إلى تفادي اللجوء إلى العمليات الخاصة بتغطية خطر الصرف والتي تكون في بعض الأحيان جد مكلفة.

[194] فعندما يتوقع المستورد زيادة سعر العملة المحرر بها عقد الاستيراد فإنه يطلب من المصدر تسريع عملية دفع المبالغ المستحقة عليه. لكن إذا كان يتوقع عكس ذلك أي انخفاض قيمة العملة المحرر بها العقد، فسوف يطالب المصدر بتمديد آجال الدفع، أما بالنسبة المصدر فإنه سوف يقف عكس هذا الموقف تماما.

[195] تغير عملة الدفع الأجنبية بالعملة المحلية للمستورد.

خارجيين، كتعامل المستورد مع المؤسسات البنكية من أجل شراء أو بيع العملات بالأجل، أو عند دخول المستورد إلى السوق من أجل التوقيع على عقود آجلة من أجل شراء أو بيع خيارات الصرف، كما يمكن ضمن هذا المنظور أن يلجأ المستورد كذلك إلى عمليات القروض المتقاطعة بالعملة أو ما يدعى بـ SWAPS،[196] أو اللجوء إلى شركات التأمين[197]...إلخ.

2.3 تغيير أسعار الفوائد: تتعرض البنوك التقليدية لصعوبات ناتجة عن التحركات السلبية لأسعار الفائدة و التي تؤثر سلباً على أرباح البنك وعلى التدفقات النقدية المستقبلية، كما تنشأ نتيجة لعدم تطابق اعادة تسعير نسبة الفائدة للموجودات والمطلوبات، أو عدم تماثل استحقاقات الموجودات والمطلوبات لعملة ما، [198]ويجد البنك نفسه يدفع فوائد على الودائع أكثر مما يحصل عليه من فوائد عند منحه لتسهيلات ائتمانية خاصة بتمويل عملية الاعتمادات المستندية. فكما هو معلوم أن البنوك التقليدية عندما تقوم بفتح الاعتمادات المستندية لا تعتمد على أموالها الخاصة فقط، وإنما تعتمد بشكل اساسي على الأموال المودعة لديها، فالودائع تعتبر الشريان الرئيسي الذي يغذي البنوك التقليدية بالأموال اللازمة للقيام بعموم العمليات البنكية الائتمانية، [199]وعندما تحصل البنوك التقليدية على هذه الودائع من جمهور المودعين سيقدم لهم نسبة معينة من الفائدة وعندما تستخدم الأموال المودعة لديها في منح تسهيلات ائتمانية خاصة بتمويل عملية الاعتمادات المستندية ستأخذ من عملائها نسبة أعلى من الفائدة، وهكذا يكون الفرق بين سعري الفائدة ربحاً للبنك،[200] أما إذا حصل تغير في سعر الفائدة بشكل انخفضت فيها

[196] تتلخص هذه التقنية في قرضين متبادلين بنفس المدة وبنفس المبلغ، وبعملتين مختلفتين وهو يعني الدفع الفعلي للمبالغ المتفق بشأنها واسترجاعها في تاريخ الاستحقاق وعملية SWAP الخاص بالعملة يمكن أن يكون محل تعاقد بين مؤسستين في نفس الدولة (مصدر، ومستورد) لهما نفس الحاجة المتناظرة ولكن هذه حالة نادرة الوقوع وأغلب هذه العمليات في الحياة العملية تتم بين البنك وزبائنه.

[197] قد تستفيد المؤسسات الاقتصادية بالضمانات التي تقدمها بعض شركات التأمين المتخصصة في تأمين العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وتوفر هذه الضمانات لمستعمليها حماية لا تقل أهمية عن الحماية التي توفرها تقنيات التغطية السابقة الذكر.

[198] يوسف، فريهان عبد الحفيظ. 2008م. " إدارة المخاطر المصرفية"، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، العدد 18، ص171.

[199] الزبيدي، حمزة. 1984م. **وديعة النقود: دراسة القانون العراقي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص211.

[200] عبد الجواد، اسلام. 2001م. **مدخل إلى علم التمويل**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص 182.

نسبة الفائدة التي يتقاضاها البنك عند منح تسهيلات ائتمانية خاصة بتمويل عملية الاعتماد المستندي، فإن ذلك يؤدي إلى التقليل من أرباح البنك، وقد يؤدي إلى خسارته أيضاً.[201]

إن تقلب أسعار الفائدة صعوداً وهبوطاً يدل دلالة واضحة إلى تغير عوائد وقيمة موجودات ومطلوبات البنك بسبب تقلبات أسعار الفائدة، وإن المقياس الأهم فيها هو نسبة الموجودات الحساسة لسعر الفائدة إلى المطلوبات الحساسة لسعر الفائدة، حيث أن هذه النسبة تعكس لنا المخاطر التي يتحملها البنك من خلال التنبؤ باتجاه أسعار الفائدة المستقبلية و بالأخص خلال التقلب الكبير لأسعار الفائدة فإذا امتلك البنك نسبة أعلى من (1) واحد صحيح فإن أرباح البنك ستكون أقل إذا ما انخفضت أسعار الفائدة كما ستكون أعلى إذا ما ارتفعت اسعار الفائدة.

ولسبب صعوبة التنبؤ بأسعار الفائدة فإن إدارات البنوك توصلت إلى نتيجة بأنه يمكن أن تخفض مخاطر أسعار الفائدة بالحفاظ على نسبة الحساسية لأسعار الفائدة بقيمة قريبة من الواحد الصحيح و مثل هذه النسبة قد يصعب تحقيقها عند بعض البنوك و لكن في أحيان أخرى يمكن تخفيضها بتحمل تكاليف إضافية ناتجة عن تخفيض العوائد عن الموجودات بسبب الاعتماد على الأوراق المالية قصيرة الأجل أو القروض ذات أسعار الفائدة العائمة أو المتغيرة.

لذلك يتعين على البنك أن يزيد من حجم التسهيلات الائتمانية للبنود خارج الميزانية والتي من بينها الاعتمادات المستندية عند تغير أسعار الفائدة نحو الانخفاض وذلك للمساهمة في تحقيق عوائد إضافية تسهم في دعم انخفاض الإيرادات الناجمة عن انخفاض أسعار الفائدة، أما في حالة تغير أسعار الفائدة نحو الارتفاع، فعلى البنك الحد من التوسع في حجم التسهيلات الائتمانية للبنود خارج الميزانية، وذلك

[201]Follak, Klaus peter. 1994. International Harmonization of Banking Supervision and Regulation, Proceedings of The Annual Meeting- American Society of International Law, Washington. P: 398-399.

لإتاحة الفرصة أمام البنك لكي يحقق عوائد مرتفعة ناجمة عن العوائد التي يحققها من الاستثمار في الاستثمارات أخرى مباشرة.

إن الصعوبات الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة على مستوى الوطن هي جزء مهم من المخاطر السوق أو المخاطر المنتظمة (غير قابلة للتنويع) التي تمس الاقتصاد الوطني ككل والتي لا يمكن تجنبها بالتنويع ولكن يمكن مواجهة الخسائر الناجمة عنها عن طريق التغطية لهذه الخسائر وذلك باللجوء إلى عقود المشتقات المالية (المستقبليات الخيارات المبادلات والعقود الآجلة) والتي يكون موضوعها أسعار الفائدة أو أسعار الصرف.

المبحث الثالث: إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية و المتعلقة بالاستعلام عن العميل.

بناء على ما ورد في المباحث السابقة، فإن الصعوبات التي تواجهها البنوك عند تعاملها بالاعتمادات المستندية كثيرة و متعددة نتيجة لتعدد أسبابها، إذا لا يكاد يخلو أي اعتماد مستندي مفتوح لدى بنك معين من نسبة معينة من الصعوبات ولو كانت بسيطة، لذا يجب أن يحاول البنك ان يحد من هذه الصعوبات باتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية في مواجهة تلك الصعوبات، فعلى الرغم من أن القاعدة العامة هي عدم امكانية البنك في التخلص و الاستبعاد من هذه الصعوبات نهائيا مهما حاول، فتبقى غاية البنك هي التخفيف أو التقليل منها قدر الامكان.

ومن أهم الوسائل التي يجب على كل بنك أن يتبعها ويهتم بها كثيرا قبل الموافقة على طلب فتح الاعتماد المستندي، هي الاستعلام عن الشخص مقدم الطلب كمرحلة أولى، و في هذا الصدد يجب على البنك أن يهتم بدراسة هذا الطلب، وتعتبر مرحلة دراسة طلب فتح الاعتماد المستندي من قبل البنك من أدق المراحل التي تمر بها عملية الاعتماد المستندي،[202] لأنه بناء على نتيجة هذه الدراسة يتخذ البنك قراره، سواء بفتح الاعتماد أو رفضه، ومن الطبيعي أن الدراسة السليمة تؤدي إلى القرار السليم، مما يجنب البنك الصعوبات التي قد تنتج عن هذه العملية، خاصة إذا كان العميل سيء السمعة وسيء النية وكان يرغب بالتحايل على البنك.

ولذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول سنتطرق عن أهم المعلومات التي يحرص البنك للاستعلام عنها والتأكد من حقيقتها عندما يقوم بجمع المعلومات عن العميل، أما في المطلب الثاني فسنبين أهم المصادر التي من الممكن أن يستعين بها البنك لجمع المعلومات عن العميل طالب الاعتماد المستندي.

[202] البارودي، علي. 2001م. **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 13.

المطلب الأول: المعلومات التي يحرص البنك للاستعلام عنها:

يعتبر الاستعلام البنكي فن يحتاج إلى الخبرة في العمل وبعد نظر لمحاولة استكشاف ما وراء المعلومات التي تصل إلى البنك، والتعرف على ما تعنيه هذه المعلومات بحيث تساعد البنك على اتخاذ قراره وهو على علم بحالة العميل طالب الاعتماد المستندي بصورة حقيقية.[203]

ولذا تعد مرحلة جمع المعلومات عن العميل من المراحل المهمة جداً في عملية الاعتماد المستندي، التي ينبغي أن يتبعها ويهتم بها مسؤول الاعتماد المستندي في البنك، ولعل أهم المعلومات التي يحرص البنك للاستعلام عنها هي:

1. **هوية العميل وعنوانه وأهليته:** يجب على البنك عندما يقوم بالاستعلام عن العميل طالب الاعتماد المستندي أن يوجه اهتمامه ابتداء إلى التحقق من شخصية العميل طالب الاعتماد المستندي وعن حالته المدنية عن طريق التعرف على اسمه وعنوانه وأهليته لطلب الاعتماد المستندي.[204]

و تعد الهوية الشخصية لطالب الاعتماد المستندي من المعلومات المهمة التي يتعين على البنك التثبت منها قبل الموافقة على فتح الاعتماد المستندي، ومبرر هذا الاجراء يكمن في أن الاعتماد المستندي عبارة عن تصرف قانوني من شأنه إيجاد روابط قانونية مباشرة بين البنك والعميل الآمر، ولذا يكون لكل طرف الحق في التعرف بصورة جدية وتفصيلية على حقيقة الطرف المقابل الذي يرتبط معه برباط عقد الاعتماد المستندي، لأن هذا الأخير هو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي.

أما بالنسبة إلى عنوان العميل طالب الاعتماد المستندي، فهو عبارة عن معلومة اخرى يتعين على البنك التحقق منها، و يتمتع هذا الاجراء بأهمية كبيرة، لأنه إجراء ضروري لأغراض المخاطبات

[203] علم الدين، محي الدين اسماعيل. 2001م. **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 570.

[204] بربري، محمود مختار. 1986م. **المسؤولية التقديرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 37.

والتبليغات بشأن الحقوق والالتزامات التي تترتب على التعامل، ويستطيع البنك التأكد من عنوان العميل عن طريق إرسال مندوب إلى المقر الذي يذكره العميل عنواناً له، أو أن يطلب البنك من العميل إيصالا بأجور الماء والكهرباء على أن يكون حديثاً، و هناك أسلوب آخر للتأكد من صحة العنوان وهو إرسال رسالة بريدية عن طريق البريد المسجل إلى العنوان المقدم من قبل العميل في صورة رسالة ترحيب له من قبل البنك كعميل جديد،[205] فإذا ما ارتجعت أو أعيدت الرسالة إلى البنك فإن ذلك دليل على عدم صحة العنوان، أما إذا كان العكس، فإن البنك يعد ذلك دليلا على صحة العنوان.[206]

وكذلك يجب على البنك أن يتأكد من أهلية الشخص المتقدم إليه والتأكد من قدرته على طلب فتح الاعتماد المستندي، لكي يضمن صحة التعامل مع هذا الشخص ويتجنب الصعوبات والمساءلة القانونية فيما بعد،[207] فيجب أن يتوافر في طالب الاعتماد المستندي شرط الأهلية القانونية،[208] ونعني بهذه الأخيرة أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية المتعلقة بحقوقه.[209]

2. **<u>سمعة العميل</u>: إن** سمعة العميل معلومة أخرى، تحرص البنوك على التثبت منها والوقوف عليها بدقة قبل فتح الاعتماد المستندي، وتستعمل كلمة السمعة في مجال تحديد الصعوبات الائتمانية بمعنى يختلف عن استعمالها المألوف في الحياة العادية.

فتُعرّف السمعة من وجهة النظر الائتمانية بأنها: مجموعة الصفات التي إذا اجتمعت تكوّن لدى الشخص الشعور بالمسؤولية اتجاه ديونه.[210] و التعليمات البنكية صريحة بشأن التركيز على سمعة

---

[205] Gavaldaetj, Ch et Stoufflet,J , **op.cit**, p358.

[206] طوالبة، مؤيد حسن. 2000م. **حساب الصكوك (الشيكات)** ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 28.

[207] اليماني، السيد محمد. 1987م. "مسؤولية البنك تجاه الغير عن خطأه في فتح الحساب وتشغيله"، **مجلة الدراسات القانونية**، العدد التاسع، ص 251.

[208] حسني، عبدالمنعم. 1989م. **العقود المصرفية: انعقادها وشروط صحتها**، بدون دار نشر، ص6.

[209] السنهوري، عبد الرزاق أحمد . 1952م. **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

[210] عبد الحميد، عبد المطلب. 2000م. **البنوك الشاملة عملياتها وادارتها**، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص 129.

العميل، حيث تشترط ألا يكون طالب الاعتماد المستندي من ذوي السمعة السيئة،[211] فالبنك ليس مقامراً أو مضارباً عندما يفتح الاعتماد المستندي ولا يسعى للربح دون النظر لشرعية الغاية التي يشارك بأمواله في تحقيقها، حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية أو المدنية، حيث ان انتفاء عنصر المضاربة شيء اساسي في عقد الاعتماد المستندي، فالبنك يحصل على مقابل ما يقدمه في شكل فائدة أو عمولة تتناسب مع ما يقدمه وفقا للأعراف و القواعد البنكية وتعليمات البنوك المركزية.[212]

وهناك بعض المؤشرات توضح للبنك سمعة العميل طالب الاعتماد المستندي وهي: انتظام العميل في سداد ديونه مع البنوك التي تعامل معها سابقاً، وسمعة العميل لدى الموردين الذين يتعاملون معه، أو الاطلاع على نشرة الغرفة التجارية التي تتضمن أسماء التجار الذين توقفوا عن الدفع أو تم إشهار إفلاسهم.

وكذلك يستطيع موظف الاعتماد المستندي في البنك التعرف على سمعة العميل من مؤشرات أخرى مثل ثقافته وتعليمه وتصرفاته الشخصية ومكانته الاجتماعية. [213]

3. **<u>المركز المالي للعميل:</u>** إن من الهموم الكبيرة التي يحملها البنك، و التي تتسبب في تمديد دراسة طلب فتح الاعتماد المستندي، تتمثل في الحرص على توقي خطر ضياع أمواله.

و لا شك في أن البنك يسعى في بداية عملية الاعتماد المستندي إلى التأكد من قدرة العميل الآمر على السداد، حتى لا يضطر فيما بعد إلى الوقوف داخل جماعة الدائنين لهذا العميل الآمر إذا ما تعرّض هذا الأخير إلى الافلاس بعد ذلك، ومن ثم يتلقى نصيبا في قسمة غالبا ما تسفر عن انتقاص حقوق الدائنين من قبل المدين المفلس وذلك بعد أن يخسر الكثير من الوقت والجهد في قيامه بإجراءات

[211] الشماع، فائق محمود. 2003م. **الحساب المصرفي: دراسة قانونية مقارنة**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 38.
[212] هلال، عباس عيسى. 1993م. **مسؤولية البنوك في عقود الائتمان**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص332.
[213] سليمان، حياة شحاتة، **مصدر سبق ذكره**، ص 64.

المطالبة بدينة وتصفية أموال المدين المفلس،[214] كل تلك الأمور تجعل من الدراسة الجيدة للملاءة المالية للعميل طالب الاعتماد المستندي دور اساسي في حماية البنك من التعرض لخطر ضياع أمواله، فهو يعتبر العنصر الواقي من تكبد بنك للخسائر.[215]

و إذا كانت عملية تقدير الملاءة المالية للعميل طالب الاعتماد المستندي أمراً يسيراً، لكنه لا يخلوا من الصعوبة إذ أنه يحتاج إلى الكثير من الخبرة لوزن ما تؤول إليه الأمور في المستقبل في حالة فتح الاعتماد المستندي من قبل البنك، لأن التقدير ينصب على عناصر قائمة في الحاضر والصعوبات التي يتوخى البنك تفاديها هي صعوبات مستقبلية، حيث ان عملية الاعتماد المستندي بطبيعتها تستغرق مدة من الزمن، ولذا تكون العناصر والمقومات التي يعتمد عليها البنك في تكوين رأيه حول ملاءة العميل ومركزه المالي، عناصر متذبذبة وغير مستقرة.[216]

لذلك يجب على البنك عندما يكون بصدد دراسة المركز المالي للعميل أن لا يكتفي بالتحقيق فقط عن مجرد زيادة أصوله عن خصومه، بل يتعين عليه أن يولي اهتمام كبيراً لمكونات هذه الخصوم وتلك الأصول، ومدى ما يتمتع به العميل من سيولة مباشرة أو قيم منقولة يسهل تحويلها إلى النقود.[217]

وكذلك يجب أن يتحقق البنك من أن البضاعة المشترات من طرف العميل فاتح الاعتماد المستندي ستجد سوقاً كافياً لتصريفها، ويهتم أيضاً بجميع أنواع ديون العميل ومواعيد استحقاقها، وما إذا كانت ديونا عادية أو مضمونة وأنواع الضمانات المقدمة حتى يتسنى له وهو بصدد دراسة طلب فتح الاعتماد المستندي تحديد موقفه، ويقرر ما إذا كان من الضروري أن يطلب من العميل ضمانات مقابل الموافقة

[214] الدناصوري، عز الدين و الشواربي. 1988م. **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ص1643.
[215] حافظ، محمد علي. بدون سنة نشر. **الخدمات المصرفية الحديثة، عبد الحميد الطبعة الثانية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ص 11.
[216] بربري، محمود مختار، **مصدر سبق ذكره**، ص 48.
[217] الشماع، همام رضى. 2002م. "الائتمان المصرفي في الدولة الواقع والمتطلبات"، **بحث منشور في مجلة الرشيد المصرفي**، العدد الخامس، ص32.

على طلبه بفتح الاعتماد المستندي أو عدم طلبها، و ما إذا كان من الأجدر أن يطب منه ضمانات شخصية أو ضمانات عينية.

4. **غرض العميل من فتح الاعتماد المستندي ومشروعية نشاطه:** من المعلومات المهمة الأخرى التي يجب على البنك أن يستعلم عنها هي التحقق من غرض العميل الآمر ومشروعية النشاط الذي يمارسه للتأكد من عدم مخالفة هذا النشاط للقانون، كأن يكون موضوعه غير مشروع أو يمارسه العميل بطريقة غير مشروعة، فإذا وجد البنك أن الشخص فاتح الاعتماد المستندي هو في وضع غير قانوني، كأن يكون محظورا عليه مزاولة أعمال التجارة أو هو معتاد على استخدام طرق غير مشروعة للتزود بالأموال مثل المتاجرة بالمخدرات أو غيرها من الأعمال غير المشروعة، في هذه الحالة يجب على البنك أن يرفض طلب العميل لفتح الاعتماد المستندي. أي يجب على البنك أن يتأكد من مدى أمانة العميل ومشروعية نشاطه، وأن لا يكتفي في ذلك بالثقة الظاهرية للعميل، حيث أن فتح الاعتماد المستندي لتاجر سيء السمعة استنادا إلى مظهره الزائف قد يكون مصدرا لمساءلته فيما بعد، هذا فضلاً عن الصعوبات التي يتعرض لها.

ومن بين العمليات غير المشروعة التي قد يحاول عملاء البنك اخفاءها عن طريق الاعتماد المستندي، عملية تبيض الاموال الملوثة، [218] و هي من أخطر العمليات غير المشروعة وأكثرها انتشارا في الوقت الحالي، ويتم التستر عنها في كثير من الاحيان باللجوء إلى فتح اعتماد مستندي مع البنك بطريقة قانونية.[219]

[218] سفر، احمد. 2001م. **المصارف وتبييض الاموال تجارب عربية وأجنبية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ص63.
[219] القحطاني ، جديع وهطان. 2008م. **استخدام تقنية الاعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 226.

وتتدرج عملية تبيض الأموال ضمن الظواهر التي اقلقت العالم في الآونة الأخيرة لكونها جريمة دولية تفشت بشكل كبير وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي فضلاً عن انعكاساتها الاقتصادية المدمرة.[220]

ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد عمليات تبيض الاموال عن طريق الاعتماد المستندي هي حصول التوسع السريع في حركة التجارة الدولية وما صاحب ذلك من تقليل الحواجز الجمركية والاقتصادية بين دول العالم ومن تحرير لرؤوس الأموال، وبما أن الاعتماد المستندي هو أشهر الوسائل المعروفة في العصر الحديث لتمويل صفقات التجارة الدولية، فقد تم استغلاله من قبل مجموعة من التنظيمات الاجرامية التي احترفت تبيض الاموال غير المشروعة، وذلك لما يتميز به الاعتماد المستندي بسهولة إجرائه وبطبيعته الدولية وإمكانية إضافة أطراف أخرى في عملية تنفيذه، فإن كل تلك المزايا للاعتماد المستندي، والتي يتميز بها عن بقية العمليات البنكية الأخرى هي في الواقع تمثل لأصحاب الجريمة المنظمة وخاصة مبيضي الأموال فرصة كبيرة وناجحة لتمرير صفقاتهم المشبوهة ونقلها من دولة إلى أخرى، و لهذا اعتبر خبراء مكافحة الجريمة التجارية أن عمليات تبيض الأموال عن طريق الاعتمادات المستندية منتشرة حاليا كالوباء على مستوى العالم.[221]

المطلب الثاني: مصادر الإستعلام عن العميل طالب الاعتماد المستندي.

يمكن حصر المصادر التي يستقي منها البنك معلوماته عن العميل طالب فتح الاعتماد المستندي في مجموعتين، هما: المعلومات المأخوذة من غير العميل طالب فتح الاعتماد المستندي و المعلومات المأخوذة من العميل نفسه، وسنوضح كل منها بشكل منفرد.

[220] الدليمي، مفيد نايف. 2006م. **غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص17.
[221] القحطاني، جديع وهطان، **مصدر سبق ذكره**، ص 208.

1. **المعلومات المأخوذة من غير العميل طالب الاعتماد المستندي:** بالنسبة للمعلومات المأخوذة من غير العميل طالب فتح الاعتماد المستندي، بإمكان البنك أن يلجأ إلى عدة مصادر لجمع تلك المعلومات من أجل تقدير المركز المالي للعميل طالب فتح الاعتماد المستندي عند دراسة الطلب المقدم منه لفتح الاعتماد المستندي، فيستطيع البنك أن يرجع إلى التجار والصناعيين الذين لهم صلات ومعاملات مباشرة مع العميل الآمر فيحصل منهم على معلومات حول كيفية تعامل العميل معهم.[222]

كما يمكن للبنك أن يتوجه إلى الجهات الادارية المختلفة للتأكد من صحة ما يقدمه إليه العميل من معلومات عند تقدم العميل بطلبه لفتح الاعتماد المستندي، وذلك كالتوجه إلى الغرفة التجارية، حيث أن الغرفة التجارية تقوم بتصنيف التجار بحسب امكانياتهم المالية وطبيعة تعاملهم وتتابع التغير فيها، وتزود البنوك بتلك المعلومات إذا طلبت ذلك، وكذلك يمكن للبنك أن يتوجه إلى الاتحادات المهنية للحصول على تلك المعلومات عن العميل، وبإمكان البنك أيضا أن يطلب المعلومات عن العميل من إدارة الضرائب أو التأمينات الاجتماعية أو المحاكم أو الجمارك. [223]

و الجدير بالذكر أنه كثيرا ما تتبادل البنوك فيما بينها المعلومات عن عميلها المشترك، ليكون كل منها على بينة من حالته المالية، إذ ترى البنوك المانحة للائتمان أن من مصالحتها التعاون فيما بينها للاستفادة من التجارب التي خاضتها مع العملاء ولا سيما إذا نقل العميل معاملاته البنكية من بنك إلى بنك آخر، أو كان يتعامل مع أكثر من بنك في آن واحد، وذلك تلافيا لتكرار ما قد تعرض له بنك ما من صعوبات بسبب سوء التعامل مع العميل وامتناعه عن السداد.

---

[222] الزبيدي، حمزة فائق، **مصدر سبق ذكره**، ص 128.

[223] الشماع، خليل محمد. 1979م. **ادارة المصارف مع دراسات تطبيقية في الصيرفة العراقية والمقارنة**، مطبعة جامعة بغداد، الطبعة الثالثة، بغداد، ص518.

ولكي تتم عملية تبادل المعلومات بين البنوك بشكل منتظم وتحترم فيها الأسرار البنكية لعملاء البنوك، فقد أنشأت البنوك المركزية في العديد من الدول نظام مركزية المخاطر ومن بينها الأردن والجزائر ومصر،[224] وهي خدمة مهمة جدا يقدمها البنك المركزي إلى البنوك، فيتم بموجبها تبادل المعلومات الائتمانية عن العملاء عن طريق جهاز تتدفق إليه البيانات الخاصة بالائتمان على مستوى الدولة بأكملها، فهو قسم خاص داخل البنك المركزي يحصل على تلك المعلومات عن طريق طلب اعلامه شهرياً عن التسهيلات المقدمة إلى عملاء البنوك العاملة داخل الدولة والشركات المالية المرخصة ومؤسسات الإقراض الأخرى، وبموجبه ترسل كل تلك الجهات جدولاً بأسماء عملائها، وعندها تقوم الادارة المركزية لتجميع المخاطر داخل البنك المركزي بتزويد البنوك الأخرى بكشف مماثل يظهر فيه مجموع التزامات العميل لدى البنوك والمؤسسات الأخرى، وأنواع التسهيلات الائتمانية الممنوحة له ومدى المستخدم منها، حتى يكون كل بنك على علم حقيقي بمركز عمليه الائتماني ومتابعة الممنوح له في كل قطاع.[225]

2. <u>المعلومات المأخوذة من العميل طالب الاعتماد المستندي نفسه</u>: يمكن للبنك الحصول على معلومات غاية في الأهمية من العميل نفسه،[226] بحيث يستطيع موظف الاستعلامات في البنك استدراج العميل الآمر من خلال مقابلته للإحاطة بكل ما يفكر فيه العميل ومشاريعه المستقبلية ووضعه السابق والغرض من فتحه للاعتماد المستندي وسبب التعامل مع البنك المعني دون بنك آخر وعن برنامجه للسداد، و تعتبر هذه المعلومات مهمة جدا بالنسبة للبنك ولا يمكن له الحصول عليها من أي مصدر آخر غير العميل نفسه.[227]

[224] القحطاني، جديع وهطان، **مصدر سبق ذكره**، ص 231.
[225] الزبيدي، حمزة فائق، **مصدر سبق ذكره**، ص 72.
[226] النمري، أحمد نبيل. 1998م. **مبادئ في العلوم المصرفية: دراسة تطبيقية وعملية**، معهد العلوم المصرفية، الطبعة الثانية، عمان، ص 148.
[227] النمري، احمد نبيل، **مصدر سبق ذكره**، ص 156.

ولكي يتمكن مسؤول الاستعلامات في البنك من الإحاطة بكل هذه المعلومات وبكل ما يرغب أن يعرفه عن العميل طالب الاعتماد المستندي وبشكل دقيق، يجب عليه أن يبدأ الحديث معه في المواضيع العامة حتى تزول رهبة العميل أو تحفظه، وكذلك أن لا يلجأ إلى كتابة أجوبة العميل عن الاسئلة التي توجهه إليه مباشرة. [228]

وتعتبر هذه المقابلة مهمة جداً لأنها تعطي الانطباع الأول عن العميل، كما أنه من الممكن أن يتبين لمسؤول الاستعلامات لاحقاً مدى صحة المعلومات المقدمة من قبل العميل عند لجوئه إلى المصادر الاخرى للمعلومات، فإذا وجد أن العميل قام بإعطائه أي معلومات غير صحيحة فإن ذلك يعتبر مؤشراً مهما لرفض التعامل معه.[229]

و إذا كانت تلك المعلومات صحيحة يدل على أنه العميل على قدر من الجدية في التعامل، وتؤدي عملية جمع المزيد المعلومات الصحيحة عن العميل إلى سلامة القرار المتخذ من طرف البنك بخصوص هذا العميل، وكذلك يجب ان يصحب عملية جمع المزيد من المعلومات بالتحليل الجيد و الدراسة المعمقة لها على نحو يمكن في النهاية من الخروج بحكم عام يتسق مع مقدماته، ويجب أن نشير هنا إلى أن الحكم بخصوص أي نشاط أو مشروع يستغله العميل لا يتم بمعزل عن الظروف العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تدخل في رسم السياسة العامة للبنك في مجال توزيع الائتمان، حيث يجب أن تكون هناك متابعة يقظةً و واعيةً من قبل البنك فاتح الاعتماد المستندي للمحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يباشر فيه النشاط.

[228] Stoufflet, J.1976. **Crédit Documentaire**, Librairies techniques, 11Edition, Paris, p 32.
[229] هلال، عباس عيسى، **مصدر سبق ذكره**، ص 330.

ولا يخفى أن هذه الإحاطة بالظروف العامة وحسن تحليلها هي التي تفرق بين بنك وآخر، و بين موظف كفوء وآخر غير كفوء،[230] لأن تجميع المعلومات الخاصة بعميل معين يطلب فتح الاعتماد المستندي ليس بالأمر المتعب بالنسبة لجميع البنوك، أما الاستفادة من هذه المعلومات وحسن تحليلها هي التي تحتاج إلى الخبرة والحكمة وحسن الدراية، ولهذا يجب على جميع البنوك المُصدرة للاعتمادات المستندية العمل بشكل جدي على رفع مستوى الموظفين الذين يقومون بشؤون الاعتماد المستندي والاستعلام عن العملاء لكي يأتي قرارهم في شأن الموافقة على طلب الاعتماد المستندي أو رفضه سليماً، وذلك من خلال اخضاعهم للعديد من الدورات التدريبية في مختلف المواضيع البنكية سواء داخل البنوك أو خارجها، وداخل البلد أو خارجه، حيث أن قلة خبرة موظفي الاعتماد المستندي وعدم تدريبهم وتوجيههم التوجيه الصحيح قد يؤدي إلى فتح اعتمادات مستندية بدون إجراء دراسة كاملة وصحيحة لأوضاع العملاء، مما ينتج عنه الارتفاع في نسبة الصعوبات التي تتعرض لها البنوك. أما إذا كان الموظف يتمتع بدرجة عالية من الخبرة والثقافة العامة والثقافة البنكية والقانونية، وكانت لديه القابلية على التحليل والكفاءة في فحص المستندات التي تقدم إليه من قبل المستفيد والقدرة على كشف ما كان مزورا منها، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى التقليل من نسبة الصعوبات التي تواجهها البنوك في عملية الاعتمادات المستندية.

[230] عطوي، فوزي. 1993م. **الاساليب الحديثة لتقييم أداء العاملين المصارف وتخطيط المسار الوظيفي**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ص 181.

المبحث الرابع: إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية و المتعلقة بالضمانات.

إن الاصل في كل عقود التمويل البنكي ومنها عقد الاعتماد المستندي، أنها عقود مبنية على الاعتبار الشخصي، بمعنى أنها تقوم على أساس ثقة البنك في عميله الذي يموله، إلا أن مقدار هذه الثقة يختلف من عملية إلى أخرى تبعاً لظروفها ولطبيعتها، وعلى هذا الاساس فإن البنك في أغلب الأحيان يطلب من عمليه أن يقدم له ضمانات للموافقة على طلبه بفتح الاعتماد المستندي لمصلحة مستفيد معين، وذلك لكي يتمكن البنك من التنفيذ عليها في حالة امتناع العميل عن السداد أو تأخره عنه، وهذا سواء لعدم قدرته على الدفع أم لعدم رغبته في ذلك،[231] ولو أن القانون قد قرر بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، ومن ثم يكون بنك فاتح الاعتماد المستندي الحق في أن يتخير ما يشاء من أموال المدين للتنفيذ عليها بحقه، ولكن من المؤكد أن هذا لا يجعل البنك فاتح الاعتماد المستندي مطمئنا، لأن أموال المدين تكون الضمان العام لجميع الدائنين ومن ضمنهم البنك، ويتساوون جميعاً في هذا الضمان عدا من كان له حق التقدم طبقاً للقانون وذلك بموجب ضمانات خاصة قد أخذها من المدين. [232]

و يُقدم البنك على طلب ضمانات من العميل الآمر تجنبا لحدوث ظروف طارئة أو صعوبات غير متوقعة وليس لعدم الثقة به، لأن البنك عندما لا يكون واثقا من العميل فلا يبرم معه العقد أصلا، لذلك فإن هذه الضمانات تأتي في المرتبة الثانية في نظر البنك فاتح الاعتماد المستندي بعد الاستعلام الجيد عن السمعة المالية والاخلاقية للعميل طالب الاعتماد المستندي، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث سنوضح في المطلب الأول الضمان الذي تقدمه المستندات للبنك، وأما المطلب الثاني فسيتحدث عن أنواع غطاء الاعتماد المستندي.

[231] فهمي، صلاح. 1998م. **ضمان مخاطر الانتمان مع الإشارة إلى التجربة المصرية**، اتحاد المصارف المصرفية، بيروت، ص34.
[232] المادة(365) من القانون المدني الأردني رقم (34) لسنة 1976.

المطلب الأول: الضمان الذي تقدمه المستندات للبنك (الرهن الحيازي للبضاعة).

تمر حيازة البضاعة المرسلة من البائع المستفيد من الاعتماد المستندي إلى المشتري العميل الآمر بالبنك المكلف بتنفيذ الاعتماد المستندي، فهو يتلقى المستندات التي تمثلها من المستفيد إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد المستندي، ثم ينقلها إلى العميل الآمر إذا ما قام هذا الاخير بسداد كل ما عليه لمصلحة البنك والمتمثلة في مبلغ الاعتماد المستندي الذي دفعه البنك إلى المستفيد مع الفوائد المترتبة عليه – في حالة البنوك التقليدية– والمصاريف التي أنفقها.

ومن طبيعي أن لا يتخلى البنك عن هذه المستندات إلا باسترداد جميع حقوقه، فإن لم تدفع إليه فهو ينتظر إلى أن يكون له ضمان على البضاعة يخوله بالتنفيذ عليها واستيفاء حقه من ثمنها بالأولوية على الدائنين الآخرين، مع بقائه دائنا بما لا يغطيه ثمن بيع البضاعة. [233]

و لا يكتفي البنك بأن تكون المستندات في يده بحيث يتمكن من حبسها عن العميل الآمر،[234] ومن ثم منعه من تسلم البضاعة فقط، أي لا يكتفي البنك بمجرد حق الحبس، لأن هذا الحبس لا يمكنه من تسلم البضاعة من الناقل ولا التنفيذ عليها ولا الأولوية على ثمن بيعها عندما يتم هذا البيع، بل أن البنك يحرص على أن تكون له هذه السلطات كلها،[235] وذلك بحصوله على حق الرهن على البضاعة عن طريق المستندات التي تمثلها وإلا كان الضمان الناشئ من حيازتها فقط واهيا أي ضمانا ضعيفاً. [236]

و السبيل إلى تحقق هذا الرهن يتطلب توافر شرطين جوهريين، الأول: الاتفاق على الرهن بين البنك والعميل الآمر، والثاني: حيازة البنك مستندا يمثل حيازة البضاعة ويعطيه صفة الحائز الشرعي لها، فإذا تخلف أحد الشرطين لم يكن للبنك ان يتمسك برهن له على البضاعة، و كان كل ماله التمسك بحق

[233] الشماع، خليل محمد، **مصدر سبق ذكره**، ص 5583.

[234] Al–Salihi, Kameran. 2005. **Commercial papers and banking Transaction in the Bahrain Law of Commerce**, Bahrain University, Bahrain, P 151.

[235] البشير، محمد طه. 1974م. **الوجيز في الحقوق العينية التبعية دراسة تحليلية مقارنة**، دار الحرية للطباعة، الطبعة الثالثة، بغداد، ص 223.

[236] عوض، علي جمال الدين. 1989م. **الاعتمادات المستندية، دراسة القضاء المقارن والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 125.

الحبس للمستندات إن توافرت شروطه،[237] وسوف نتكلم عن هذين الشرطين الواجب توفرهما لتحقق الرهن الحيازي على البضاعة للبنك على المستندات.

1. **<u>الشرط الأول: الاتفاق على الرهن بين البنك والعميل:</u>** فالغالب أن يتفق صراحة البنك والعميل الآمر في عقد فتح الاعتماد المستندي على أن يكون للبنك حق رهن على البضاعة المرسلة، كما قد يستنتج ذلك ضمناً من ظروف التعاقد أو مما جرت به العادة.[238]

وفي فرنسا لا يرد شرط صريح بالرهن في العقد وإنما يستفاد وجوده ضمنا من عدة قرائن، أهمها أن يرد في عقد الاعتماد المستندي أن سند الشحن الممثل للبضاعة يظهره المستفيد لأمر البنك وليس لأمر العميل مباشرة، ولا يفهم من هذا أن هذا التظهير هو على سبيل الرهن وليس على سبيل التمليك أو التوكيل، لأن تملك البضاعة ليس هو غاية البنك من توسطه في الاعتماد المستندي، كما أنه ليس من وظيفة البنك أن ينوب عن عميله في استلام البضاعة.[239]

أما في انجلترا فيرد الاتفاق على الرهن صريحاً في عقد فتح الاعتماد المستندي على شكل بند يوضع في النموذج الذي يقدمه البنك إلى عميله في بداية التعامل كي يوقعه، و هذا الحق محصور فقط للبنك مصدر الاعتماد المستندي و لا يستفيد منه البنك المراسل عند دفعه قيمة الاعتماد المستندي للمستفيد نيابة عن البنك فاتح الاعتماد المستندي، و لاسترداد حقه من البنك فاتح الاعتماد المستندي يكون له الحق في حبس ضمنيا إذ يخوله ذلك بيع البضاعة للحصول على ثمنها ويبقى دائنا بما لا يغطيه ثمن البيع، و بقيام البنك فاتح الاعتماد المستندي بتنفيذ التزامه اتجاه البنك المراسل فينتقل حق

[237] المادة(388) من القانون المدني الأردني رقم (34) لسنة 1976.

[238] Abdel Samad, Salam. 2013. **Rigidités du Droit Libanais des Sociétés**, PhD thesis, Université Panthéon-Assas Paris 2, Paris, p 690.

[239] عوض، علي جمال الدين، **مصدر سبق ذكره**، ص 126.

الرهن للبنك المصدر حتى يفي له العميل بحقه أو يتسلم البضاعة بموجب المستندات ويستوفي حقه من بيعها.[240]

و في الأردن، يجب على البنوك أن تدرج في عقد فتح الاعتماد المستندي نصا صريحا على أن المستندات المسلمة للبنك تكون مرهونة له لحين دفع العميل الآمر المبالغ المستحقة عليه للبنك، و يستطيع البنك بموجب هذا النص أن يمارس حق الرهن على البضاعة المرسلة و التنفيذ عليها و بيعها و استيفاء حقه من ثمنها بالأولوية على سائر الدائنين فضلا عن بقائه دائنا بما لا يغطيه ثمن البضاعة.

و هذا ما أخذت به محكمة التميز الأردنية عندما قضت بما يلي: "إن عبارات عقد الاعتماد المستندي و الشروط الملحقة به جاءت واضحة و صريحة في اظهار إرادة المتعاقدين ولا تتضمن ما يفيد انصراف نيتهما إلى أن حيازة المميز ضده (البنك) للبضاعة كانت على سبيل الرهن". [241]

2. **<u>الشرط الثاني: أن يتلقى البنك مستند يمثل البضاعة</u>:** وهذا يعني ان يحصل البنك على مستند يمثل حيازة البضاعة ويعطيه وصف الحائز الشرعي لها، ويعد هذا الشرط ضروريا لنفاذ الرهن في حق الغير، ولكي يتمكن البنك من ممارسة الحقوق التي يخولها له هذا الرهن في مواجهة الجميع كدائن مرتهن. [242]

كما أن انتقال حيازة البضاعة بواسطة المستندات الممثلة لها إلى البنك فيه ضمان له، إذ يحميه من المخاطر التي من شأنها أن تفقده حقه على البضاعة باعتباره دائنا مرتهنا إذا استمرت حيازة المدين الراهن للمستندات، لأن العميل الآمر إذا كان في يده المستندات الممثلة للبضاعة، فإنه يتمكن بسهولة أن يتصرف بالبضاعة و أن يسلمها إلى شخص آخر حسن النية يستطيع أن يتمسك في مواجهة البنك

[240] أبو الخير، نجوى محمد. 1993م. **البنك و المصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي دراسة للقضاء و الفقه المقارن**، بدون ناشر، القاهرة، ص 460.
[241] قرار محكمة التميز الأردنية (الحقوق) رقم 1998/2510 تاريخ1999/8/18.
[242] عوض، علي جمال الدين، **مصدر سبق ذكره**، ص 127. أبو الخير، نجوى محمد، **مصدر سبق ذكره** ، ص 464.

بقاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية"، وبذلك يتعرض البنك لضياع حقه (الرهن الحيازي) على البضاعة.[243]

والمستند الذي يقوم بهذا الدور هو مستند الشحن باعتباره المستند الممثل للبضاعة المشحونة والذي يخول حامله من الحقوق ما يضمن له حقوقه على البضاعة، ولذلك سيتم نقل حيازة البضاعة المشحونة إلى البنك كدائن مرتهن عن طريق نقل مستند الشحن إليه على سبيل الرهن.[244]

و أن المقصود بالمستند الممثل للبضائع هي أن يمثل الأشياء الثابتة فيه بحيث يحل محل هذه الأشياء خلال الوقت الذي توجد فيه في يد الغير و ذلك من أجل تسهيل تداولها و التعامل فيها، أي أنه تكون له الحيازة الرمزية لهذه البضائع دون أن يكون أحرزها ماديا. فحيازة المستند الممثل للبضاعة تقوم مقام حيازة البضائع و يعطي حائزه الشرعي الحق في طلب تسلم البضائع التي تمثلها و الحق في التصرف فيها، و كذلك الحق في الرجوع على الناقل بالتعويض عن التلف او الهلاك الذي يرتب مسؤوليته. [245]

ويمكن بواسطة هذا المستند بيع البضاعة و رهنها رهنا حيازيا، وفي الحالتين يقوم تسليم السند إلى المشتري أو الدائن المرتهن مقام تسليم البضاعة ذاتها، فإذا كانت البضاعة منقولة عن طريق البحر فإنها تعد مباعة أو مرهونة أثناء الرحلة البحرية و قبل وصولها إلى الميناء المقصود.[246]

و نص قانون التجارة الأردني بوضوح إلى إمكانية رهن البضائع عن طريق السند الذي يمثلها، حيث نص في المادة 62 من على ما يلي:

---

[243] علم الدين، محي الدين اسماعيل، **مصدر سبق ذكره**، ص 1270.

[244] Ch. Fabia et P. Safa, **Op. cit.** P. 690

[245] الشرمان، محمد. 2010م. **تنفيذ التزامات المصرف المُصدر لخطاب الاعتماد المستندي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ص 203.

[246] عوض، علي جمال الدين، **مصدر سبق ذكره**، ص. 128 . أبو الخير، نجوى محمد، **مصدر سبق ذكره**، ص 465.

"1- لا ينتج عقد الرهن أثرا بصفته رهنا إذا بقي المرهون في حيازة المدين بحيث يظهر باعتبار الغير كأنه لا يزال جزءا من ثروته الحرة ينال بواسطته ثقة جديدة للاستدانة، بل يجب أن يسلم المرهون إلى الدائن و أن يبقى في حيازته أو في حيازة الغير يبقيه لحسابه؛

2- و يكفي ليعد التسليم حاصلا أن تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع و الأشياء المرهونة مقفلا بشرط أن يكون هذا المحل غير حامل للوجه باسم المدين أو أن يسلم سند مقابل تلك الأشياء منطبق على العرف التجاري".[247]

المطلب الثاني: غطاء الاعتماد المستندي.

يعرف غطاء الاعتماد المستندي بالضمان، أي الحماية التي يحصل عليها البنك من العميل الآمر مقابل قيامه بتنفيذ التزاماته تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات المطابقة لشروط خطاب الاعتماد المستندي التي يتقدم بها المستفيد، و الهدف من هذا الضمان هو حماية حقه من مماطلة العميل بدفع قيمة الاعتماد المستندي الذي التزم به البنك للمستفيد أو إفلاسه.

و لقد رأينا آنفا أن الضمان الذي تقدمه المستندات للبنك قد لا يوفر له اقتضاء حقوقه كلها أو بعضها لأنه ضمان مرتبط بأسعار البضاعة وحالتها، وقد تنخفض هذه الأسعار أو تتلف البضاعة أو تهلك لخطر غير مغطى في وثيقة التأمين، كذلك قد تكون قيمة البضاعة أقل بكثير من قيمة الاعتماد المستندي التي دفعها البنك، فهو أصلا لا يتعامل بالبضاعة ليعرف قيمتها وليس مكلفا بالتحري عن حالتها ليتبين له مطابقتها للأوصاف الواردة بشأنها في المستندات، لذلك كثيرا ما يتحوط البنك لنفسه من هذه الاخطار ويطلب من العميل ان يقدم غطاء للاعتماد لمواجهة مثل هذه الظروف.[248]

[247] المادة(62) من القانون التجاري الأردني رقم (12) لسنة 1966.
[248] إيدير، شرفاوي، "ضمانات القروض"، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت في الموقع الآتي2006/06/27 :http://www.elkhabar.com

و مما تقدم فإن وسيلة البنك لضمان حقه في استرداد المبالغ التي تنشأ له في ذمة عميله "غطاء الاعتماد المستندي" تأخذ عدة صور من أجل حفظ حقوقه، فقد تكون غطاء نقديا أو غطاء عينيا أو كفالة شخصية، و سنستعرض هذه الصور فيما يلي:

1. **الغطاء النقدي:** في كثير من الأحيان يكون غطاء الاعتماد المستندي هو مبلغ من النقود يقدمه العميل إلى البنك لضمان الدين الذي ينشأ من عقد الاعتماد المستندي لمصلحة البنك ضد العميل، وقد لا يقدم المبلغ إلى البنك بل قد يكون في حيازته من قبل، كأن يكون للعميل حساب جار مع البنك فاتح الاعتماد المستندي، فيتفق على أن يستخرج البنك من رصيد العميل الدائن ويجمده على سبيل الضمان، ولا يعود للعميل أي حق عليه فلا يملك التصرف فيه أثناء صلاحية الغطاء.[249]

و يشترط البنك إذا لم يكن هناك تعامل سابق بينه و بين عميله، أن يكون الاعتماد المستندي ممولا بالكامل، و هنا فإن العميل يزود البنك بغطاء نقدي يوضع في حساب البنك على شكل حساب احتياطي غير شخصي لديه، و لا يجوز للبنك التصرف فيه إلا إذا انقضى هذا الالتزام الذي رصد هذا الاحتياطي لمواجهته و هو وفاء البنك بقيمة الاعتماد المستندي للمستفيد، و إذا قام العميل الآمر (المدين) بالوفاء يجب على البنك الافراج عن هذا الغطاء واعادته للعميل.

2. **الغطاء العيني:** يتخذ الغطاء العيني الذي يقدمه العميل كضمان للاعتماد المستندي صورا متعددة، فقد يكون أوراقاً مالية كالأسهم والسندات، تقبلها البنوك كغطاء للاعتماد المستندي على أساس تقدير قيمتها الائتمانية،[250] ويتم ذلك عن طريق اتفاق يلتزم بمقتضاه العميل بتسليم تلك الأوراق إلى البنك أو من ينوب عنه على أن يحوزها لحسابه، لتغطية مديونية العميل الآمر اتجاه البنك .[251]

---

[249] سرحان، سرحان محمد. 2006م. **الإعتمادات المستندية في ضوء القواعد والأعراف الدولية الموحدة**، دار الجيل العربي، الطبعة الأولى، عمان، ص 181 .

[250] عباس الحلبي. 1986م. **الديون المشكوك بتحصيلها**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ص 266.

[251] ابو الخير، نجوى محمد، **مصدر سبق ذكره**، ص 502. الشماع، خليل محمد ، **مصدر سبق ذكره** ، ص 565.

كما يمكن أن يكون الغطاء العيني أوراقاً تجارية يقوم برهنها العميل لمصلحة البنك، ويتم ذلك الرهن عن طريق تظهير للورقة التجارية على أن يذكر فيه ما يفيد أن القيمة للضمان أو الرهن أو التأمين.[252]

وقد يكون الغطاء المقدم للبنك بضائع يملكها العميل أو أي منقول مادي آخر، يتم رهنها عن طريق نقلها إلى حيازة البنك وذلك بوضعها في مخازنه أو ابقائها في مخازن يملكها العميل الراهن مع وضع لافتة على المخزن باسم البنك لإعلام الغير بسيطرة البنك على هذه المخازن وما فيها، ولا يتحقق هذا الهدف بكيفية أو طريقة واحدة، ولكن المهم في الأمر أن تكون علانية تستبعد وقوع الغير في خطأ حول صاحب السلطة على المخازن،[253] و إذا لم يتوفر مخزن لدى البنك أو العميل يمكن الاحتفاظ بالبضاعة في مخزن عام، على أن تحرر سندات إيداعها لمصلحة البنك و تسلم إليه بحيث يصبح هو الحائز القانوني و صاحب الحق في تسلمها.

وقد يكون الغطاء العيني الذي يقدمه العميل كضمان للبنك هو عقار، كالأراضي والأبنية ودور السكن والعمارات و أراضي المعامل وابنيتها وغيرها من الاموال العقارية القابلة للرهن، وفي هذه الحالة أي عندما يكون الغطاء المقدم هو عقار، يتعين على البنك ان يقوم بإرسال لجنة كشف إلى موقع تلك العقارات لغرض تقدير قيمتها السوقية (قيمة الارض وقيمة البناء أو الاثنين معا) بعد دراسة موقعها وأسعار العقارات المجاورة ودرجة صيانته وتخصصها وغير ذلك، كما تراجع اللجنة المستندات الثبوتية لملكية العقار، فإذا ما أوصت اللجنة بصلاحية العقار للتوثيق، يشرع العميل بعملية رهنها لدى دائرة التسجيل العقاري لمصلحة البنك.[254]

---

[252] البشير، محمد طه. **مصدر سبق ذكره** ، ص 236.
[253] نجيب، نعمة الله و أخرون. 2001 م. **اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسة النقدية** ، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص 104.
[254] الشماع، خليل محمد، **مصدر سبق ذكره**، ص568 .

و في الغالب فإن البنوك ترفض الرهون العقارية بسبب تعقيد و طول الإجراءات التي يقتضيها التنفيذ عليها اذا امتنع العميل من الوفاء، فاللجوء إلى القضاء من أجل التنفيذ يحتاج لوقت أطول من التنفيذ على الأوراق التجارية والمالية و المنقولات. [255]

3. **الضمانات الشخصية:** تعد التأمينات أحد النظم التي تلجأ إليها البنوك لضمان حقوقها في مواجهة عملائها وذلك من خلال صورتيها النموذجيتين و هما الكفالة الشخصية و الضمان الاحتياطي.

بالنسبة للكفالة الشخصية فهي أن يستحصل البنك على كفالة شخص يضمن وفاء التزام العميل إذا لم يف به هذا الأخير بنفسه، وهكذا يصبح دين العميل في مواجهة البنك مضموناً بالذمة المالية للكفيل.

وأما ما يسمى بالضمان الاحتياطي فهو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.[256]

لكن و بالرغم من أن الضمانات الشخصية تعد ضمانة جيدة للبنك فاتح الاعتماد المستندي، إلا انها لا ترفع عن البنك كل خطر، لأن البنك يبقى مهددا بإفلاس العمال والكفيل معا، ومن ثم يصعب على البنك الحصول على كامل حقه، حيث أن كثيرا من رجال الاعمال قد اعتادوا على كفالة بعضهم بعضا، وذلك مما يؤدي إلى حدوث أزمة متفاقمة فيما لو تدهورت أحوال أحدهم أو مجموعة منهم في نفس الوقت، نتيجة لتعرض النشاط الذي يمارسونه لأزمة اقتصادية جماعية، ولهذا يجب على البنوك أن تحاول قدر الإمكان أن لا يكون العميل والكفيل ممارسين لنفس النشاط.

[255] علم الدين، محي الدين اسماعيل، **مصدر سبق ذكره**، ص 191.
[256] لطرش، الطاهر، **مصدر سبق ذكره**، 167.

الخلاصة:

تناول هذا الفصل توضيحاً مفصلاً لصعوبات الاعتمادات المستندية التي تواجهها البنوك المُصدرة للاعتماد المستندي و الاجراءات التي تتخذها هذه البنوك للحد من تلك الصعوبات، حيث تطرقنا في البداية إلى الصعوبات المتعلقة بمستندين أساسين في عملية الاعتماد المستندي و هما سند الشحن و وثيقة التأمين، حيث تمثلت الصعوبات المتعلقة بسند الشحن في حالة سند الشحن الاسمي و اصدار سند الشحن بعدة نسخ أو أن يكون سند الشحن قديم و كذا عدم مطابقة بيانات سند الشحن مع البضاعة، أما الصعوبة المتعلقة بوثيقة التأمين فتمثلت في عدم كفاية التأمين على البضاعة المرسلة من قبل المستفيد. كما تم توضيح الصعوبات المتعلقة ببعض أنواع الاعتماد المستندي والتي من بينها الصعوبات التي تنشأ عن الاعتماد المستندي القابل للتحويل والاعتماد المستندي ذو الشرط الأحمر (الدفع المقدم) واعتماد القبول. وبما أن الاعتماد المستندي يتكون من ثلاثة أطراف رئيسية والتي من بينها العميل طالب فتح الاعتماد المستندي من البنك، فإن العملية لا تخلو من صعوبات قد يتسبب فيها العميل، قد تكون ناتجة عن عدم مقدرته دفع مستحقاته للبنك أو ناتجة أساساً عن عدم رغبته في الدفع. كما أن الظروف العامة في البلد التي يُفتح فيها الاعتماد المستندي حتما لها تأثير على البنك فاتح الاعتماد المستندي وذلك باعتبار الانتماء إليها، لذلك قد تنشأ صعوبات في عملية الاعتماد المستندي تواجه البنك يكون المتسبب فيها هي الظروف العامة للبلد، وقد تكون هذه الظروف متعلقة بالجانب السياسي كعدم استقرار الوضع السياسي والأمني في البلاد، أو ظروف متعلقة بالجانب الاجتماعي كتغير في توزيع الدخل بين الطبقات المختلفة للمجتمع أو تواطؤ موظفي البنوك مع العملاء أو المنافسة غير الطبيعية بين البنوك، كما قد تعاني البلاد من ظروف اقتصادية غير مستقرة كالتذبذب في عملات الدفع في الاعتماد المستندي أو تغير في أسعار الفوائد البنكية الدائنة أو المدينة.

وللحد أو التخفيف من صعوبات الاعتمادات المستندية التي تواجهها البنوك باختلاف مسبباتها، فإن البنك تستخدم جملة من الاجراءات هي: الاستعلام عن العميل الآمر و الضمانات التي يطلبها البنك من العميل الآمر. و تتضمن عملية الاستعلام عن العميل الآمر عنصرين مهمين هما المعلومات التي يحرص البنك في الاستعلام عنها كهوية و عنوان و أهلية العميل و كذا سمعته و مركزه المالي، بالإضافة إلى غرض العميل من فتح الاعتماد المستندي وكذا مشروعية النشاط الدي يمارسه، أما العنصر الثاني المهم في إجراء الاستعلام عن العميل هو المصادر التي يستند إليها البنك للاستعلام عن العميل الآمر و التي تتمثل في مصادر للمعلومات غير مباشرة مأخوذة من غير العميل أي من الجهات التي تعامل معها العميل مسبقا كالغرف التجارية والاتحادات المهنية والضرائب و البنوك، أما المصادر الأخرى للمعلومات بطريقة مباشرة و هي المعلومات المأخوذة من العميل الآمر نفسه و التي في الأغلب تكون مجسدة بصورة كمية لكنها تحتاج إلى التحليل الجيد والدراسة المعمقة من طرف الموظف المسؤول عن الاستعلام عن العملاء في البنك. تأخذ الضمانات التي يطلبها البنك من العميل الآمر عدة أشكال أو أنواع، فهناك ضمانات تقدمها المستندات الخاصة بعملية الاعتماد المستندي للبنك والمتمثلة في الرهن الحيازي للبضاعة والذي يجب أن يتوفر على شرطين أولهما أن يتفق البنك والعميل على الرهن وثانيهما أن يحوز البنك على سند يمثل البضاعة. كما أن نوع آخر من الضمانات التي يطلبها البنك من عميله تعتبر كغطاء الاعتماد المستندي حيث نميز بين ثلاثة أنواع منها، نقدية كفتح حساب جاري للعميل لدى البنك، وعينية كأوراق مالية أو تجارية أو بضائع أو عقارات، وشخصية بوجود شخص يضمن العميل في حالة تعثره عن سداد مستحقاته للبنك.، إما بكفالة شخصية أو بضمان إحتياطي. وفي الفصل القادم سنتطرق إلى الجانب العملي في الدراسة، حيث سيتم دراسة العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية وكذا العوامل المؤثرة على اجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة، بطريقة احصائية.

الفصل الرابع:

الإطار العملي للدراسة

تمهيد:

تبين هذه الدراسة العوامل المؤثرة على الصعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن فيما يخص الاعتمادات المستندية الصادرة (الاعتمادات المستندية للاستيراد)، ويختص هذا الفصل بعرض منهجية الدراسة وما يتعلق بها من عناوين: طبيعة الدراسة، وأسلوب جمع البيانات ومصادرها، بالإضافة إلى اختبار صدق وثبات أداة الدراسة، ومجتمع وعينة الدراسة، وأخيراً الأساليب والاختبارات الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات.

كما يتضمن هذا الفصل الوصف الإحصائي لعينة الدراسة، حيث سيتم إجراء الاحصاءات الوصفية المناسبة لنوعية المتغيرات المستقلة و كذا المتغيرين التابعين في الدراسة.

و أخيرا فقد تم إجراء اختبارات و التحاليل و النماذج الإحصائية المناسبة لكل فرضية من فرضيات الدراسة الأربعة لمعرفة مدى صحتها، بالإضافة إلى مناقشة وتفسير النتائج التي تم التوصل إليها.

و بناء على ما تقدم، فيمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية هي:

المبحث الأول: منهجية الدراسة.

المبحث الثاني: الوصف الإحصائي لمتغيرات الدراسة.

المبحث الثالث: اختبار الفرضيات و مناقشة النتائج.

المبحث الأول: منهجية الدراسة:

يهدف هذا المبحث إلى إيضاح المنهجية المتبعة في الدراسة، وذلك من خلال مجتمع وعينة الدراسة، وطرق جمع البيانات، وأداة الدراسة، ونموذج الدراسة، بالإضافة إلى تعريف وقياس متغيرات دراسة.

المطلب الأول: أسلوب و طبيعة الدراسة:

1. **أسلوب الدراسة:** تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، ويعبر عنها تعبيراً عملياً وكيفياً ولا يقف هذا المنهج عند جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة، من أجل استقصاء مظاهرها وعلاقاتها المختلفة، إنما يعمد كذلك إلى تحليل الظاهرة وتفسيرها، للوصول إلى استنتاجات تسهم في تطوير الواقع وتحسينه بالاعتماد على مصدرين لجمع المعلومات:

- **المصادر الثانوية:** وتشمل المعلومات والبيانات التي تم الاعتماد عليها من قواعد البيانات العالمية للحصول على أكبر عدد ممكن من الدراسات المنشورة بالإضافة إلى الكتب والمقالات والمجلات والأطروحات الجامعية التي ترتبط بموضوع الدراسة.
- **المصادر الأولية:** و كانت من خلال تصميم استبيان، الذي وُزع على المراكز الرئيسية للبنوك العاملة في الأردن، كما أجريت مقابلات أولية مع بعض موظفي قسم الاعتمادات في بعض البنوك العاملة في الأردن التي شملتها عينة الدراسة لحصر صعوبات أخرى للاعتمادات المستندية الصادرة، و كذا إجراءات المستخدمة من طرف البنوك للحد من تلك الصعوبات، بالإضافة إلى حصر عوامل أخرى من شأنها التأثير على صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة وإجراءات المستخدمة للحد منها.

2. **طبيعة الدراسة:** يمكن تصنيف هذه الدراسة على أنها دراسة ميدانية ذلك لأنها استندت في جمع البيانات الأولية على الاستبيان الذي تم تطويره وتوزيعه على البنوك العاملة في الأردن لتحديد الصعوبات التي تواجههم و المتعلقة بالاعتمادات المستندية الصادرة.

المطلب الثاني: صدق وثبات أداة الدراسة:

1. **أداة الدراسة:** لغايات الدراسة الميدانية تم تصميم الاستبيان الذي تألف من ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** يحتوي على أسئلة خاصة بالعوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية:
  - سؤال خاص باختيار نوع البنك (تقليدي أو إسلامي).
  - سؤال خاص باختيار شكل ملكية البنك (فرية أو مساهمة).
  - سؤال خاص باختيار جنسية البنك فاتح الاعتماد (أردني أو اجنبي).
- **القسم الثاني:** ويحتوي على (15) فقرة متعلقة بدرجة أهمية الصعوبات التي قد يواجهها البنك فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة، وقد تم قياس هذه الفقرات باستخدام سلم (مقياس) ليكرت الخماسي حيث:

(5) تعني أن درجة الأهمية كبيرة جدا و(4) تعني أن درجة الاهمية كبيرة و(3) تعني أن درجة الأهمية متوسطة و(2) تعني أن درجة الأهمية قليلة و(1) تعني أن درجة الأهمية منعدمة.

- **القسم الثالث:** و يحتوي بدوره على:

- **أولاً:** ويحتوي على (10) فقرات متعلقة بدرجة أهمية إجراءات الحد من الصعوبات التي قد يواجهها البنك فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة، وقد تم قياس هذه الفقرات باستخدام سلم (مقياس) ليكرت الخماسي حيث:

(5) تعني أن درجة الأهمية كبيرة جدا و(4) تعني أن درجة الأهمية كبيرة و(3) تعني أن درجة الأهمية متوسطة و(2) تعني أن درجة الأهمية قليلة و(1) تعني أن درجة الأهمية منعدمة.

- **ثانياً:** سؤال مفتوح حول إجراءات أخرى يستخدمها البنك للحد من الصعوبات التي تواجهه، لم يرد ذكرها في الاستبيان وهي متعلقة بالاعتمادات المستندية الصادرة.

2. **صدق أداة الدراسة:** لفحص الصدق الخارجي لأداة القياس قامت الباحثة بعرض الاستبيان على عدد من أعضاء هيئة التدريس في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية وكلية الإحصاء في جامعة اليرموك و جامعة غرداية، وذلك لمعرفة مدى اتساق ووضوح العبارات من حيث الصياغة والتصميم وبيان وجهات النظر حول منهج القياس والمتغيرات وانسجام الفقرات مع معايير الوضوح والشمولية والموضوعية والملائمة لأهداف البحث وفرضياته، وقد تم الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبديت من قبلهم.

3. **ثبات أداة الدراسة:** تم استخدام معامل المصداقية (ألفا) لقياس درجة مصداقية الإجابات على فقرات الاستبيان، حيث يعتمد هذا المعامل على قياس مدى الثبات الداخلي لفقرات الاستبيان لمقدرته على إعطاء نتائج متوافقة لردود المبحوثين اتجاه فقرات الاستبيان، وتتراوح قيمة معامل ألفا بين (0-1)، وتكون مقبولة إحصائياً إذا زادت عن (60%) وتكون مصداقية الأداة جيدة ويمكننا تعميم النتائج، وقد بلغت نتائج اختبار ألفا لكل من فقرات الصعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن فيما يخص الاعتمادات المستندية الصادرة و كذا فقرات إجراءات الحد من تلك الصعوبات (70%) و (60%) على التوالي، وهما درجتين مرتفعتين من المصداقية في الإجابات، وهذا مؤشر واضح يدل على وجود اتساق قوي ومتين، وبالتالي يمكن الاعتماد على مصداقية أداة القياس وتعميم نتائج الدراسة.

المطلب الثالث: متغيرات ونموذج الدراسة:

1. **متغيرات الدراسة وكيفية قياسها:** حيث تحتوي الدراسة على متغيرين تابعين، و هما: صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة و إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة، أما بالنسبة للمتغيرات المستقلة في الدراسة فتتمثل في: عمر البنك و شكل ملكية البنك و جنسية البنك و حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك و التغير في سعر صرف عملة الدفع في الاعتماد المستندي.

1.1 المتغيرين التابعين في الدراسة: و فيما يلي سيتم شرح كيفية قياس كل متغير تابع على حدا:

1.1.1 صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجه البنوك العاملة في الأردن (DIFLC):

لقد تم قياسها من خلال مجموعة من الفقرات في القسم الثاني من الاستبيان، يتم الإجابة عنها وفقاً لمقياس ليكرت المكون من خمس درجات، حيث تمثل هذه الفقرات مجموعة من الصعوبات التي قد تصادف البنوك المصدّرة للاعتماد المستندي (موظفي هذه البنوك)، و تلك الصعوبات المذكورة قد تكون ناتجة عن المستندات المقدمة أو ناتجة عن بعض صور الاعتماد المستندي أو تلك التي تكون متعلقة بالعملاء أو قد تكون تلك الصعوبات التي تسبب فيها الظروف العامة للبلاد سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، والجدول رقم (4-1) يوضح لنا تصنيف صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة.

الجدول رقم (4-1): الصعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن فيما يخص الاعتمادات المستندية الصادرة

رقم/ تصنيف الصعوبة	صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة
(أ)	**الصعوبات الناتجة عن المستندات المقدمة**
1	يتعذر على المصرف أن يمارس حق الرهن على البضاعة بحيازته للمستندات في حالة سند الشحن الاسمي (باسم العميل) عند امتناع العميل عن الدفع.
2	لا يتمكن المصرف الحائز على سند الشحن المتعدد النسخ من ضمان حقوقه في البضاعة نتيجة لمزاحمة الحملة الآخرين لسند الشحن
3	يضطر المصرف إلى حجز البضاعة التي مضى موسم تصريفها في حالة سند الشحن القديم (الذي تأخر تاريخ إصداره) نتيجة لعدم قدرة العميل على الدفع.
4	لا تتطابق البضاعة المشحونة مع البيانات المدرجة في سند الشحن من حيث الكمية أو النوعية.
5	يقوم العميل بإجراء تأمين جزئي على البضاعة.
(ب)	**الصعوبات الناتجة عن بعض صور الاعتماد المستندي**
1	تنخفض قيمة البضاعة في الاعتماد المحول إلى مستفيد آخر عن قيمتها في الاعتماد الأصلي.
2	يقدم المصرف دفعات مالية مسبقة إلى المستفيد قبل أن يحصل على المستندات، في حالة اعتماد الشرط الأحمر مما يعرضه إلى ضياع أمواله
(ج)	**الصعوبات المتعلقة بالعملاء**
1	يعجز العميل عن الوفاء بالتزاماته اتجاه المصرف المانح للاعتماد
2	العميل لا يرغب بالوفاء بقيمة التزاماته اتجاه المصرف
3	يجهل العملاء ببنود و شروط و أحكام التامين
(د)	**الصعوبات الناتجة عن الظروف العامة**
1	لا يوجد استقرار في الظروف السياسية للبلاد كالحروب والثورات وقطع العلاقات الدبلوماسية
2	تشترى بعض ذمم الموظفين في البنك، حيث يتواطؤون مع بعض العملاء في التحقق من صحة المستندات المقدمة \او عدم قيامهم بالاستعلامات اللازمة عن سمعة العميل و مركزه المالي.
3	تؤدي المنافسة غير الطبيعية بين المصارف إلى الإفراط في منح الائتمان لجذب العملاء وتحقيق أرباح ضخمة وسريعة، مما يؤدي إلى التهاون في إجراء الدراسات الائتمانية على العميل.
4	ينخفض سعر العملة الأجنبية عند قيام المصرف باسترجاع قيمة مبلغ الذي دفعه- للمستفيد- من العميل (في حالة فتح الاعتماد بالعملة الصعبة)
5	تنخفض أسعار الفوائد المفروضة على الائتمان المغطي لقيمة الاعتماد، بحيث تقل ارباح المصرف.

المصدر: من إعداد الطالبة.

2.1.1 إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية التي تواجه البنوك العاملة في الأردن (GARLC): لقد تم قياسها من خلال مجموعة من الفقرات في القسم الثاني من الاستبيان، يتم الإجابة عنها وفقاً لمقياس ليكرت المكون من خمس درجات، حيث تمثل هذه الفقرات مجموعة من الاجراءات المستخدمة من قبل البنوك المصدرة للاعتمادات المستندية الصادرة للحد من الصعوبات التي قد تصادفها أو تصادف موظفيها، و تلك الاجراءات قد تكون عبارة عن استعلام يقوم به البنك عن العميل طالب الاعتماد أو قد تكون اجراءات تتخذ في إطار كيفية (مصادر) الاستعلام عن العميل طالب الاعتماد أو تكون تلك الاجراءات عبارة عن ضمانات تقدمها المستندات للبنك أو عبارة عن غطاء الاعتماد المستندي، والجدول رقم (4-2) يوضح لنا تصنيف إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة.

الجدول رقم (4-2): إجراءات الحد من الصعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن فيما يخص الاعتمادات المستندية الصادرة

رقم/ تصنيف الاجراء	إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة
(أ)	**الاستعلام عن العميل طالب الاعتماد المستندي**
1	يحرص مصرفكم على التحقق من هوية العميل و عنوانه و أهليته.
2	يقوم مصرفكم بالتثبت من سمعة العميل طالب الاعتماد
3	يقوم مصرفكم بدراسة المركز المالي للعميل
4	يتحقق مصرفكم من غرض العميل من فتح الاعتماد ومشروعية نشاطه الذي يمارسه
(ب)	**مصادر الاستعلام عن العميل طالب الاعتماد**
1	يسعى مصرفكم إلى الحصول على معلومات من مختلف الجهات التي يتعامل معها العميل (التجار، الصناعيين، التأمينات، الضرائب، الجمارك..)
2	يقوم مسؤول الاستعلامات في مصرفكم بإجراء مقابلة مع العميل للإحاطة بمشاريعه المستقبلية، و سبب التعامل مع المصرف المعني دون غيره.
(ج)	**الضمان الذي تقدمه المستندات للمصرف**
1	يتفق مصرفكم مع العميل في عقد فتح الاعتماد المستندي أن يكون سند الشحن الممثل للبضاعة باسم للمصرف.
(د)	**غطاء الاعتماد المستندي**
1	يشترط مصرفكم على العميل تقديم مبلغ نقدي كضمان لقيمة الاعتماد
2	يشترط مصرفكم على العميل تقديم أوراق مالية أو أوراق تجارية أو عقار كضمان لقيمة الاعتماد
3	يشترط مصرفكم على العميل كفالة شخص اخر يضمن له الوفاء بالتزام العميل إذا لم يف به هذا الأخير بنفسه.

المصدر: من إعداد الطالبة.

2.1 المتغيرات المستقلة: بالرجوع إلى أدبيات الدراسة و بناء على اجتهادات الباحثة، تم حصر العوامل التي تلعب دوراً رئيسياً في تحديد مستوى الصعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن في الاعتمادات المستندية الصادرة، وكذا الاجراءات التي تستخدمها تلك البنوك للحد من هذه الصعوبات، وهذه العوامل هي: نوع البنك و شكل ملكية البنك فاتح الاعتماد وجنسية البنك فاتح الاعتماد و حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك و التغير في عملة الدفع للاعتماد المستندي الصادر، وفي ما يلي شرحاً موجزاً لهذه المتغيرات وكيفية قياسها:

- **نوع البنك (TYPBK):** تم قياسه باستبيان وذلك من خلال المتوسط الحسابي لإجابتي السؤالين المطروحين حول متغير نوع البنك المصدر للاعتماد المستندي الصادر، و هما: تقليدي أو اسلامي.
- **شكل ملكية البنك (OWNBK):** تم قياسه باستبيان وذلك من خلال المتوسط الحسابي لإجابتي السؤالين المطروحين حول متغير نوع البنك المصدر للاعتماد المستندي الصادر، و هما: فردي أو مساهمة.
- **جنسية البنك (NATBK):** تم قياسه باستبيان وذلك من خلال المتوسط الحسابي لإجابتي السؤالين المطروحين حول متغير نوع البنك المُصدر للاعتماد المستندي الصادر، و هما: أردني أو أجنبي.
- **حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة (REVLC):** وتم قياسه باحتساب اللوغاريتم الطبيعي لمتوسط قيمة إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة التي يتحصل عليها البنك من مجموع العمولات و المصاريف التي يفرضها البنك على عملائه المستوردين خلال الفترة (2010-2014).
- **التغير في سعر صرف عملة الدفع للاعتماد المستندي الصادر:** تم قياسه عن طريق التغير في أسعار صرف الجنيه الاسترليني مقابل الدينار الأردني (GBP/JOD) و التغير في أسعار صرف

اليورو مقابل الدينار الأردني (EUR/JOD) و التغير في أسعار صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني (JPY/ JOD)، وذلك خلال 12 شهر من كل سنة من السنوات 2010-2011-2012-2013-2014. تجدر الاشارة هنا إلى عدم إدراج الدولار الأمريكي بسبب اتباع الأردن لنظام سعر ثبات الصرف بين الدولار الأمريكي و الدينار الأردني.

2. <u>النموذجين المقترحين في الدراسة:</u>

لاختبار وتحليل أثر المتغيرات المستقلة على كل متغير تابع على حدا، تم تطوير النموذجين التاليين:

$$DIFLC_i = b_0 + b_1(REVLC)_{it} + b_2(GBP/JOD)_t + b_3(EUR/JOD)_t + b_4(JPY/JOD)_t + u$$

$$GARLC_i = b_0 + b_1(REVLC)_{it} + b_2(GBP/JOD)_t + b_3(EUR/JOD)_t + b_4(JPY/JOD)_t + u$$

حيث:

$DIFLC_i$: متوسط درجة أهمية صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي يواجهها البنك i.

$GARLC_i$: متوسط درجة أهمية إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي يواجهها البنك i

$(REVLC)_{it}$: متوسط قيمة الإيرادات من الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك i خلال الفترة t.

$(GBP/JOD)_t$: التغير في سعر صرف الجنيه الاسترليني مقابل الدينار الأردني خلال الفترة t.

$(EUR/JOD)_t$: التغير في سعر صرف اليورو مقابل الدينار الأردني خلال الفترة t.

$(JPY/JOD)_t$ **:** التغير في سعر صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني خلال الفترة t.

t: تمثل الفترة (2010-2014).

b_0**:** الحد الثابت للمعادلة.

b_1, b_2, b_3, b_4**:** معاملات الانحدار.

u: معامل الخطأ.

وفيما يلي الشكل رقم (4-1) يوضح النموذجين المقترحين في الدراسة:

الشكل رقم (4-1): النموذجين المقترحين في الدراسة

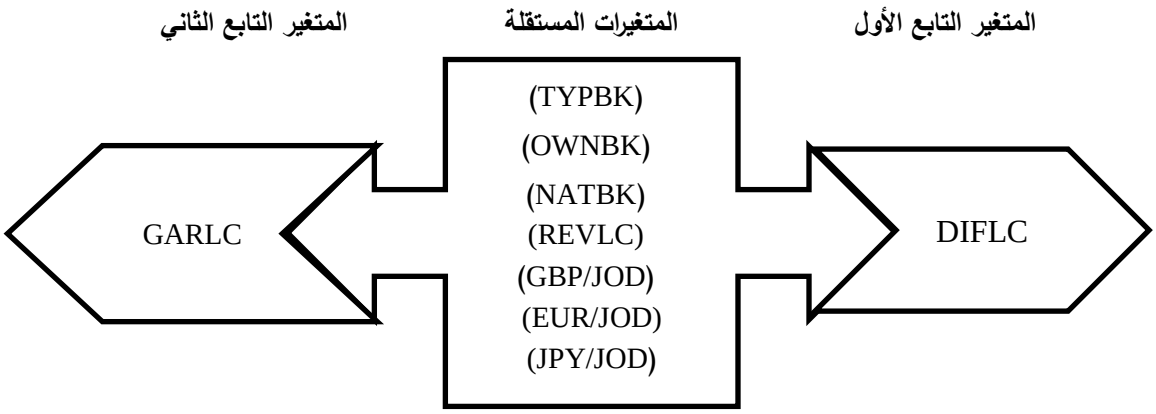

المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الرابع: مجتمع وعينة الدراسة:

1. **مجتمع الدراسة:** شمل مجتمع الدراسة جميع البنوك العاملة في الأردن: التقليدية والإسلامية، الأردنية و الأجنبية خلال الفترة (2010-2014) والبالغ عددها (25) بنكاً، حيث وزعت الاستبيانات على المراكز الرئيسية لهذه البنوك بمعدل 10 استبيانات لكل بنك حتى يتم تعبئتها من طرف المشاركين في الدراسة وهم رئيس قسم الاعتمادات المستندية ومساعد رئيس قسم الاعتمادات المستندية و موظفين عاديين قسم الاعتمادات المستندية في البنك، وقد تم

الاقتصار على المراكز الرئيسية للبنوك (الإدارة العامة) بسبب إتباعها لسياسة المركزية في التعامل بالاعتمادات المستندية.

2. **عينة الدراسة:** تم اختيار عينة قصدية مكونة من 13 بنك، حيث تم توزيع (130) استبياناً، و كانت نسبة الاستجابة 100%، والجدول (4-3) يبين البنوك العاملة في الأردن التي شملتها عينة الدراسة وأحجام إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة مرتبة تنازلياً خلال الفترة (2010-2014).

3. **الأساليب الإحصائية المستخدمة في التحليل:** تم استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) للقيام بعملية التحليل الإحصائي والتوصل إلى الأهداف الموضوعة في إطار هذه الدراسة، و اعتماد مستوى الدلالة (0.05) الذي يقابله مستوى ثقة (95%) لتفسير نتائج الاختبارات التي أجرتها الباحثة. وقد تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية: اختبار المصداقية ألفا والتحليل الوصفي (المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري) واختبار (Independent - T test) بالإضافة تحليل الارتباط و الانحدار المتعدد لاستخلاص النتائج.

الجدول (4-3): البنوك العاملة في الأردن المكونة لعينة الدراسة مرتبة تنازلياً حسب حجم الإيرادات للاعتمادات المستندية الصادرة بالدينار الأردني خلال الفترة (2010-2014).

الرقم	اسم البنك	حجم الإيرادات للاعتمادات المستندية الصادرة
1	بنك الاسكان للتجارة و التمويل	20708007
2	البنك العربي الدولي الاسلامي	9087218
3	بنك الاتحاد	6976803.2
4	البنك الأردني الكويتي	6166471.8
5	بنك المال الأردني	4501733.2
6	بنك سوسيته جنرال/الأردن	4501733.2
7	بنك الاستثمار العربي الأردني	4303640.8
8	بنك الأردن	3166523.4
9	بنك القاهرة عمان	2383147
10	البنك الاسلامي الأردني	1200307.2
11	بنك الأردن دبي الاسلامي	702215.8
12	مصرف الراجحي	43199
13	البنك العقاري المصري	*

المصدر: من إعداد الباحثة استناداً إلى التقارير السنوية للبنوك.

* لم تتمكن الباحثة من الحصول على هذه المعلومة من البنك.

المبحث الثاني: الوصف الاحصائي لعينة الدراسة:

يتضمن هذا المبحث الاحصاءات الوصفية للمتغيرات المستقلة و المتغيرين التابعين في الدراسة، حيث تمثلت مقايس الاحصاء الوصفي في: التكرارات و النسب المئوية بالنسبة للمتغيرات النوعية (نوع البنك و شكل ملكية البنك وجنسية البنك) والانحرافات المعيارية والمتوسطات الحسابية و الحدود الدنيا والحدود العليا للمتغيرات الفئوية (صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة و إجراءات الحد من تلك الصعوبات) و النسبية (إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة و التغير في سعر صرف عملة دفع قيمة الاعتماد المستندي الصادر).

المطلب الأول: الإحصاءات الوصفية للمتغيرات المستقلة:

تكونت عينة الدراسة من (13) بنك أردني منها أربعة بنوك إسلامية – من بينهم بنك أجنبي– ، وتسعة بنوك تقليدية – من بينهم بنك أجنبي– والجداول التالية تبين التكرارات و النسب المئوية لبعض الخصائص الديمغرافية للبنوك محل الدراسة.

1. **نوع البنك:** يظهر لنا من الجدول رقم (4–4) أن عدد الموظفين الذين يعملون في البنوك التقليدية بلغ (90 موظف) بنسبة (69.2%) من مجموع الموظفين العاملين في البنوك المكونة لعينة الدراسة، بينما بلغ عدد الموظفين الذين يعملون في البنوك الاسلامية (40 موظف) بنسبة (30.8%) من مجموع الموظفين العاملين في البنوك المكونة لعينة الدراسة، كما أن هذه النتائج تبين أن عدد البنوك التقليدية كانت 9 بنوك أما عدد البنوك الاسلامية فكان 4 بنوك.

الجدول رقم (4-4): التكرارات والنسب المئوية لنوع البنك

نوع البنك	التكرار	النسبة المئوية
تقليدي	90	69.2
إسلامي	40	30.8
المجموع	130	100.0

2. **شكل ملكية البنك:** يظهر لنا من الجدول رقم (4-5) أن عدد الموظفين الذين يعملون في البنوك فردية الملكية بلغ (20 موظف) بنسبة (15.4%) من مجموع الموظفين العاملين في البنوك المكونة لعينة الدراسة، بينما بلغ عدد الموظفين الذين يعملون في البنوك التي تتكون من عدة مساهمين (110 موظف) بنسبة (84.6%) من مجموع الموظفين العاملين في البنوك المكونة لعينة الدراسة، كما أن هذه النتائج تبين أن عدد البنوك ذات الملكية الفردية هما بنكين فقط، أما عدد البنوك ذات الملكية المساهمة فكان 11 بنك.

الجدول رقم (4-5): التكرارات والنسب المئوية لشكل ملكية البنك

شكل ملكية البنك	التكرار	النسبة المئوية
فردية	20	15.4
مساهمه	110	84.6
المجموع	130	100.0

3. **جنسية البنك الفاتح للاعتماد:** يظهر لنا من الجدول رقم (4-6) أن عدد الموظفين الذين يعملون في البنوك الأجنبية بلغ (20 موظف) بنسبة (15.4%) من مجموع الموظفين العاملين في البنوك المكونة لعينة الدراسة، بينما بلغ عدد الموظفين الذين يعملون في البنوك الأردنية (110 موظف) بنسبة (84.6%) من مجموع الموظفين العاملين في البنوك المكونة لعينة الدراسة، كما أن هذه النتائج تبين أن عينة الدراسة تكونت من بنكين أجنبيين هما مصرف الراجحي الاسلامي و البنك العقاري المصرين، أما باقي البنوك في العينة فقد كانت كلها أردنية.

الجدول رقم (4-6): التكرارات والنسب المئوية لجنسية البنك

جنسية البنك الفاتح	التكرار	النسبة المئوية
أردني	110	84.6
أجنبي	20	15.4
المجموع	130	100.0

4. **<u>حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة:</u>** يتبين من الجدول رقم (4-7) أن المتوسط الحسابي لحجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك و المقدر بالدينار الأردني (5311749.967) والانحراف المعياري و المقدر بالدينار الأردني (5528590.878) وقد تراوحت قيمته ما بين (43199) كحد أدنى (بنك الراجحي الاسلامي) و (20708007) كحد أقصى (بنك الإسكان للتجارة والتمويل).

الجدول رقم (4-7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لحجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة

Variables	N	Minimum	Maximum	Mean	Std Deviation
(REVLC) حجم إيرادات الاعتمادات المستندية (دينار أردني)	12	43199	20708007	5311749.967	5528590.878

5. **<u>أسعار صرف العملات الأجنبية</u>:** يوضح الجدول رقم (4-8) ما يلي:

- بلغ المتوسط الحسابي لسعر صرف الجنيه الاسترليني مقابل الدينار الأردني(**GBP/JOD**) ل 12 شهر خلال الفترة (2010-2014) (JD 1.126761636) والانحراف المعياري (JD 0.036063675) وقد تراوحت قيمته ما بين (JD1.043215) كحد أدنى (لشهر ماي 2010) و (JD1.212695526) كحد أقصى (جويلية 2014).

- بلغ المتوسط الحسابي لسعر صرف اليورو مقابل الدينار الأردني (**EUR/JOD**) ل 12 شهر خلال الفترة (2010-2014) (JD 0.945044566) والانحراف المعياري (JD 0.038949843) وقد تراوحت قيمته ما بين (JD 0.865815) كحد أدنى (جويلية 2010) و (JD1.02341) كحد أقصى (أفريل2011).
- بلغ المتوسط الحسابي لسعر صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني (**JPY/JOD**) ل 12 شهر خلال الفترة (2010-2014) (JD 0.007976857) والانحراف المعياري (JD 0.000924692) وقد تراوحت قيمته ما بين (JD 0.0059383) كحد أدنى (ديسمبر 2014) و (JD 0.0092368) كحد أقصى (أكتوبر 2011).

الجدول رقم (4-8):المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأسعار صرف العملات الأجنبية.

Currency	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
GBP/JOD	60	1.043215	1.212695526	1.126761636	0.036063675
EUR/JOD	60	0.865815	1.02341	0.945044566	0.038949843
JPY/JOD	60	0.0059383	0.0092368	0.007976857	0.000924692

المطلب الثاني: الإحصاءات الوصفية لصعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة:

تم استخدام سلم ليكرت الخماسي في الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالصعوبات وذلك حسب درجات الأهمية التالية: 1= منعدمة الأهمية 2= قليلة الأهمية 3= متوسطة الأهمية 4= كبيرة الأهمية 5= أهمية كبيرة جداً، حيث قسمت متوسطات إجابات أفراد العينة والتي نرمز لها بالحرف (س) على النحو التالي:

- (س < 3) قليلة أو منخفضة الأهمية.
- (س = 3) متوسطة الأهمية.

- (س > 3) كبيرة الأهمية.

وقد تم إدراج البيانات التي تم الحصول عليها من خلال إجابات البنوك على استبيان الدراسة باستعمال البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية SPSS حيث تم تحليل هذه البيانات بإيجاد المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لأهمية كل صعوبة من الصعوبات، وفيما يلي الجدول رقم (4-9) الذي يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل صعوبة من الصعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة:

الجدول رقم (4-9): درجة أهمية الصعوبات التي تواجهها البنوك الأردنية فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة مرتبة تنازلياً حسب متوسط أهميتها.

رقم الصعوبة	الفقرة	الترتيب حسب درجة الأهمية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة أهمية الصعوبة
6	تنخفض قيمة البضاعة في الاعتماد المحول إلى مستفيد آخر عن قيمتها في الاعتماد الأصلي	1	3.94	1.433	كبيرة
10	يجهل العملاء ببنود و شروط و أحكام التامين	2	3.22	0.797	كبيرة
4	لا تتطابق البضاعة المشحونة مع البيانات المدرجة في سند الشحن من حيث الكمية أو النوعية.	3	2.39	0.934	ضعيفة
11	لا يوجد استقرار في الظروف السياسية للبلاد كالحروب والثورات وقطع العلاقات الدبلوماسية	4	2.28	1.003	ضعيفة
1	يتعذر على المصرف أن يمارس حق الرهن على البضاعة بحيازته للمستندات في حالة سند الشحن الاسمي (باسم العميل) عند امتناع العميل عن الدفع.	5	2.22	1.416	ضعيفة
8	يعجز العميل عن الوفاء بالتزاماته اتجاه المصرف المانح للاعتماد	6	2.14	0.639	ضعيفة
7	يقدم المصرف دفعات مالية مسبقة إلى المستفيد قبل أن يحصل على المستندات ، في حالة اعتماد الشرط الأحمر مما يعرضه إلى ضياع أمواله	7	2.06	0.924	ضعيفة
5	يقوم العميل بإجراء تأمين جزئي على البضاعة	8	2.03	1.108	ضعيفة

14	ينخفض سعر العملة الأجنبية عند قيام المصرف باسترجاع قيمة مبلغ الذي دفعه– للمستفيد– من العميل (في حالة فتح الاعتماد بالعملة الصعبة)	9	2	0.717	ضعيفة
3	يضطر المصرف إلى حجز البضاعة التي مضى موسم تصريفها في حالة سند الشحن القديم (الذي تأخر تاريخ إصداره) نتيجة لعدم قدرة العميل على الدفع.	10	1.97	1.082	ضعيفة
15	تنخفض أسعار الفوائد المفروضة على الائتمان المغطي لقيمة الاعتماد، بحيث تقل ارباح المصرف.	11	1.94	0.955	ضعيفة
9	العميل لا يرغب بالوفاء بقيمة التزاماته اتجاه المصرف	12	1.83	0.697	ضعيفة
13	تؤدي المنافسة غير الطبيعية بين المصارف إلى الإفراط في منح الائتمان لجذب العملاء وتحقيق أرباح ضخمة وسريعة، مما يؤدي إلى التهاون في إجراء الدراسات الائتمانية على العميل.	13	1.75	0.77	ضعيفة
2	لا يتمكن المصرف الحائز على سند الشحن المتعدد النسخ من ضمان حقوقه في البضاعة نتيجة لمزاحمة الحملة الآخرين لسند الشحن.	14	1.69	0.951	ضعيفة
12	تشترى بعض ذمم الموظفين في البنك، حيث يتواطؤون مع بعض العملاء في التحقق من صحة المستندات المقدمة اٰو عدم قيامهم بالاستعلامات اللازمة عن سمعة العميل و مركزه المالي.	15	1.25	0.604	ضعيفة
Σ	الأداة ككل		2.18	0.935	ضعيفة

- اتفق المستجيبون على درجة أهمية الصعوبات المتعلقة بالاعتمادات المستندية الصادرة بدلالة الانخفاض النسبي لقيم الانحراف المعياري الذي تراوحت بين (0.604–1.433) مما يشير إلى أن هناك درجة عالية من الاتفاق والانسجام بين إجابات المبحوثين.

- تمركزت معظم إجابات البنوك حول المتوسط الحسابي الذي يدل أن الصعوبة منخفضة الأهمية (1.25 –2.39)، باستثناء الفقرتين رقم (10) و رقم (6) والتي بلغ المتوسط الحسابي لكل منهما (3.22) و (3.94) على التوالي مما يدل على أن هاتين الصعوبتين ضمن درجة أهمية كبيرة.

- اتفقت معظم البنوك على وجود صعوبات تتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة، وقد تم ترتيب هذه الصعوبات حسب درجة أهميتها وفقاً للمتوسط الحسابي لها، حيث يتبين لنا أن الفقرتين (6) و(10) ذات المتوسطين الحسابيين الأكبر من (3) هما من أهم الصعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة، أما بالنسبة لأعلى متوسط حسابي فقد بلغ (3.94) للفقرة رقم (6) وهي: " انخفاض قيمة البضاعة في الاعتماد المحول إلى مستفيد آخر عن قيمتها في الاعتماد الأصلي"، وهي فقرة تندرج ضمن الصعوبات المتعلقة ببعض صور الاعتماد المستندي، تليها الفقرة رقم (10) وهي: " جهل العملاء ببنود وشروط وأحكام التامين " بمتوسط حسابي(3.22) و هذه الفقرة تندرج ضمن الصعوبات المتعلقة بالعميل الطالب فتح الاعتماد. و مما سبق يتضح لنا الارتفاع الكبير لأهمية هاتين الصعوبتين من وجهة نظر البنوك العاملة في الاردن

- أما بالنسبة لأدنى المتوسطات الحسابية كانت: (1.69) للفقرة رقم (2) وهي: " عدم تمكن المصرف الحائز على سند الشحن المتعدد النسخ من ضمان حقوقه في البضاعة نتيجة لمزاحمة الحملة الآخرين لسند الشحن" و هذه الفقرة تندرج ضمن الصعوبات الناتجة عن المستندات المقدمة (1.25) للفقرة رقم (12) وهي: " تشترى بعض ذمم الموظفين في البنك، حيث يتواطؤون مع بعض العملاء في التحقق من صحة المستندات المقدمة او عدم قيامهم بالاستعلامات اللازمة عن سمعة العميل و مركزه المالي" ، و هذه الفقرة تندرج ضمن الصعوبات الناتجة عن الظروف العامة وخاصة الاجتماعية منها. و مما سبق يتضح لنا الانخفاض الشديد لأهمية هاتين الصعوبتين في هذه الدراسة بالنسبة للبنوك العاملة في الأردن.

- بلغ الانحراف المعياري العام لجميع فقرات الاستبيانات الموزعة (0.935)، كما بلغ المتوسط الحسابي العام (2.18) و هو يعكس درجة أهمية منخفضة للصعوبات كما أن أغلب الإجابات حول فقرات أداة الدراسة، هي ذات أهمية منخفضة للصعوبات.

المطلب الثالث: الاحصاءات الوصفية للإجراءات الحد من الصعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة:

تم استخدام سلم ليكرت الخماسي في الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بإجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة وذلك حسب درجات الأهمية التالية: 1= منعدمة الأهمية 2= قليلة الأهمية 3= متوسطة الأهمية 4= كبيرة 5= كبيرة جداً، حيث قسمت متوسطات إجابات أفراد العينة والتي نرمز لها بالحرف (س) على النحو التالي:

- (س < 3) قليلة أو منخفضة الأهمية.
- (س = 3) متوسطة الأهمية.
- (س > 3) كبيرة الأهمية.

وقد تم إدراج البيانات التي تم الحصول عليها من خلال إجابات البنوك على استبيان الدراسة باستعمال البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية SPSS حيث تم تحليل هذه البيانات بإيجاد المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لأهمية كل إجراء من إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة، وفيما يلي الجدول رقم (4-10) الذي يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل إجراء من اجراءات الحد من صعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة:

الجدول رقم (4-10): درجة أهمية إجراءات الحد من الصعوبات التي تواجهها البنوك الأردنية فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة مرتبة تنازلياً حسب متوسط أهميتها.

رقم الاجراء	الفقرة	الترتيب حسب درجة الأهمية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الأهمية
7	يتفق مصرفكم مع العميل في عقد فتح الاعتماد المستندي أن يكون سند الشحن الممثل للبضاعة باسم للمصرف.	1	4.94	0.232	كبيرة
1	يحرص مصرفكم على التحقق من هوية العميل و عنوانه و أهليته	2	4.94	0.232	كبيرة
3	يقوم مصرفكم بدراسة المركز المالي للعميل	3	4.89	0.398	كبيرة
4	يتحقق مصرفكم من غرض العميل من فتح الاعتماد ومشروعية نشاطه الذي يمارسه	4	4.86	0.487	كبيرة
2	يقوم مصرفكم بالتثبت من سمعة العميل طالب الاعتماد المستندي	5	4.86	0.351	كبيرة
6	يقوم مسؤول الاستعلامات في مصرفكم بإجراء مقابلة مع العميل للإحاطة بمشاريعه المستقبلية، و سبب التعامل مع المصرف المعني دون غيره.	6	4.56	0.773	كبيرة
5	يسعى مصرفكم إلى الحصول على معلومات من مختلف الجهات التي يتعامل معها العميل (التجار، الصناعيين، التأمينات، الضرائب، الجمارك..)	7	4.39	0.903	كبيرة
8	يشترط مصرفكم على العميل تقديم أوراق مالية أو أوراق تجارية أو عقار كضمان لقيمة الاعتماد	8	3.97	0.845	كبيرة
9	يشترط مصرفكم على العميل تقديم مبلغ نقدي كضمان لقيمة الاعتماد	9	3.92	0.937	كبيرة
10	يشترط مصرفكم على العميل كفالة شخص اخر يضمن له الوفاء بالتزام العميل إذا لم يف به هذا الأخير بنفسه.	10	3.28	0.779	كبيرة
Σ	الأداة ككل		4.461	0.5937	كبيرة

- اتفق المستجيبون على درجة أهمية إجراءات الحد من الصعوبات المتعلقة بالاعتمادات المستندية الصادرة بدلالة الانخفاض النسبي لقيم الانحراف المعياري الذي تراوحت بين (0.232 -0.937) مما يشير إلى أن هناك درجة عالية من الاتفاق والانسجام بين إجابات المبحوثين.
- تمركزت كل إجابات البنوك حول المتوسط الحسابي الذي يدل على أن إجراءات الحد من الصعوبات، كبيرة الأهمية (3.28-4.94).

- اتفقت معظم البنوك على وجود إجراءات الحد من صعوبات تتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة، وقد تم ترتيب هذه الصعوبات حسب درجة أهميتها وفقاً للمتوسط الحسابي لها، حيث يتبين لنا أن كل الفقرات ذات متوسطات حسابية أكبر من (3) ، أما بالنسبة لأعلى متوسط حسابي فقد بلغ (4.94) للفقرتين رقم (7) و رقم (1) و هما: " اتفاق المصرف مع العميل في عقد فتح الاعتماد المستندي أن يكون سند الشحن الممثل للبضاعة باسم للمصرف" و هي تندرج ضمن الضمان الذي توفره المستندات للمصرف " حرص المصرف على التحقق من هوية العميل و عنوانه و أهليته"، وهي ضمن الاجراءات التي تتخذ للاستعلام على العميل طالب الاعتماد، تليها الفقرة رقم (3) و ورقم (4) وهما: " قيام المصرف بدراسة المركز المالي للعميل" و " تحقق المصرف من غرض العميل من فتح الاعتماد ومشروعية نشاطه الذي يمارسه " و بمتوسطين حسابين (4.89) و (4.86) على التوالي، وهاتين الفقرتين تندرجان ضمن الاجراءات التي تتخذ و التي تكون في إطار كيفية أو مصادر الاستعلام عن العميل طالب الاعتماد. مما يدل على الأهمية الكبيرة لهاتين الصعوبتين في الدراسة.

- أما بالنسبة لأدنى المتوسطات الحسابية كانت: (3.92) للفقرة رقم (9) وهي: «اشتراط المصرف على العميل تقديم أوراق مالية أو أوراق تجارية أو عقار كضمان لقيمة الاعتماد" و (3.28) للفقرة رقم (10) وهي: «اشتراط المصرف على العميل كفالة شخص اخر يضمن له الوفاء بالتزام العميل إذا لم يف به هذا الأخير بنفسه". وتندرج هاتين الفقرتين ضمن الضمانات التي يطلبها المصرف، و التي تكون كغطاء للاعتماد المستندي سواء غطاء عيني كالفقرة رقم (9) أو تغطية الاعتماد المستندي بكفالة شخصية كالفقرة رقم (10). و كذلك تتمتع هاتين الفقرتين بدرجة أهمية كبيرة بالرغم أنهما من

أدنى المتوسطات الحسابية الواردة في فقرات التي تقيس إجراءات التي تتخذها البنوك العاملة في الأردن للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة.

- بلغ الانحراف المعياري العام لجميع فقرات الاستبيانات الموزعة (0.5937)، كما بلغ المتوسط الحسابي العام (4.461) وهو يعكس درجة أهمية كبيرة لإجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن.

1. <u>الإجراءات الأخرى التي تستخدمها البنوك العاملة في الاردن للحد من صعويات الاعتمادات المستندية الصادرة</u>: بالنسبة للإجابات حول السؤال الثاني في القسم الثالث في الاستبيان، والخاص بإجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستنية الصادرة التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن، و التي تستخدمها البنوك و لم يتم ذكرها في الاستبيان، كانت كالتالي:

- دراسة الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية و تفسيرها من قبل خبراء في الاعتمادات المستندية.
- نشر الوعي بين التجار حول أهمية الاعتماد المستندي مع تنبيههم حول بعض الفقرات الغامضة في الاعتمادات المستندية و الأعراف الدولية الموحدة.
- ايضاح المخاطر الناجمة عن بعض الشروط المحددة في طلب الاعتماد المستندي.
- تشترط دائرة الاعتمادات المستندية في البنك على المُصدر (المستفيد) أن يسلمها المستندات الاضافية (شهادة المنشأ- شهادة الوزن-قائمة التعبئة- الشهادة الصحية-شهادة التفتيش) للاعتمادات المستندية إلى جانب المستندات الأساسية، باعتبار أن المستندات الاضافية تعبر عن سلامة و محتوى و مصدر البضاعة المستوردة بالشكل الدقيق وذلك لحماية العميل (المستورد) من أي أخطار

قد تتعرض لها بضاعته، كون أن البنوك تتعامل مع المستندات فقط وليس من صلاحياتها فحص البضاعة.

- يقوم البنك بمراقبة التعاملات المصرفية التي تتم مع العملاء للتأكد من أن هذه التعاملات تتفق مع البيانات المتوفرة عنهم مستعينة بنظام مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يمكن البنك من تحديد العمليات غير الاعتيادية أو المشبوهة.
- يلتزم البنك بتعليمات الكاملة للبنك المركزي الأردني.
- يلتزم البنك بقوائم الشركات الدولية المحظورة التعامل معها من طرف مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية OFAC.
- تلتزم دائرة الاعتمادات المستندية في البنك بإجراءات و سياسات البنك الداخلية بصفة تامة، و أية استثناءات لها يتم الحصول على ضمانات مالية بالمقابل من العميل.
- يلتزم البنك بعدم التعامل بالاعتمادات المستندية مع الدول ذات المخاطر المرتفعة.
- يقوم موظفي دائرة الاعتمادات بالبنك بتوعية العملاء لشروط الاعتمادات المستندية و مخاطرها.
- يقوم بنك بإجراء دورات تدريبية لموظفيه لرفع مستوى كفاءتهم و كذا لمنحهم شهادات متخصصة.
- يقوم البنك بالتأكد من صحة مَصدر مستند الشحن عن طريق الانترنيت.
- تقوم دائرة الاعتمادات بأخذ موافقة دائرة الامتثال و الالتزام قبل اصدار الاعتماد المستندي.
- تقوم دائرة الاعتمادات بتقديم الرأي الفني و بيان كافة المخاطر المترتبة على طلب العميل لمساعدة إدارة الائتمان بأخذ القرار الائتماني المناسب والضمانات اللازمة.
- تقوم دائرة الاعتمادات بتطبيق كافة المستجدات على الاعتمادات المستندية من غرفة التجارة الدولية.
- تقوم دائرة الاعتمادات بإعلام كافة العملاء بما يستجد من أعراف دولية ومدى تأثيرها على التجارة الدولية.

- تقوم دائرة الاعتمادات بالاستفسار من العميل عند كل عملية اصدار حتى يتم توجيه العملاء في حال ورود شرط يؤثر على العميل وكيفية تغطية حقوق العميل والمصرف.
- تقوم دائرة الاعتمادات المستندية في البنك بالاستفسار عن المستفيدين (الموردين) في الاعتمادات الصادرة من ناحية السمعة الأدبية و التجارية.
- يقوم موظفي الاعتمادات المستندية بمساعدة العملاء المستوردين على تعبئة نموذج الاعتمادات المستندية و شرح الشروط و المفاهيم الأساسية للاعتمادات، و ايضا مساعدتهم في الرد على استفسارات الموردين.
- يقوم البنك باستيفاء تأمين نقدي 100٪ إذا كان العميل يصدر اعتماد المستندي لأول مرة.
- يقوم البنك بتوعية التجار (المستوردين) حول الاعتمادات المستندية بعقد دورات متخصصة.

المبحث الثالث: اختبار مناقشة الفرضيات

يتضمن هذا المبحث اختبار لفرضيات الدراسة و مناقشة وتفسير النتائج التي تم التوصل إليها، حيث تم استخدام اختبار (T test) للعينتين المستقلتين لاختبار صحة الفرضيتين الأولى والثانية، كما تم استخراج معامل الارتباط بيرسون و تحليل الانحدار المتعدد لاختبار صحة الفرضيتين الثالثة والرابعة:

المطلب الأول: اختبار الفرضية الأولى ومناقشة نتائجها:

تنص الفرضية الأولى على ما يلي: **توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين البنوك العاملة في الأردن في صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها تعزى للمتغيرات (نوع البنك، شكل ملكية البنك، جنسية البنك).**

للتأكد من صحة هذه الفرضية تم تطبيق اختبار (Independent t- test) على المجموع ككل بالنسبة لكل من (نوع البنك، شكل ملكية البنك، جنسية البنك)، و الجداول التالية توضح ذلك:

الجدول (4-11): نتائج تطبيق اختبار (Independent – T-test) على المجموع ككل بالنسبة لنوع البنك

	نوع البنك	المتوسط الحسابي	T	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
الصعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة	تقليدي	1.9993	-0.802	111.60	0.42
	إسلامي	2.0450			

يتضح لنا ايضا من الجدول رقم (4-11) أن قيمة (T) بلغت (0.802) و هي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين البنوك التقليدية و بين البنوك الاسلامية في صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها،

مما يبين عدم وجود اختلافات بين البنوك العاملة في الأردن في الصعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة تعزى لمتغير نوع البنك.

الجدول (4-12): نتائج تطبيق اختبار (Independent T-test) على المجموع ككل بالنسبة لشكل ملكية البنك

	شكل ملكية البنك	المتوسط الحسابي	T	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
الصعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأرن فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة	فردية	1.9867	-0.367	128	0.71
	مساهمة	2.0182			

يتضح لنا ايضا من الجدول رقم (4-12) أن قيمة (T) بلغت (0.367) و هي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين البنوك الفردية و بين البنوك المساهمة في صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها، مما يبين عدم وجود اختلافات بين البنوك العاملة في الأردن في الصعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة تعزى لمتغير شكل ملكية البنك.

الجدول (4-13): نتائج تطبيق اختبار (Independent - T-test) على المجموع ككل بالنسبة لجنسية البنك الفاتح

	جنسية البنك الفاتح	المتوسط الحسابي	T	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
الصعوبات التي تواجهها البنوك الأرنية فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة	أردني	2.0182	0.367	128	0.71
	أجنبي	1.9867			

يتضح لنا ايضا من الجدول رقم (4-13) أن قيمة (T) بلغت (0.367) و هي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين البنوك الأردنية و بين البنوك الأجنبية في صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها، مما يبين عدم وجود اختلافات بين البنوك العاملة في الأردن في الصعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة تعزى لمتغير جنسية البنك.

المطلب الثاني: اختبار الفرضية الثانية و مناقشة نتائجها:

تنص الفرضية الثانية على ما يلي: **توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين البنوك العاملة في الأردن في الإجراءات المستخدمة للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها تعزى للمتغيرات (نوع البنك، شكل ملكية البنك، جنسية البنك).**

للتأكد من صحة هذه الفرضية تم تطبيق اختبار (Independent t- test) على المجموع ككل بالنسبة لكل من (نوع البنك، شكل ملكية البنك، جنسية البنك)، و جداول التالية توضح ذلك:

الجدول (4-14): نتائج تطبيق اختبار (Independent – T-test) على المجموع ككل بالنسبة لنوع البنك

	نوع البنك	المتوسط الحسابي	T	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
إجراءات الحد من الصعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة	تقليدي	4.4544	0.599	55.957	0.552
	إسلامي	4.4225			

يوضح الجدول رقم (4-14) أن قيمة (T) بلغت (0.599) و هي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05، مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين البنوك التقليدية و بين البنوك الاسلامية في الإجراءات المستخدمة للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة

التي تواجهها، مما يبين عدم وجود اختلافات بين البنوك العاملة في الأردن في إجراءات المستخدمة للحد من صعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة تعزى لمتغير نوع البنك.

الجدول (4-15): نتائج تطبيق اختبار (Independent – T-test) على المجموع ككل بالنسبة لشكل ملكية البنك

	شكل ملكية البنك	المتوسط الحسابي	T	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
إجراءات الحد من الصعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة	فردية	4.48	1.247	74.548	0.216
	مساهمة	4.4382			

يوضح الجدول رقم (4-15) أن قيمة (T) بلغت (1.247) و هي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين البنوك الفردية و بين البنوك المساهمة في الاجراءات المستخدمة للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها، مما يبين عدم وجود اختلافات بين البنوك العاملة في الأردن في إجراءات الحد من صعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة تعزى لمتغير شكل ملكية البنك.

الجدول (4-16): نتائج تطبيق اختبار (Independent - T-test) على المجموع ككل بالنسبة لجنسية البنك

	جنسية البنك	المتوسط الحسابي	T	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
إجراءات الحد من الصعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة	أردني	4.4382	-1.247	74.548	0.216
	أجنبي	4.4800			

يوضح الجدول رقم (4-16) أن قيمة (T) بلغت (1.247) و هي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05، مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين البنوك الأردنية و بين البنوك الأجنبية في اجراءات المستخدمة للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها، مما يبين عدم وجود اختلافات بين البنوك العاملة في الأردن في إجراءات الحد من صعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة تعزى لمتغير جنسية البنك.

المطلب الثالث: اختبار الفرضية الثالثة و مناقشة نتائجها:

تنص الفرضية الثالثة على ما يلي: " **توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة من جهة و بين العوامل: حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك و التغير في سعر صرف عملة الدفع للاعتماد المستندي الصادر، مجتمعة من جهة ثانية**"

للتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخراج معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation) بين المتغيرات المستقلة في الدراسة وذلك للتأكد من عدم وجود درجة عالية من الارتباط المتعدد بينها، بالإضافة إلى تحليل الانحدار المتعدد (Multiple regression).

1. **معامل الارتباط:** وهو موضح في الجدول رقم (4-17):

الجدول (4-17): معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation) بين المتغيرات المستقلة في الدراسة

Variables	REVLC	(GBP/JOD)	(EUR/JOD)	(JPY/JOD)
REVLC	1			
(GBP/JOD)	0.346**	1		
(EUR/JOD)	0.233	0.529**	1	
(JPY/JOD)	0.408**	-0.167	0.119	1

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه (4-17)، ما يلي:

- بلغ معامل الارتباط بين حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك و التغير في سعر صرف الجنيه الاسترليني مقابل الدينار الأردني (0.346) عند مستوى دلالة 1% وهذا يعني وجود علاقة ارتباط ضعيفة و موجبة بينهما، فكلما كان التغير في سعر صرف الجنيه الاسترليني مقابل الدينار الأردني كبيرا كلما ارتفع حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك، وذلك يفسر بارتفاع حجم الاعتمادات المستندية المفتوحة للاستيراد من بريطانيا.
- بلغ معامل الارتباط بين حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك و التغير في سعر صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني (0.408) عند مستوى دلالة 1% وهذا يعني وجود علاقة متوسطة و موجبة بينهما، فكلما كان التغير في سعر صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني كبيرا كلما ارتفع حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك، وذلك يفسر بالتقلب المستمر لسعر صرف الين مقابل الدينار الأردني، وذلك تبعا لحالات الانكماش والتضخم التي يعاني منها الاقتصاد الياباني و التي ترتبط أيضا بمنافسة السلع الأجنبية للسلع اليابانية، مما قد يشكل تكاليف غير متوقعة للبنك في حالة الاعتمادات المستندية الصادرة مؤجلة الدفع، مما يضطر بالبنوك إلى فرض مصاريف أو عمولات مرتفعة على عملائها المستوردين، للتأمين من أية خسائر ناتجة عن التغير السلبي لسعر صرف الدينار الأردني مقابل الين الياباني.
- وجود علاقة ارتباط متعدد متوسطة و موجبة بين التغير في سعر صرف الجنيه الاسترليني مقابل الدينار الأردني و التغير في سعر صرف اليورو مقابل الدينار الأردني (0.529) عند مستوى دلالة 1%، فكلما كان التغير في سعر صرف الجنيه الاسترليني مقابل الدينار الأردني كبيرا كلما ارتفع التغير في سعر صرف اليورو مقابل الدينار الأردني، وذلك يفسر بالارتباط القوي بين الاقتصاد البريطاني و الاقتصاديات منطقة اليورو نتيجة لارتفاع حجم المعاملات المالية والتجارية والنقدية بينهما.

2. <u>تحليل الانحدار المتعدد:</u> وهو موضح في الجدول رقم (4-18):

الجدول رقم (4-18): نتائج تحليل الانحدار المتعدد للكشف عن طبيعة العلاقة بين المتغير التابع و المتغيرات المستقلة (النموذج 1)

Model 1					
Variables	**Standardized Coefficients (Beta)**	**Sig**	**VIF**	**Adjusted R Square**	**F Change**
REVLC	-0.471	0.001	1.529	0.3	0.000
(GBP/JOD)	-0.024	0.876	1.835		
(EUR/JOD)	-0.111	0.419	1.488		
(JPY/JOD)	0.496	0.001	1.470		

و يمكن تعريف النموذج السابق للانحدار المتعدد من الجدول أعلاه كما يلي:

$$DIFLC_i = -\ 0.471\ (REVLC)_{it} - 0.024\ (GBP/JOD)_t - 0.111\ (EUR/JOD)_t + 0.496(\ JPY/JOD)_t$$

يظهر من الجدول (4-18) أن نموذج الدراسة دال إحصائياً، حيث بلغت قيمة(F Change) (0.000) وهي أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) كما بلغت القوة التفسيرية للنموذج (Adjusted R Square)30% وتعني أن 30% من التغيرات في المتغير التابع تعزى للتغيرات التي تحدث في المتغيرات المستقلة.

كما تبين وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين المتغيرين المستقلين: حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك و التغير في سعر صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني و المتغير التابع: صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة، حيث بلغ مستوى الدلالة لكل من للمتغيرين المستقلين المذكورين على التوالي: (0.001) و (0.001)، و هاتين القيمتين أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05). أما بالنسبة المتغيرين المستقلين المتبقيين وهما: التغير في سعر صرف الجنيه الاسترليني مقابل الدينار الأردني و التغير في سعر صرف اليورو مقابل الدينار

الأردني، فلا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بينها وبين صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة، حيث بلغ مستوى الدلالة لكل من المتغيرين المستقلين المذكورين (0.876)، (0.419) على الترتيب، وكل هذه القيم أكبر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05).

أما بالنسبة لطبيعة العلاقة بين المتغيرين المستقلين الدالين إحصائياً و المتغير التابع صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة، فكانت كالتالي:

- توجد علاقة عكسية بين حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك و صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة، فكلما ارتفع حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك (1 مليون دينار أردني) انخفض متوسط الصعوبات للاعتمادات المستندية الصارة ب(0.471)، ونفسر ذلك بأن 90٪ من عملاء – طالبي فتح الاعتمادات – البنوك العاملة بالأردن لا يغطون قيمة الاعتماد بنسبة 100٪ (كاعتماد المرابحة بالنسبة للبنوك الاسلامية) بحيث لا تتعدى نسبة تغطيتهم للاعتماد نسبة 30٪ او 40٪ فقط (كاعتماد المشاركة بالنسبة للبنوك الاسلامية)، لذلك تُفرض عليهم عمولات أو مصاريف مرتفعة بعكس العملاء الذين يغطون قيمة الاعتماد بنسبة 100٪ (كاعتماد الوكالة بالنسبة للبنوك الاسلامية)، وتجدر الاشارة هنا أن العمولات المتعلقة بالاعتمادات الصادرة تختلف من بنك إلى آخر من حيث القيمة وهي عموما تشمل (عمولة الاصدار(فتح) الاعتماد –عمولة التعديل للاعتماد (في المبلغ أو المدة) – عمولة كفالة السحوبات على المستورد – عمولة تغطية الاعتماد– ومصاريف الفحص للمستندات– مصاريف سويفت (الرسائل ما بين البنوك) – مصاريف البريد السريع)، ففي هذه الحالة فإن فرض عمولات أو مصاريف مرتفعة على العملاء الذين لا يقدمون تأمينات نقدية بنسبة 100٪ يعتبر نوع من التأمين للبنك ضد صعوبات أية محتملة وبهذا ينخفض متوسط تلك الصعوبات بعكس العملاء يقدمون تأمينات نقدية بنسبة 100٪ و الذي تنخفض لديهم نسبة الصعوبات المحتملة، كما يمكن

تفسير ذلك أيضا بأن نسبة العملاء الجدد للبنوك هي أكبر من نسبة العملاء الدائمين لدى البنك، حيث أن العملاء الدائمين للبنوك تخفض عليهم نسبة العمولات المفروضة مقارنة بالعملاء الجدد، ففي هذه الحالة فإن فرض عمولات مرتفعة على العملاء الجدد يعتبر نوع من التأمين للبنك ضد صعوبات محتملة وبهذا ينخفض متوسط تلك الصعوبات بعكس العملاء القدامى الذي تنخفض لديهم نسبة الصعوبات المحتملة بسبب عامل الخبرة، و نستطيع تفسير العلاقة السابقة بين المتغيرين أيضا أن أغلب الاعتمادات المفتوحة تكون قيمتها كبيرة تفوق 10 مليون دينار الأردني (كاستيراد السكر أو الأرز أو الحبوب أو النفط أو الزيت أو البوتاس) و لمدة تفوق شهر (كاستيراد الحديد أو خط انتاج لمصنع جديد) ففي هذه الحالة يكون حجم العمولات المفروضة مرتفعة نتيجة لطول المدة (لأن العمولة تحسب على أساس شهري) و بالتالي تنخفض صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة لهذا النوع من الاعتمادات والتي يمكن أن تنتج عن تأخر العميل في تجهيز البضاعة في الوقت المحدد نتيجة لضخامة حجم العمل فيها أو بسبب الاهتمام الكبير الذي تلقاه الاعتمادات المفتوحة بمبالغ ضخمة من قبل البنوك.

- توجد علاقة طرديه بين التغير في سعر صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني و صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة، فكلما ارتفع التغير في سعر صرف الين مقابل الدينار الأردني ارتفع متوسط الصعوبات للاعتمادات المستندية الصادرة ب(0.496)، ويعتبر التغير في سعر صرف الين المتغير الأكثر تأثيراً في الصعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن فيما يخص الاعتمادات المستندية الصادرة، ونفسر ذلك بالانخفاض الشديد لسعر صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني و بالتالي مقابل الدولار الأمريكي (لربط الدينار الأردني بالدولار الأمريكي)، و قد كان البنك المركزي الياباني قد قرر التدخل بعد أن قفز الين إلى أعلى مستوى له خلال 15 عاما الماضية مقابل الدولار الأمر الذي ارتد سلبا على الصادرات اليابانية نتيجة ارتفاع قيمة

العملة اليابانية، و قد كان الهدف الرئيسي لسياسة خفض العملة التي انتهجتها الحكومة اليابانية قبل نحو عامين (2013-2014) كان هو إيصال قيمة منتجاتها المصدرة إلى مستويات أقل لتكون منافسا قويا للمنتجات الأخرى وبالتالي معالجة مشكلة الانكماش الاقتصادي وتصريف المنتجات اليابانية (كالسيارات) بأسعار منافسة تغزو بها الأسواق العالمية.

إن خفض سعر صرف الين لفترة زمنية قصيرة ثم رفعه مجددا في حال ارتفعت قيمة العملة قد يكون له تأثير سلبي على البنوك بسبب التكاليف التي يتحملها البنك و التي تمثل خسائر بالنسبة للمستوردين خاصة في الاعتمادات المستندية الصادرة مؤجلة الدفع و ذلك خلال الفترة بين دفع قيمة البضاعة من طرف البنك عند وصولها للميناء – بعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد- وبين تسديد العميل (المستورد) لقيمة الاعتماد للبنك في فترة لاحقة، الأمر الذي يزيد الصعوبات المحتملة في الاعتماد المستندي الصادر، وهذا ما يفسر أيضا انخفاض قيمة مستوردات الأردن من اليابان خلال فترة الدراسة بالمقارنة مع دول منطقة اليورو (أنظر الملحق 3).

أما بالنسبة لمقياس (VIF) الذي يحدد الارتباط المتعدد والمتداخل بين متغيرات الدراسة المستقلة (التفسيرية) فنلاحظ من الجدول (4-18) أن كل قيم هذا المقياس تراوحت بين(1.470-1.833) و هي أقل من (10)، وهذا يعني عدم وجود تشابه في المعلومات التي تقدمها هذه المتغيرات وكذا عدم وجود عوامل كثيرة مشتركة بينهما، الأمر الذي يقوي نموذج الدراسة.

المطلب الرابع: اختبار الفرضية الرابعة و مناقشة نتائجها:

تنص الفرضية الرابعة على ما يلي: " **توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة من جهة وبين العوامل: حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك و التغير في سعر صرف عملة الدفع للاعتماد المستندي الصادر، مجتمعة من جهة ثانية.**"

الجدول رقم (4-19): نتائج تحليل الانحدار المتعدد للكشف عن طبيعة العلاقة بين المتغير التابع و المتغيرات المستقلة (النموذج 2)

Model 2					
Variables	**Standardized Coefficients (Beta)**	**Sig**	**VIF**	**Adjusted R Square**	**F Change**
REVLC	-0.618	0.000	1.529	0.6	0.000
(GBP/JOD)	-0.145	0.211	1.835		
(EUR/JOD)	-0.238	0.024	1.488		
(JPY/JOD)	0.474	0.000	1.470		

و يمكن تعريف النموذج السابق للانحدار المتعدد من الجدول أعلاه كما يلي:

$$GARLC_i = -0.618\ (REVLC)_{it} - 0.145\ (GBP/JOD)_t - 0.238\ (EUR/JOD)_t + 0.474\ (JPY/JOD)_t$$

يظهر من الجدول (4-19) أن نموذج الدراسة دال إحصائياً، حيث بلغت قيمة(F Change) (0.000) وهي أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) كما بلغت القوة التفسيرية للنموذج (Adjusted R Square)60% وتعني أن 60% من التغيرات في المتغير التابع تعزى للتغيرات التي تحدث في المتغيرات المستقلة.

كما تبين وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين كل من المتغيرات المستقلة التالية: حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك و التغير في سعر صرف اليورو مقابل الدينار الأردني و التغير في سعر صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني و المتغير التابع: إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة، حيث بلغ مستوى الدلالة لكل من المتغيرات المستقلة المذكورة على التوالي: (0.000) (0.024)، (0.000) و كل هذه القيم أقل من مستوى الدلالة المعتمد (0.05). أما بالنسبة المتغير المستقل المتبقي، وهو: التغير في سعر صرف الجنيه الاسترليني مقابل الدينار الأردني، فلا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بينهما وبين إجراءات

الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة، حيث بلغ مستوى الدلالة لهذا المتغير: (0.211)، وهذ القيمة أكبر من (0.05).

أما بالنسبة لطبيعة العلاقة بين كل من المتغيرات المستقلة الدال إحصائياً و المتغير التابع إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة، فكانت كالتالي:

- توجد علاقة عكسية بين في حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك و إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة، فكلما ارتفع حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك (1 مليون دينار أردني) انخفض متوسط إجراءات الحد من صعوبات للاعتمادات المستندية ب(0.618)، ويعتبر حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك المتغير الأكثر تأثيراً في إجراءات الحد من صعوبات التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن فيما يخص الاعتمادات المستندية الصادرة، ونفسر ذلك بان توجه البنك إلى فرض نسبة عمولات أو مصاريف أكبر على عملائه هو نوع من التأمين لنفسه ضد أي صعوبات محتملة ضمن عملية الاعتماد المستندي، الأمر يحجم البنك من اتخاذ إجراءات كبيرة للحد من الصعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة كالطلب من العميل تقديم ضمانات عقارية أو مالية أو تجارية او تخفيض نسبة هذا النوع من الضمانات المطلوب تقديمها للبنك، و تكتفي بإجراءات الاستعلام على العميل و مصادر الاستعلام على العميل والضمانات التي تقدمها المستندات للمصرف.
- توجد علاقة عكسية بين التغير في سعر صرف اليورو مقابل الدينار الأردني و إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصارة، فكلما ارتفع التغير في سعر صرف اليورو مقابل الدينار الأردني انخفض متوسط إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة ب (0.238)، و نفسر ذلك بارتفاع قيمة المستوردات من دول منطقة اليورو (انظر الملحق 3

) نتيجة لاعتماد أنشطة قطاعات الخدمات الصحية والتعليمية والسياحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والطاقة والنقل والخدمات التجارية في الأردن بشكل كبير على حجم التبادل الخدمي للسلع غير المنظورة مع دول منطقة اليورو الأوروبي، كما أن تبعات انخفاض اليورو على الاقتصاد الاردني انعكست ايجابا على الميزان التجاري وحساب الخدمات في ميزان المدفوعات.

فعلى صعيد المستوردات من منطقة اليورو، فإن المستورد الاردني سيدفع مبالغ أقل من اليورو لشراء نفس الكميات من المستوردات، كما أن تراجع اسعار النفط العالمية و ارتفاع قيمة الدولار (بسبب انخفاض فاتورة واردات النفط الأمريكية و بالتالي انخفاض العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي) يفترض أن تنعكس أيضا بالإيجاب على أسعار المنتجات الاوروبية المصدرة للأردن وذلك لارتباط الدينار الأردني بالدولار الأمريكي الأمر الذي يعمل على كبح جماح التضخم لانخفاض أسعار الواردات من السلع والخدمات، اذن المستورد الاردني سيستفيد مرتين الاولى من تراجع أسعار النفط والثانية من تراجع اسعار صرف اليورو مقابل الدينار، كما أن انعكاس ذلك على السوق المحلية الأردنية سيظهر مع تشديد الرقابة وضبط الأسعار، الأمر الذي يقلل من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة خاصة تلك المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، و بالتالي التقليل من الاجراءات المتبعة من قبل البنوك للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية.

- توجد علاقة طردية بين التغير في سعر صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني و إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصارة، فكلما ارتفع التغير في سعر الصرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني ارتفع متوسط إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة ب (0.474) نتيجة لزيادة متوسط صعوبات الاعتمادات المستندية التي

تواجهها البنوك العاملة في الأردن (كما تبين لنا من خلال نتائج نموذج الانحدار الأول) بحيث تضطر البنوك في هذه الحالة إلى زيادة البحث عن ضمانات كافية من عملائها المستوردين لتأمين نفسها ضد أي تكاليف أو خسائر غير متوقعة نتيجة لأي تغير في سعر صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني.

الخلاصة:

قدم هذا الفصل في بدايته عرضاً مفصّلاً لمنهجية الدراسة، حيث تم استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي، وكذا الكشف عن طبيعة هذه الدراسة الميدانية التي استندت في جمع البيانات الأولية على استبيان الذي يمثل أداة جمع البيانات في هذه الدراسة، كما تم شرح متغيرات الدراسة وكيفية قياسها، بالإضافة إلى النموذج المتبع في الدراسة لاختبار وتحليل أثر المتغيرات المستقلة على المتغيرين التابعين، وكذا وصف مجتمع وعينة الدراسة، وأخيراً تم ذكر أهم الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة.

كما تضمن هذا الفصل الاحصاءات الوصفية للمتغيرات المستقلة في الدراسة و هي: عمر البنك و شكل ملكية البنك و جنسية البنك و حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك و التغير في سعر صرف عملة الدفع، ولقد تم اختيار ثلاثة عملات رئيسية في الدراسة هي: الجنيه الاسترليني و الين الياباني و اليورو الأوروبي، كما تم اجراء الاحصاءات الوصفية للمتغيرين التابعين في الدراسة وهما: صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة و الاجراءات المستخدمة من طرف البنوك العاملة في الردن للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها تلك البنوك.

وفي نهاية هذا الفصل، فقد تم اختبار فرضيات الدراسة ومناقشة النتائج المتوصل إليها و التي سيتم استعراضها في خاتمة هذه الأطروحة.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

تتضمن الخاتمة العامة لهذه الدراسة الخلاصة العامة، بالإضافة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتي على أساسها تم وضع مجموعة من التوصيات، وكذا اقتراح مواضيع مستقبلية للبحث، ويمكن إبراز كل ذلك على النحو التالي:

1. الخلاصة العامة:

تلعب البنوك بمختلف تقسيماتها دوراً هاماً في تمويل التجارة الخارجية من اجل تسهيل وتنشيط وتطوير حركة المبادلات التجارية الدولية بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير على حد سواء، وذلك من خلال تقنيات التمويل البنكية التي توفرها البنوك لعملائها المصدرين والمستوردين، وتعمل البنوك من خلال هذه التقنيات بالدرجة الأولى على التقريب فيما بين وجهات النظر للمتعاملين. ومن خلال هذه الدراسة تم استعراض معظم تقنيات التمويل للتجارة الخارجية عن طريق البنوك، وابراز الضمانات المصاحبة التي يمكن ان تقدمها كل تقنية من تلك التقنيات لأطراف العملية التجارية، مع التركيز بصورة أساسية على الاعتماد المستندي والتي تعتبر أكثر التقنيات شيوعاً واستعمالاً في تسوية عمليات التبادل التجاري الدولي، ذلك لأنها توفر الراحة والأمان للمستورد والمصدر على حد سواء وتضمن السلامة المادية والمعنوية وحصول كل صاحب حق على حقه.

وتمتد تقنيات التمويل البنكي للتجارة الخارجية لآجال مختلفة منها قصيرة الأجل، والمتوسطة والطويلة الأجل تبعا لطبيعة وشروط كل تقنية من تلك التقنيات، فبالنسبة للتقنيات المتوسطة وطويلة الأجل و التي تبنى على القروض كقرض المورد الذي يمنح للمورد المحلي الذي منح للمستورد الأجنبي آجال للتسديد، أو قرض المشتري الذي يمنحه البنك الأجنبي في يلد المصدر للمستورد المحلي بوساطة من المصدر الأجنبي، كما أن هناك بعض البلدان أيضا تلجأ إلى استعمال قرض الإيجار الدولي والذي تتمثل تقنيته في تأجير المعدات اللازمة عوض استيرادها. وأما فيما يخص التقنيات قصيرة الأجل لتمويل الواردات نجد

التحصيل المستندي وتحويل الفاتورة ...إلخ، بالإضافة إلى طرق أخرى لتمويل الواردات كاللجوء إلى استعمال العملات الصعبة، ويستعمل هذا الأسلوب خاصة عندما يريد المستورد كسب الوقت أو لاستيراد سلع بسيطة.

وتبرز أهمية الاعتماد المستندي كتقنية مصرفية مثلى لتسوية المبادلات التجارية الدولية من خلال ضمانه لحقوق ومصالح كافة الأطراف المتدخلة فيه من مستوردين ومصدرين وبنوك، وذلك بعكس تقنيات التمويل الأخرى التي ذكرت ضمن سياق هذه الدراسة والتي اتضح أنها تضمن مصلحة أحد الأطراف (المصدر، المستورد) على حساب مصلحة الطرف الآخر، كما أنها تستلزم وجود الثقة التي قد تزيد أو تقل تبعاً لقوة العلاقة التي تربط كل من المستورد والمصدر.

فمن خلال تقنية الاعتماد المستندي يضمن المصدر بأنه سيقبض قيمة بضائعه المصدرة عند تسليم مستندات شحنها للبنك دون أي تأخير ودون أي انتظار لتحصيلها من طرف المستورد، كما أنه يحمي نفسه من احتمال تردي الأوضاع المالية للمستورد بناء على التزام البنك مصدر الاعتماد المستندي تجاهه بدفع قيمة المستندات الممثلة للبضاعة، وذلك طالما أن المستندات المقدمة مطابقة للشروط الواردة ضمن عقد الاعتماد المستندي. كما أن تقنية الاعتماد المستندي تضمن للمستورد حقه في الحصول على البضاعة وفقاً للشروط المتفق عليها مع المصدر في العقد التجاري المبرم بينهما، حيث أن عملية الدفع للمصدر لا تتم إلا بعد استلام المستندات المطلوبة للبضاعة مستوفاة لكافة شروط الاعتماد المستندي، إضافة إلى ذلك فإن هذا الأخير يحمي حقوق البنك المصدر له بوجود مستندات الشحن الصادرة باسمه أو لأمره والتي تمكنه من التصرف في البضاعة المستوردة في حالة تخلف عميله المستورد عن دفع قيمتها إليه.

ومن هذا المنطلق فإن تقنية الاعتماد المستندي يمكن أن تساهم بفاعلية في تخفيض المخاطر المرتبطة بعمليات التبادل التجاري الدولي وبناء الثقة فيما بين أطرافها.

و نظراً لأن أطراف تقنية الاعتماد المستندي ينتمون إلى دول مختلفة تتباين تشريعاتها وقوانينها التجارية فقد قامت غرفة التجارة الدولية بصياغة مجموعة من القواعد والأعراف الدولية لتوحيد العمل بهذه التقنية على المستوى الدولي، وذلك بغية إرساء أسس وقواعد موحدة لإدارة الاعتماد المستندي وتبسيط إجراءاتها بالنسبة لكل من البنوك والمتعاملين التجاريين في هذا المجال، لأن التنوع في القواعد التجارية من دولة إلى أخرى من شأنه أن يعوق السير الحسن لتقنية الاعتماد المستندي و بالتالي عمليات التبادل التجاري الدولي ككل و يسبب الكثير من المشاكل و الصعوبات، وكان آخر هذه القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة تحت اسم نشرة رقم 600 و السارية المفعول ابتداء من سنة 2007.

ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا بأنه يتولد عن عمليات التبادل التجاري الدولي مجموعة من المستندات الدالة على تنفيذ العقد التجاري الدولي، منها الأساسية كالفاتورة التجارية، والاضافية كالشهادة الصحية، والالكترونية التي تعتمد على تقديم المستندات المذكورة بطريقة الكترونية، وتلعب هذه المستندات ضمن تقنية الاعتماد المستندي دوراً مهما لارتباط حقوق والتزامات الأطراف المتدخلة في هذه التقنية على مدى سلامة ومطابقة هذه المستندات للشروط والأحكام الواردة ضمن عقد الاعتماد المستندي.

كما أوضحت هذه الدراسة أن الاعتمادات المستندية قد تتعدد وتختلف بحسب الشروط التي يمكن أن تضاف إلى شروط الاعتماد المستندي المفتوح، فكلما تم إضافة شرط جديد على شروط الاعتماد المستندي اتخذ الاعتماد المستندي صفة وتسمية هذا الشرط، و بما أن الاعتمادات المستندية هي تقنيات بنكية للتمويل الدولي فهي عموما تكون إما اعتمادات صادرة لتمويل الاستيراد و هي أكثر الاعتمادات المستندية استعمالا خصوصا في الدول التي تعاني من العجز في ميزانها التجاري، أو اعتمادات واردة لتمويل الصادرات، علما بأن الاعتماد الواحد يُعرف بأنه اعتماد استيراد بالنسبة للعميل الفاتح، وهو نفسه اعتماد تصدير بالنسبة للمستفيد الخارجي. وقد تخضع الاعتمادات المستندية لأحكام الشريعة الاسلامية

كما هو الحال في البنوك الاسلامية، وبهذا تنشأ أنواع أخرى، والتي من أشهرها الاعتماد المستندي بطريقة المرابحة. وكمختلف التقنيات المصرفية، فإن الاعتماد المستندي يمر بعدة المراحل مرتبطة بالإجراءات التنفيذية لها، وهذه المراحل هي: مرحلة الفتح ومرحله التبليغ ومن ثم مرحلة تسليم المستندات وفحصها، وأخيرا مرحلة دفع قيمة الاعتماد المستندي.

وعندما تقوم البنوك بعملية الاعتماد المستندي فإنها تتعرض إلى العديد من الصعوبات التي قد تسبب لها فقدان الكثير من أموالها أو تعرضها إلى الافلاس أيضا، سواء كانت هذه الصعوبات ناتجة عن المستندات كتعدد نسخ مستند الشحن أو عدم تغطية وثيقة التأمين لكافة الأخطار، او قد تكون ناتجة عن بعض صور الاعتمادات المستندية كانخفاض قيمة البضاعة في الاعتماد القابل للتحويل عنها في الاعتماد الأصلي أو التعرض لخطر ضياع الأموال في حالة اعتماد الدفع المقدم. كما قد تكون هذه الصعوبات متعلقة بالحالة الائتمانية للعميل الآمر بفتح الاعتماد المستندي، وفي هذا الصدد نميز نوعين من الصعوبات إحداها متعلقة بعدم قدرة العميل على الدفع لظروف قاهرة يمر بها حالت بينه وبين دفع كل أو جزء من مستحقاته المالية للبنك، وأخرى متعلقة بعدم رغبة العميل بالدفع نتيجة للسمعة السيئة له وعدم التزامه المالي وتلاعبه بالقوائم المالية الخاصة به. وفي أحيان كثيرة تتسبب الظروف العامة في البلاد بصعوبات معينة تواجهها البنوك أثناء قيامها بعملية الاعتماد المستندي، تكون ناجمة عن اضطراب الوضع السياسي في البلاد نتيجة لحروب أو قطع للعلاقات الدبلوماسية مع بلدان معينة، أو ناشئة عن بعض العادات السيئة في المجتمع كشراء ذمم بعض موظفي البنوك وتواطؤهم مع العملاء سيئ السمعة أو خطر المنافسة الشرسة بين البنوك في سبيل تحقيق أكبر ربح وجذب أكبر عدد من العملاء، كما قد تنتج صعوبات نتيجة لعدم استقرار الحالة الاقتصادية في البلاد مما يؤدي إلى تذبذب أسعار صرف العملات التي تدفع بها قيمة الاعتماد المستندي وكذا أسعار الفائدة على التسهيلات الائتمانية الممنوحة

ضمن عملية الاعتماد المستندي للعملاء، بشكل يؤثر سلبا على العميل وبالتالي البنك فاتح الاعتماد المستندي.

لذلك فإن البنوك المصدرة للاعتمادات المستندية تعمل على تأمين نفسها قدر المستطاع ضد هذه الصعوبات عن طريق اتباعها لإجراءات معينة للحد من هذه الصعوبات المتعلقة بالاعتمادات المستندية، كالإجراءات المتعلقة بالاستعلام عن العميل الآمر والتي تتطلب بداية الحصول على معلومات معينة كهوية العميل و عنوانه و أهليته، بالإضافة إلى ضرورة التحقق الجيد من سمعة العميل وملائته المالية وكذا غرضه من فتح الاعتماد ومشروعية نشاطه، أما بالنسبة لمصادر الحصول على المعلومات الخاصة بالعميل فيستطيع البنك أن يأخذها من العميل نفسه من خلال مقابلته للإحاطة بكل ما يفكر فيه العميل ومشاريعه المستقبلية ووضعه السابق وسبب التعامل مع البنك المعني دون بنك آخر، كما يستطيع البنك الحصول على المعلومات من أشخاص آخرين يتعامل معهم كالتجار والصناعيين....الخ، وكل من لهم صلات ومعاملات مباشرة مع العميل الآمر فيحصل منهم على المعلومات المطلوبة خصوصا تلك المتعلقة بالمركز المالي للعميل.

ويجب ان يصحب عملية جمع المزيد من المعلومات بالتحليل الجيد ودراسة المعمقة لها للاستفادة منها وكذا ربطها بالظروف العامة للبلاد لمعرفة مدى تأثيرها على نشاط العميل لكي يتمكن البنك من اتخاذ القرار السليم بخصوص إمكانية التعامل المستقبلي مع العميل، وهذا يحتاج بدوره إلى موظفين ذوي كفاءة عالية وخبرة في مجال التعامل في الاعتمادات المستندية.

وتعد الضمانات التي يطلبها البنك من عميله الآمر بفتح الاعتماد المستندي من بين الاجراءات المستخدمة للحد أو التخفيف من صعوبات الاعتمادات المستندية، وتأخذ هذه الضمانات شكلين، أولهما الضمان الذي تقدمه المستندات للبنك أو ما يسمى بالرهن الحيازي للبضاعة المستوردة الذي يخوله بالتنفيذ عليها واستيفاء حقه من ثمنها بالأولوية على الدائنين الآخرين، وحتى يتحقق له هذا الرهن لابد

من الاتفاق على الرهن بين البنك و عميله الآمر، بالإضافة إلى حيازة البنك لمستند الشحن الممثل للبضاعة المشحونة، الذي يمكنه من حيازة البضاعة ويعطيه صفة الحائز الشرعي لها.

وأما الشكل الثاني من الضمانات التي تشترطها البنوك على عملائها هو غطاء الاعتماد المستندي، والذي يأتي إما في صورة غطاء نقدي كأن يكون للعميل حساب جاري مع البنك فاتح الاعتماد المستندي، فيتفق على أن يستخرج البنك من رصيد العميل الدائن ويجمده على سبيل الضمان، أو في صورة غطاء عيني كأوراق مالية أو أوراق تجارية أو بضائع أو عقارات، كما يمكن أن يكون غطاء الاعتماد المستندي إما عبارة عن كفالة شخص يضمن للبنك وفاء التزام العميل إذا لم يف به هذا الأخير بنفسه. كما قد يكون الضمان الشخصي في صورة ضمان احتياطي كأن يتعهد ذلك الشخص بتسديد مبلغ ورقة تجارية في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها بالسداد. وهكذا يصبح دين العميل في مواجهة البنك مضموناً بالذمة المالية للكفيل.

2. نتائج الدراسة:

بناءً على التحليل الإحصائي واختبار فرضيات الدراسة فإنه يمكن تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها كما يلي:

1) تواجه البنوك العاملة في الأردن صعوبات منخفضة الأهمية فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة، حيث بلغ المتوسط العام لدرجة أهمية مختلف الصعوبات(2.18) وهو يعكس درجة أهمية منخفضة للصعوبات، أما الصعوبات التي زادت درجة أهميتها عن المتوسط الحسابي (3) فهي:

أ. انخفاض قيمة البضاعة في الاعتماد المحول إلى مستفيد آخر عن قيمتها في الاعتماد الأصلي.

ب. جهل العملاء ببنود و شروط و أحكام التأمين.

2) تستخدم البنوك العاملة في الأردن إجراءات كبيرة الأهمية للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية، حيث بلغ المتوسط العام لدرجة أهمية تلك الاجراءات (4.461) و هو يعكس درجة أهمية مرتفعة

لها، كما تبين أن كل فقرات الممثلة لإجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية زادت درجة أهميتها عن المتوسط الحسابي (3).

3) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين البنوك العاملة في الأردن حول صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها تعزى إلى المتغيرات: نوع البنك و شكل ملكية البنك و جنسية البنك.

4) لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين البنوك العاملة في الأردن حول الاجراءات المستخدمة من طرفها للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها تعزى إلى المتغيرات: نوع البنك و شكل ملكية البنك و جنسية البنك.

5) توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن من جهة وبين المتغيرين: حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك و التغير في سعر صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني، مجتمعة من جهة ثانية.

6) لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها البنوك العاملة في الأردن من جهة وبين العوامل: التغير في سعر صرف الجنيه الاسترليني مقابل الدينار الأردني و التغير في سعر صرف اليورو مقابل الدينار الأردني، مجتمعة من جهة ثانية.

7) توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاجراءات المستخدمة من طرف البنوك العاملة في الأردن للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها من جهة وبين العوامل: حجم إيرادات الاعتمادات المستندية الصادرة لدى البنك و التغير في سعر صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني و التغير في سعر صرف اليورو مقابل الدينار الأردني، مجتمعة من جهة ثانية.

8) لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الاجراءات المستخدمة من طرف البنوك العاملة في الأردن للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة التي تواجهها وبين التغير في سعر صرف الجنيه الاسترليني مقابل الدينار الأردني.

3. توصيات الدراسة:

بناء على ما تقدم فإن الباحثة توصي بما يلي:

1) ضرورة عقد الدورات التدريبية لموظفي أقسام الاعتمادات المستندية في البنوك، ودورات تنشيطية لتعريف الموظفين بكل ما هو جديد فيما يتعلق بالاعتمادات وبالسياسات المتبعة من قبل البنك، وضرورة وضع إجراءات واضحة للموظفين للتخفيف من الصعوبات الناتجة عن بعض صور الاعتمادات المستندية.

2) اعداد كتيبات تعريفية عن مفهوم وماهية الاعتمادات المستندية تحت اشراف البنك المركزي ومجموعة من الخبراء المصرفيين وتوزيعها على العملاء المتعاملين في مجال التجارة الخارجية و خصوصا تلك المتعلقة بأحكام التأمين.

3) تقديم النصح والارشاد للعملاء الجدد في مجال التجارة الخارجية من قبل موظف البنك.

4) ضرورة أن يضع البنك سياسة ائتمانية واضحة يتم إلزام مدراء الائتمان بها للتخفيف من مخاطر الاعتمادات المستندية عند التعامل مع العملاء الجدد.

5) التخطيط والتوزيع السليم لموارد البنك الخارجية بصوره تتيح سداد التزاماته الخارجية في مواعيدها، عن طريق تهيئة الكوادر الكفؤة من المتخصصين في مجال المحاسبة التكاليف للعمل على تحديد تكاليف الاعتمادات المستندية بدقة و التي سيكون لها دور المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الرشيدة من قبل إدارة المصرف.

6) ضرورة العمل على زيادة استقرار قيمة الدينار الأردني، ودعمه بما يعزز الثقة بالاقتصاد الأردني بشكل عام، ويمكن أن يساهم في تحقيق ذلك العمل على تبني سياسة مالية تعتمد أكثر على ربط أسعار صرف الدينار الأردني بسلة من العملات الحرة الأخرى بالإضافة إلى الدولار الأمريكي على

أن يكون من بينها اليورو الأوروبي لما له من تأثير كبير على عملية الاعتمادات المستندية الصادرة، و كذلك نتيجة لارتفاع حجم المستوردات الأردنية من دول منطقة اليورو.

7) تقليل اعتماد الاقتصاد الأردني على الاستيراد من الدول التي تؤثر تغير أسعار صرف عملتها مقابل الدينار الأردني سلباً على قيم الاعتمادات المستندية الصادرة، أو تلك التي يكون التغير في سعر صرفها مدار من قبل الحكومة لفترات معينة و ذلك لمعالجة حالات الانكماش و التضخم التي يعاني منها الاقتصاد، مثل الين الياباني خاصة في الاعتمادات المستندية مؤجلة الدفع، لأن هذه العملات قد تسبب تكاليف كبيرة بالنسبة للبنوك و بالتالي خسائر أكبر للمستوردين بشكل خاص، و أيضا لتأثيرها السلبي على الاحتياطي النقدي من العملات الأجنبية وعلى القوة الشرائية للدينار الأردني بشكل عام.

8) تحسين نوعية وجودة السلع والخدمات المعدة لغايات التصدير للدول التي تساهم زيادة أسعار صرف الدينار الأردني مقابل عملتها إيجاباً على الاقتصاد الأردني لزيادة الصادرات إليها وتحقيق صافي إيجابياً لعوائد التجارة الخارجية معها، وبالتالي توفير المزيد من الاحتياطي النقدي من العملات الأجنبية.

9) عقد دورات تدريبية للمستوردين حول كيفية إدارة مخاطر التعامل بالعملات الأجنبية، و التي من بينها استخدام أدوات التحوط كالعقود الآجلة في العملات و الخيارات والمستقبليات، حتى يتم اللجوء إليها لتقليل من حدة أثر حساسية التغير في سعر الصرف على قيمة الاعتمادات المستندية.

4. مقترحات الدراسة:

1) صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة و إجراءات الحد منها، من وجهة نظر شركات التأمين العاملة في الأردن.
2) صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة و إجراءات الحد منها، من وجهة نظر المستوردين في الأردن.
3) صعوبات الاعتمادات المستندية الواردة و إجراءات الحد منها، من وجهة نظر البنوك العاملة في الأردن.
4) صعوبات الاعتمادات المستندية الواردة و إجراءات الحد منها، من وجهة نظر المصدرين في الأردن.
5) انضباطية السوق لأنشطة الاعتمادات المستندية في البنوك العاملة في الأردن.
6) دور لاعتمادات المستندية المصرفية في الاعفاء الضريبي للشركات.
7) أثر الاعتمادات المستندية على الأداء المالي للبنوك العاملة في الأردن.
8) أثر استخدام التقنيات الحديثة على تكاليف و إيرادات الاعتمادات المستندية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ **المراجع باللغة العربية:**

➢ **الكتب:**

1. ابراهيم، علي الأمير.2005م. **كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي والمراحل التي تمر بها عملية الفحص**، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. أحمد، عبد الرحمان يسري. 2001م. **الاقتصاديات الدولية**، الدار الجامعية، مصر.
3. أحمد، مصطفى سعيد. 1998م. **دليل الاعتمادات المستندية للتصدير**، رخا للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
4. اسماعيل، مدحت. 1989م. **محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين**، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن.
5. البارودي، علي. 2001م. **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
6. برعي، محمد خليل وسويفي، عبد الهادي. 1984م. **النقود والبنوك**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة.
7. بربري، محمود مختار. 1986م. **المسؤولية التقديرية للمصرف عند طلب فتح الاعتمادات**، دار الفكر العربي، القاهرة.
8. بسيوني، أسامة. 2010م. **الإعتمادات المستندية فن الاستيراد والتصدير في البنوك**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر.
9. البشير، محمد طه. 1974م. **الوجيز في الحقوق العينية التبعية دراسة تحليلية مقارنة**، دار الحرية للطباعة، الطبعة الثالثة، بغداد.
10. بوعتروس، عبد الحق. بدون سنة نشر، **الوجيز في البنوك التجارية**، منشورات جامعة منتوري، الجزائر.

11. تركي، السيد ابراهيم. 2003م. **دور ضمان ائتمان الصادرات في مواجهة صعوبات الائتمان في عقود التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة.

12. التلاحمة، خالد ابراهيم. 2005م. **التشريعات المالية والمصرفية من الوجهين النظرية والعملية**، دار الاسراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

13. توفيق، محب خلة. 2011م. **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

14. حافظ، محمد علي. بدون سنة نشر. **الخدمات المصرفية الحديثة**، الطبعة الثانية، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

15. حاتم، سامي عفيفي. 1993م. **التجارة الدولية بين التنظير والتنظيم**، الدار المصرية العربية، الطبعة الثانية، القاهرة.

16. حسني، عبد المنعم. 1989م. **العقود المصرفية: انعقادها وشروط صحتها**، بدون دار نشر.

17. حشيش، أحمد عادل. 2002م. **أساسيات الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

18. أبو حمد، رضا صاحب. 2002م. **إدارة المصارف**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.

19. خليل محمد، حسني. 1975م. **ادارة الائتمان المصرفي مع التركيز على الائتمان في المصارف العربية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

20. خليل، سامي. 1986م. **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة.

21. خليل، سامي. 2001م. **الاقتصاد الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

22. أبو الخير، نجوى محمد. 1993م. **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي دراسة للقضاء والفقه المقارن**، بدون ناشر، القاهرة.

23. الدليمي، مفيد نايف. 2006م. **غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

24. الديناصوري، عز الدين و الشواربي. 1988م. **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة.

25. راشد، عبد المعطي و جودة، محفوظ. 1999 م. **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن.

26. الراوي، خالد. 1989م. **العمليات المصرفية التجارية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن.

27. الربيعي، عبد. 2008 م.**الأحكام القانونية للإعتمادات المستندية والكفالات المصرفية**، مطبعة الزمان، بغداد.

28. رمضان، زياد وجودة، محفوظ. 1995م. **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن.

29. الزبيدي، حمزة محمود. 2002م. **ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

30. الزعبي، أكرم ابراهيم. 2000م. **مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي: دراسة مقارنة وفقا لأحكام النشرة 500**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان.

31. زيادات، أحمد والعموش، ابراهيم. 1996م. **الوجيز في التشريعات التجارية الاردنية**، دار وائل للنشر، عمان.

32. سرحان، سرحان محمد. 2006م. **الإعتمادات المستندية في ضوء القواعد والأعراف الدولية الموحدة**، دار الجيل العربي، الطبعة الأولى، عمان.

33. سفر، احمد. 2001م. **المصارف وتبييض الاموال تجارب عربية وأجنبية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

34. سمير الخطيب. 2005م. **قياس وإدارة الصعوبات بالبنوك: منهج علمي وتطبيق عملي**، بدون دار نشر، الإسكندرية.

35. السيسي، صلاح الدين .2003م. **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني**، عالم الكتاب، مصر.

36. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. 1952م. **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

37. شحادة، عبد الرازق.1998م. **محاسبة المنشآت المالية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن.

38. الشربيني، عماد. 1994م. **أعمال البنوك والأوراق التجارية ونظام الافلاس**، دار الكتب القانونية.

39. شكري، ماهر. 2004 م. **العمليات المصرفية الخارجية**، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الأردن.

40. شلهوب، علي. 2007 م. **شؤون النقود و أعمال البنوك**، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، حلب، سوريا.

41. الشماع، خليل محمد. 1979م. **ادارة المصارف مع دراسات تطبيقية في الصيرفة العراقية والمقارنة**، مطبعة جامعة بغداد، الطبعة الثالثة، بغداد.

42. الشماع، فائق محمود. 2003م. **الحساب المصرفي: دراسة قانونية مقارنة**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

43. الشنطي، أيمن وشقر، عامر. 2005م. **مبادئ القانون التجاري**، دار البداية، الطبعة الأولى، عمان.

44. شهاب، مجدي محمود. 1996م. **الاقتصاد الدولي**، دار المعرفة الجامعية، مصر.

45. شيحة، مصطفى رشدي. 1985م. **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

46. شيحة، رشدي. 1999 م. **النقود و المصارف و الائتمان**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية.

47. صادق، مدحت. 2001م. **أدوات و تقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة.

48. الصوان، محمود حسن. 2001م. **أساسيات العمل المصرفي الاسلامي**، دار وائل للنشر، الأردن.

49. عباس الحلبي. 1986م. **الديون المشكوك بتحصيلها**، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

50. العصار، رشاد وشاهين، هشام. 2001م. **تشريعات مالية ومصرفية**، دار البركة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

51. العكيلي، عزيز. 1971م. **دور سند الشحن في تنفيذ عقد البيع**، دار العربية، القاهرة.

52. عبد الله، خالد أمين. 1998م. **العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الأردن.

53. عبد الله، خالد أمين. 2000 م. **العمليات المصرفية –الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الأردن.

54. عبد الله، خالد أمين. 2004م. **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الجديدة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.

55. عبد الله، أمين والطرّاد، اسماعيل. 2006 م. **إدارة العمليات المصرفية: المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن.

56. عبد الجواد، عاشور. 1992م. البديل **الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية**، دار الصحابة للنشر والتوزيع، القاهرة.

57. عبد الجواد، اسلام. 2001م. **مدخل إلى علم التمويل**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

58. عبد الحميد، طلعت أسعد. 1998م. **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشقيري.

59. عبد الحميد، عبد المطلب. 2000م. **البنوك الشاملة عملياتها وادارتها**، الدار الجامعية، الاسكندرية.

60. عبده، عيسى. 1977م. **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، مطبعة النهضة الجديدة**، الطبعة الأولى، القاهرة.

61. عبد النبي، جمال. 2001م، **الاعتمادات المستندية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان.

62. عثمان، سعيد عبد العزيز. 2003م. **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، مصر.

63. عطوي، فوزي. 1993م. **الاساليب الحديثة لتقييم أداء العاملين المصارف وتخطيط المسار الوظيفي**، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

64. علم الدين، محي الدين اسماعيل. 1996م، **الاعتمادات المستندية**، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة.

65. علم الدين، محي الدين اسماعيل. 2001م. **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.

66. العمري، أحمد.2007 م. **الالتزام بفحص المستندات في عقود الإعتمادات المستندية**، مؤسسة اليمامة الصحفية، الطبعة الأولى ، الرياض.

67. عوض، علي جمال الدين. 1989م. **الاعتمادات المستندية، دراسة القضاء المقارن والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

68. عوض الله، زينب حسين. 1998م. **الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعية، مصر.

69. عوض، على جمال الدين. 2000م. **عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة.

70. عوض، طالب محمد. 2004م. **التجارة الدولية نظريات وسياسات**، دار وائل للنشر، الأردن، ص14.

71. غنيم، أحمد. 2000م. **الاعتماد المستندي**، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة.

72. غنيم، احمد. 2003م. **سندات الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية من الوجهة المصرفية والقانونية والعملية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

73. فهمي، صلاح. 1998م. **ضمان مخاطر الائتمان مع الإشارة إلى التجربة المصرية**، اتحاد المصارف المصرفية، بيروت.

74. القباني، عفو. 1993م. **الإعتمادات المستندية من الألف إلى الياء**"، دار المنار، الطبعة الأولى، دبي.

75. القضاة، سالم. 2000م. **مبادئ القانون التجاري**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

76. لطرش، الطاهر. 2001م. **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

77. مجدي محمود شهاب وآخرون. 1998م. **أساسيات الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر.

78. الموسوي، حيدر يونس. 2011م. **المصارف الإسلامية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.

79. هاشم، اسماعيل محمد. بدون تاريخ نشر. **النقود والبنوك**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

80. الهلالي، محمد وشحادة، عبد الرزاق. 2009م. **محاسبة المؤسسات المالية: البنوك التجارية وشركات التأمين**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.

81. الهواري، سيد. دون تاريخ. **إدارة البنوك**، مكتبة عين شمس، القاهرة.

82. النجفي، حسن. 1990 م. **شرح الإعتمادات المستندية**، شركة المعرفة للنشر والتوزيع المحدودة، العراق.

83. نجيب، نعمة الله و أخرون. 2001 م. **اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسة النقدية**، الدار الجامعية، الاسكندرية.

84. نور الدين، باسم. 2009 م. **الاعتمادات المستندية: النظرية والتطبيق**، إصدار اتحاد المصارف العربية، الجزء الثاني.

85. النمري، أحمد نبيل. 1998م. **مبادئ في العلوم المصرفية: دراسة تطبيقية وعملية**، معهد العلوم المصرفية، الطبعة الثانية، عمان.

➢ **<u>الرسائل الجامعية:</u>**

90. اوجي، فراس. 2002م. **جريمة الاخلال بواجبات الرقابة المصرفية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.

91. البزاز، منتهى احمد سعيد. 1986م. **الاسس المعتمدة في اتخاذ قرارات الاستثمار في المصارف التجارية**، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم العالي بإدارة المصارف، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد.

92. بوقرّة، إيمان. 2011م. **الصعوبات التي تواجهها البنوك الأردنية فيما يخص الاعتمادات المستندية الصادرة**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

93. توفيق، عمر علي. 2012م. **توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور إسلامي**، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

94. الجنابي، صلاح ساجد. 1998م. **الائتمان المصرفي**، بحث مقدم نيل درجة الدبلوم العالي في المصارف، كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد، بغداد، العراق.

95. الزبيدي، حمزة. 1984م. **وديعة النقود: دراسة القانون العراقي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

96. سليمان، حياة شحاتة. 1989م. **صعوبات الائتمان في البنوك التجارية**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.

97. السعيد، سماح.2007م. **العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

98. الشرمان، محمد. 2010م. **تنفيذ التزامات المصرف المُصدر لخطاب الاعتماد المستندي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

99. الطائي، سليمة. 2010 م. **إجراءات الإعتمادت المستندية في مصرف الرافدين والشمال للتمويل و الاستثمار** – دراسة حالة– ، بحث مقدم لأغراض نيل شهادة الدبلوم العالي المعادل للماجستير في المصارف .بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد.

100. طوالبة، مؤيد حسن. 2000م. **حساب الصكوك (الشيكات)**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.

101. القحطاني، جديع وهطان. 2008م. **استخدام تقنية الاعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

102. عربي، رانيا. 2006م. **المشكلات المحاسبية والرقابة على العملات الأجنبية في المصارف التجارية مع حالة تطبيقية على المصرف التجاري السوري**، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

103. عصام محمد. 2008م. **مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

104. فايد، عصام محمد. 2008م. **مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

105. كاظم، جويد حسيب. 1976م. **تقييم أساليب منح الائتمان والرقابة عليها**، بحث مقدم نيل درجة الدبلوم العالي في مراقبة الحسابات، كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد، بغداد، العراق.

106. كنيدة، زليخة. 2008م. **تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة: البنك الخارجي الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر.

107. هلال، عباس عيسى. 1993م. **مسؤولية البنوك في عقود الائتمان**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

108. اليماني، السيد محمد. 1974م. **الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

- **<u>الأبحاث والدراسات:</u>**

106. الدجاني، خالد برهان. 1990م. " تقييم العملاء والصعوبات المرتبطة بأدائهم"، **مجلة المصارف العربية**، المجلد 10، العدد 118.

107. الشماع، همام رضى. 2002م. "الائتمان المصرفي في الدولة الواقع والمتطلبات"، **بحث منشور في مجلة الرشيد المصرفي**، العدد الخامس.

108. الظاهر، أحمد وعبد الجليل، توفيق وعبيدات، فلاح. 2008م. "مشكلات اعتمادات التصدير لدى المصارف الأردنية دراسة ميدانية"، دراسات، المجلد(35)، العدد(2).

109. عبد الحميد، محمد. 1997 م. " الديون المشكوك بتحصيلها ما زالت تعيق مسيرة المصارف العربية"، مجلة **المال والاقتصاد في الشرق الأوسط**، العدد 322.

110. محمد، أمال. 2012م. "إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 29.

111. اليماني، السيد محمد. 1987م. "مسؤولية البنك تجاه الغير عن خطأه في فتح الحساب وتشغيله"، **مجلة الدراسات القانونية**، العدد التاسع.

112. يوسف، فريهان عبد الحفيظ. 2008م. "إدارة المخاطر المصرفية"، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، العدد 18.

➢ **الملتقيات العلمية:**

113. الناصر، سليمان. 2005م. التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية، مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة (منافسة–مخاطر–تقنيات)، جامعة جيجل، الجزائر

➢ **المقابلات الشخصية:**

114. مقابلة مع السيد: إياد المومني، رئيس قسم الاعتمادات المستندية بالبنك العربي الاسلامي الدولي، اربد، الأردن.

115. مقابلة مع السيد: بركات شحادة، رئيس قسم الاعتمادات المستندية ببنك دبي الأردن الاسلامي، عمان، الأردن.

116. مقابلة مع السيدة: هبة حطبة، رئيسة قسم الاعتمادات المستندية ببنك الاستثمار العربي، عمان، الأردن.

117. مقابلة مع السيدة: عفاف محمد، رئيسة قسم الاعتمادات المستندية ببنك القاهرة عمان، عمان، الأردن.

118. مقابلة مع السيد: عمر القصص، مساعد رئيس قسم الاعتمادات المستندية بمصرف الراجحي، عمان، الأردن.

119. مقابلة مع السيد: منصور عقل، رئيس قسم الاعتمادات المستندية بالبنك الأردني الاسلامي، عمان، الأردن.

- **الأعراف والنشرات الدولية:**

120. الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600.

121. ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لتقديم المستندات الكترونيا(eUCP)، الاصدار رقم 1.

- **القوانين**

122. من القانون التجاري الأردني رقم (12) لسنة 1966.

123. القانون المدني الأردني رقم (34) لسنة 1976.

124. قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000.

125. وكذلك قانون المعاملات الالكترونية رقم (58) لسنة 2001.

- **القرارات القضائية:**

126. قرار محكمة التميز الأردنية (الحقوق) رقم 1998/2510 تاريخ 1999/8/18.

❖ **المراجع باللغة الأجنبية:**

➢ **Ouvrages:**

127. Alan, E, Branch. 1979. **The Elements of Export Practice**, Chapman and Hall. London.

128. Amelon, Jean Louis.2002. **L'essentiel a Connaitre en Gestion Financiere**, Édition Maxima, Paris.

129. Benhlima, Amour. 1997. **Monnaie et Régulation Monétaire**, Dehleb, Alger.

130. BIROU, ALAIN. 1968. **Vocabulaire Pratique des Sciences Sociales**, revue et augmentée, 2éme Édition, Paris.

131. Bouyacoub, Farouk. 2000. **L'entreprise et le Financement Bancaire**, Casbah Éditions, Alger.

132. Caudamine, Guy. 1998. **Banque et Marchés Financiers**, Economica, Paris.

133. Deveze, J et Couret, A et Hirigoyen, G.2011. **Lamy Droit du Financement,** Wolters Kluwer France SAS, Paris.

134. Gavaldaetj, Ch. et Stoufflet, J. 1997. **Droit Bancaire Institation Comptes Operation Services**, Litec, 3éme Édition, Paris.

135. Guarsuault, Philippe et Priami, Stephane. 1999. **Les Opérations Bancaires à L'international**, Banque Éditeur, Paris.

136. Gutteridge, H and Maurice, C. 1979.**The Law of Bankers Commercial Credit**, Europa Publication Limited, Sixth Edition, London.

137. Holden, J, Milnes. 1991. **The Law and Practice of Banking**, pitman, 5th Edition , London.

138. Klein, Jean et Marois, Bernard.1996. **Gestion Financiére Multinationale**, Édition Economica, Paris.

139. Jura, Michel. 2003. **Technique Financiére International**, Edition Dunod, 2éme Édition, Paris.

140. Legrand, Ghislaine et Martini, Hubert, **Management des Opérations de Commerce International,** Édition Dunod, 6éme édition, Paris.

141. Meyer, V et Rolin, C. 2000. **Technique du Commerce International**, Edition Nathan, Paris.

142. Peyrard ،J. 1986. **Risk de Change**, Vuibert, Paris.

143. Robert, Jordan and William D, Warren and Steven D, Walt. 2000. **Commercial Law**, Fifth Edition, Foundation Press, New York.

144. Rowe, Michael. 1985. **Letters of Credit**, Euro money Publications, London, Britain.

145. Al–Salihi, Kameran. 2005. **Commercial papers and banking Transaction in the Bahrain Law of Commerce**, Bahrain University, Bahrain.

146. Simon, Yves. 2003. **Techniques Financières Internationales**, Economica, 5éme Édition, Paris.

147. Stoufflet, Jean.1957. **Crédit Documentaire**, Librairies techniques, 11éme Édition, Paris.

➢ **Théses:**

148. Abandeh, Nabeela Khaleel. 2010. The Effect of Foreign Exchange Volatility on Letters of Credit : Cost and Profit (An Empirical Study on Jordan), Master Thesis, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

149. Abdel Samad, Salam. 2013 .**Rigidités du Droit Libanais des Sociétés**, PhD thesis, Université Panthéon-Assas Paris 2, Paris.

150. Sakchutchawarn, Sut. 2005. **The Problem of Presentation of Discrepant Export and Import Documents against Letter of Credit for Payment and Financing,** PhD thesis, University Cincinnati, Ohio, USA.

➢ **Séminaire:**

151. Banque Extérieure d'Algérie. 2006. Séminaire sur Les Nouvelles Régles de La ICC pour Les Crédits Documentaires et Les Stand by (RUU 600), Alger.

152. Follak, Klaus peter. 1994. International Harmonization of Banking Supervision and Regulation, Proceedings of The Annual Meeting- American Society of International Law, Washington. 398-399;

- **Documents Bancaires:**

153. International Chamber of Commerce. 1993 .**ICC Uniform Customs and Practice for Documentary Credits**, ICC Publishing, No 500, Paris.

154. International Chamber of Commerce .2007. **ICC Uniform Customs and Practice for Documentary Credits**, ICC Publishing, No 600, Paris.

❖ **المواقع الالكترونية:**

155. إيدير، شرفاوي، "ضمانات القروض"، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت في الموقع الآتي http://www.elkhabar.com2015/08/28

156. البنك التجاري السوري، "الاعتمادات المستندية"، مقال منشور على شبكة الانترنيت، http://www.cbs.com 2015/07/15.

157. زيدان، محمد، الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية، دورة تدريبية، مركز الدول العربية للبحوث والدراسات المركز العربي للبحوث والدراسات الجنائية من موقع www.arablawinfo.com 2015/07/15.

158. نعمان حافظ، "أهمية الاعتمادات المستندية والاجراءات القياسية للرقابة والتفتيش"، مقال منشور على شبكة الانترنيت، 28/8/2015 www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/3.doc.

الملاحق

الملحق رقم (1)

جامعة تلمسان
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

استبيان قياس العوامل المؤثرة على صعوبات الإعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر البنوك (دراسة حالة البنوك العاملة في الأردن)

أخي الموظف.. أختي الموظفة

تحية طيبة وبعد، يرتبط هذه الاستبيان بدراسة تقوم بها الباحثة حول **العوامل المؤثرة على صعوبات الإعتمادات المستندية الصادرة من وجهة نظر البنوك** ، وذلك لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية. وحيث أننا نعهد بكم الاهتمام والاستعداد الدائمين لمساندة البحوث العلمية، التي تخدم تطور مجتمعنا، لذا نرجو منكم تعبئة الاستبيان بدقة وواقعية، علما بأن إجابتكم ستعامل بسرية تامة وأنها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

إن حرصكم على تقديم المعلومات الكافية والمطلوبة بدقة وموضوعية سيؤدي بلا شك إلى تقييم أفضل لموضوع الدراسة، وبالتالي مساعدة الباحثة في تحقيق أهداف الدراسة، والخروج بالنتائج، ووضع التوصيات.

شاكرين لكم العون و المساعدة

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

إعداد الطالبة: **تحت إشراف:**
إيمان بوقرة أ.د. سليمان بلعور

القسم الأول: العوامل المؤثرة على صعوبات الاعتمادات المستندية :

الرجاء وضع إشارة (x) في خانة الاختيار المناسب من وجهة نظرك الشخصية.

1. **نوع البنك:** **تقليدي** ☐ **إسلامي** ☐

2. **شكل ملكية البنك:** **فردية** ☐ **مساهمة** ☐

3. **جنسية البنك فاتح الاعتماد** **أردني** ☐ **أجنبي** ☐

القسم الثاني: صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة:

ما هي درجة أهمية الصعوبات التي تواجهكم فعلياً فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة؟ (يرجى وضع إشارة (x) في خانة الاختيار المناسب حسب درجة الأهمية):

الرقم	الصعوبات التي يواجهها البنك فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية الصادرة	الأهمية				
		كبيرة جدا (5)	كبيرة (4)	متوسطة (3)	منخفضة (2)	منعدمة (1)
1	يتعذر على المصرف أن يمارس حق الرهن على البضاعة بحيازته للمستندات في حالة سند الشحن الاسمي (باسم العميل) عند امتناع العميل عن الدفع.					
2	لا يتمكن المصرف الحائز على سند الشحن المتعدد النسخ من ضمان حقوقه في البضاعة نتيجة لمزاحمة الحملة الآخرين لسند الشحن					
3	يضطر المصرف إلى حجز البضاعة التي مضى موسم تصريفها في حالة سند الشحن القديم (الذي تأخر تاريخ إصداره) نتيجة لعدم قدرة العميل على الدفع.					

4	لا تتطابق البضاعة المشحونة مع البيانات المدرجة في سند الشحن من حيث الكمية أو النوعية.					
5	يقوم العميل بإجراء تأمين جزئي على البضاعة.					
6	تنخفض قيمة البضاعة في الاعتماد المحول إلى مستفيد آخر عن قيمتها في الاعتماد الأصلي.					
7	يقدم المصرف دفعات مالية مسبقة إلى المستفيد قبل أن يحصل على المستندات ، في حالة اعتماد الشرط الأحمر مما يعرضه إلى ضياع أمواله					
8	يعجز العميل عن الوفاء بالتزاماته اتجاه المصرف المانح للاعتماد					
9	العميل لا يرغب بالوفاء بقيمة التزاماته اتجاه المصرف					
10	يجهل العملاء ببنود وشروط وأحكام التامين					
11	لا يوجد استقرار في الظروف السياسية للبلاد كالحروب والثورات وقطع العلاقات الدبلوماسية					
12	تشترى بعض ذمم الموظفين في البنك، حيث يتواطؤون مع بعض العملاء في التحقق من صحة المستندات المقدمة \او عدم قيامهم بالاستعلامات اللازمة عن سمعة العميل و مركزه المالي.					
13	تؤدي المنافسة غير الطبيعية بين المصارف إلى الإفراط في منح الائتمان لجذب العملاء وتحقيق أرباح ضخمة وسريعة، مما يؤدي إلى التهاون في إجراء الدراسات الائتمانية على العميل.					
14	ينخفض سعر العملة الأجنبية عند قيام المصرف باسترجاع قيمة مبلغ الذي دفعه– للمستفيد– من العميل (في حالة فتح الاعتماد بالعملة الصعبة)					
15	تنخفض أسعار الفوائد المفروضة على الائتمان المغطي لقيمة الاعتماد، بحيث تقل ارباح المصرف.					

القسم الثالث: إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة:

أولاً: ماهي درجة أهمية اتخاذ مصرفكم للإجراءات التالية و ذلك للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة؟ (يرجى وضع إشارة (x) في خانة الاختيار المناسب حسب درجة الأهمية):

		الأهمية				
الرقم	إجراءات الحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة	كبيرة جدا (5)	كبيرة (4)	متوسطة (3)	منخفضة (2)	منعدمة (1)
1	يحرص مصرفكم على التحقق من هوية العميل و عنوانه و أهليته.					
2	يقوم مصرفكم بالتثبت من سمعة العميل طالب الاعتماد					
3	يقوم مصرفكم بدراسة المركز المالي للعميل					
4	يتحقق مصرفكم من غرض العميل من فتح الاعتماد ومشروعية نشاطه الذي يمارسه					
5	يسعى مصرفكم إلى الحصول على معلومات من مختلف الجهات التي يتعامل معها العميل(التجار، الصناعيين، التأمينات، الضرائب، الجمارك..)					
6	يقوم مسؤول الاستعلامات في مصرفكم بإجراء مقابلة مع العميل للإحاطة بمشاريعه المستقبلية، و سبب التعامل مع المصرف المعني دون غيره.					
7	يتفق مصرفكم مع العميل في عقد فتح الاعتماد المستندي أن يكون سند الشحن الممثل للبضاعة باسم للمصرف.					
8	يشترط مصرفكم على العميل تقديم مبلغ نقدي كضمان لقيمة الاعتماد					
9	يشترط مصرفكم على العميل تقديم أوراق مالية أو أوراق تجارية أو عقار كضمان لقيمة الاعتماد					
10	يشترط مصرفكم على العميل كفالة شخص اخر يضمن له الوفاء بالتزام العميل إذا لم يف به هذا الأخير بنفسه.					

ثانياً: هل هناك إجراءات أخرى للحد من صعوبات الاعتمادات المستندية الصادرة؟ (يرجى ذكرها):

1. .....
2. .....
3. .....
4. .....
5. .....
6. .....
7. .....
8. .....

الملحق رقم (2)

الجدول رقم (1): أسعار صرف العملات (بالفلس)

السنوات	الأشهر	GBP/JOD	EUR/JOD	JPY/JOD
2010	Jan	1.145515	1.01307	0.0077701
	Feb	1.109405	0.97104	0.0078594
	Mar	1.06699	0.962755	0.0078274
	Apr	1.086975	0.953685	0.0075918
	May	1.043215	0.89449	0.0076862
	Jun	1.044905	0.865815	0.0078036
	Jul	1.081425	0.90379	0.0080853
	Aug	1.110455	0.91538	0.008292
	Sep	1.105225	0.92867	0.0083952
	Oct	1.124295	0.98511	0.0086605
	Nov	1.13084	0.970205	0.0086062
	Dec	1.10663	0.9367	0.0085051
2011	Jan	1.110805	0.941665	0.0086031
	Feb	1.14411	0.968925	0.0085904
	Mar	1.145995	0.993075	0.0086787
	Apr	1.15914	1.02341	0.0085084
	May	1.16004	1.017215	0.0087429
	Jun	1.150605	1.02056	0.0088109
	Jul	1.14417	1.01369	0.0089367
	Aug	1.161225	1.017535	0.0091945
	Sep	1.118805	0.973805	0.0092297
	Oct	1.1166	0.97085	0.0092368
	Nov	1.11857	0.9597	0.0091613
	Dec	1.1057	0.934825	0.0091069
2012	Jan	1.0999	0.914515	0.0092201
	Feb	1.12057	0.938075	0.0090346
	Mar	1.12113	0.93615	0.0085944
	Apr	1.133655	0.933825	0.0087066
	May	1.12983	0.90882	0.0088945
	Jun	1.102735	0.890025	0.008946
	Jul	1.105895	0.87281	0.0089725
	Aug	1.113455	0.879205	0.0090231
	Sep	1.14091	0.911485	0.0090669
	Oct	1.139175	0.91912	0.0089957
	Nov	1.13241	0.9095	0.0087686
	Dec	1.143675	0.929445	0.0084757

2013	Jan	1.132895	0.9433	0.0079632
	Feb	1.09865	0.94732	0.0076123
	Mar	1.06883	0.91909	0.0074807
	Apr	1.08468	0.922765	0.0072603
	May	1.08399	0.91978	0.0070161
	Jun	1.096685952	0.93427619	0.0072685
	Jul	1.078635	0.93921	0.0072428
	Aug	1.097625	0.944545	0.0072445
	Sep	1.12306	0.946155	0.0071547
	Oct	1.142105	0.9679	0.0072545
	Nov	1.14014	0.95636	0.0070904
	Dec	1.16154	0.970635	0.0068004
2014	Jan	1.16756	0.96573	0.0068185
	Feb	1.173465	0.96764	0.006944
	Mar	1.17879	0.98036	0.0069313
	Apr	1.18665	0.9788	0.0069164
	May	1.19484	0.9746	0.0069633
	Jun	1.197765	0.96407	0.0069465
	Jul	1.212695526	0.962299211	0.0069786
	Aug	1.184581667	0.944688571	0.0068871
	Sep	1.15622	0.91521	0.006614
	Oct	1.141195	0.90033	0.0065836
	Nov	1.12	0.88508	0.0061196
	Dec	1.10812	0.87359	0.0059383

المصدر: البنك المركزي الأردني

الملحق رقم (3)

الشكل رقم (1): تقلبات سعر صرف الجنيه الاسترليني مقابل الدينار الأردني خلال الفترة (2010-2014)

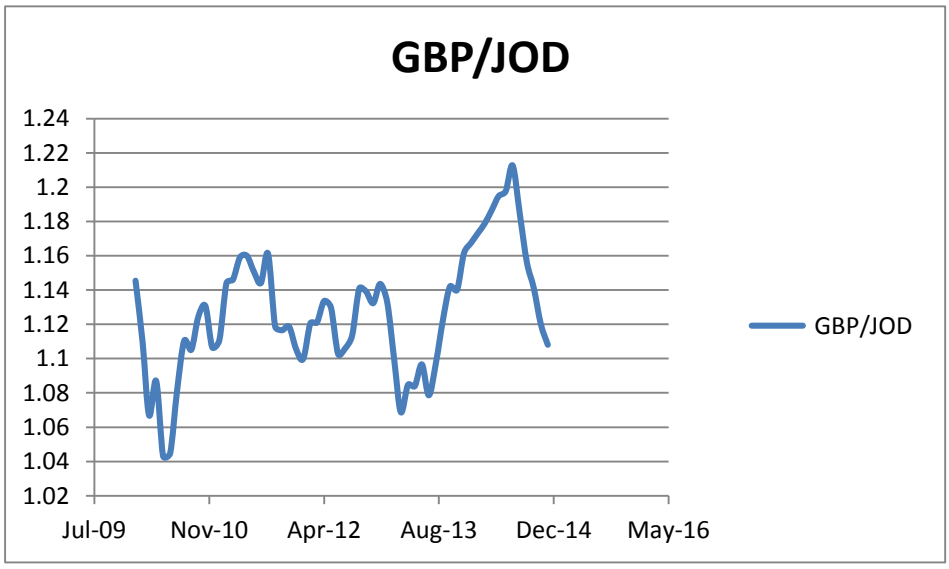

الشكل رقم (2): تقلبات سعر صرف اليورو مقابل الدينار الأردني خلال الفترة (2010-2014)

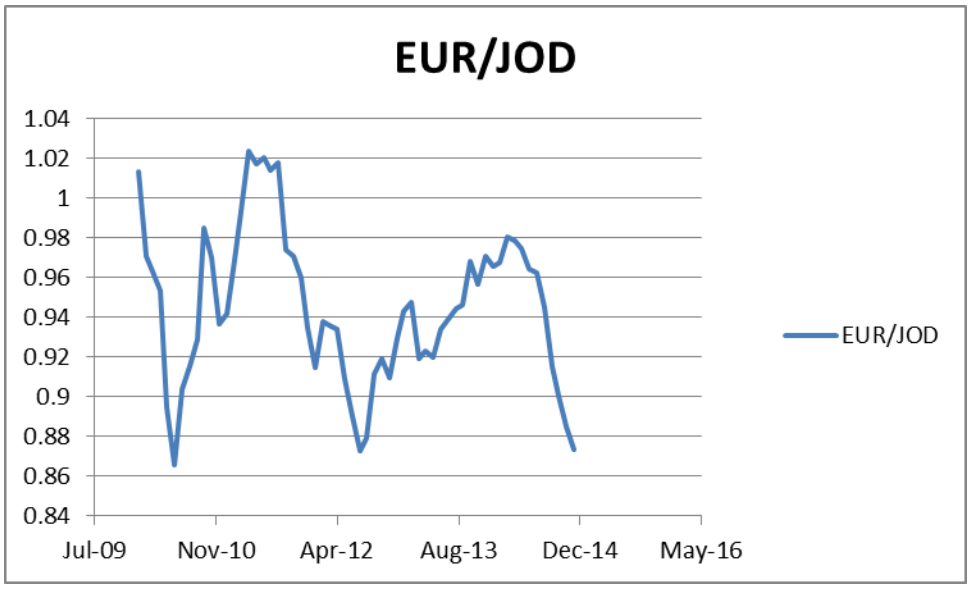

الشكل رقم (3): تقلبات سعر صرف الين الياباني مقابل الدينار الأردني خلال الفترة (2010-2014)

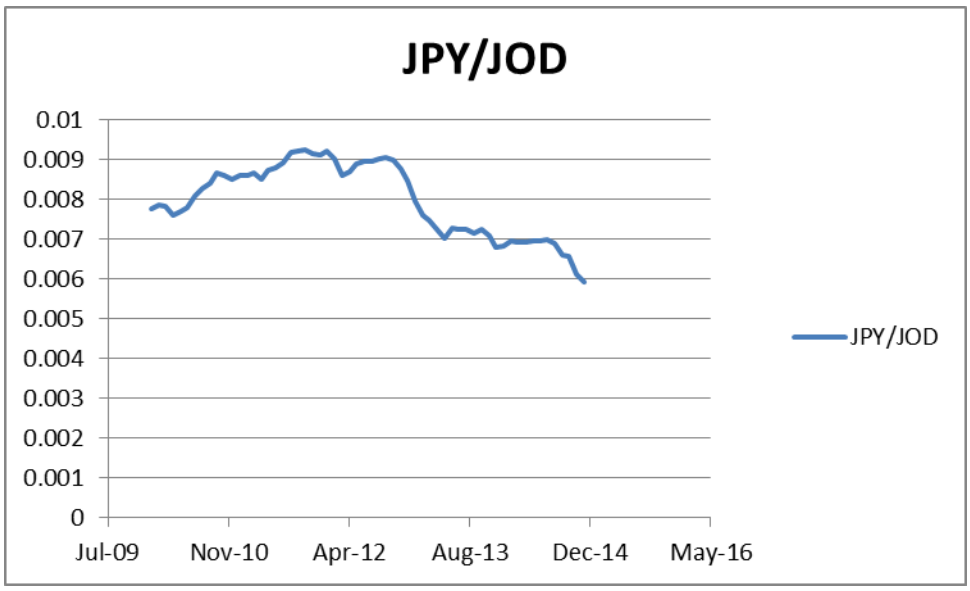

الملحق رقم (4)

الجدول رقم (2): التوزيع الجغرافي للمستوردات الأردنية (بالألف دينار الأردني)

البلد	2010	2011	2012	2013	2014
دول منطقة اليورو	2088557	2529971	2395649	3203846	2927082
اليابان	343,509	258,996	277,528	341,622	394,056
بريطانيا	189,380	212,916	183,193	194,979	253,227

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة في الأردن.

الملحق رقم (5)

الشكل رقم (2-4): أنواع الاعتمادات المستندية

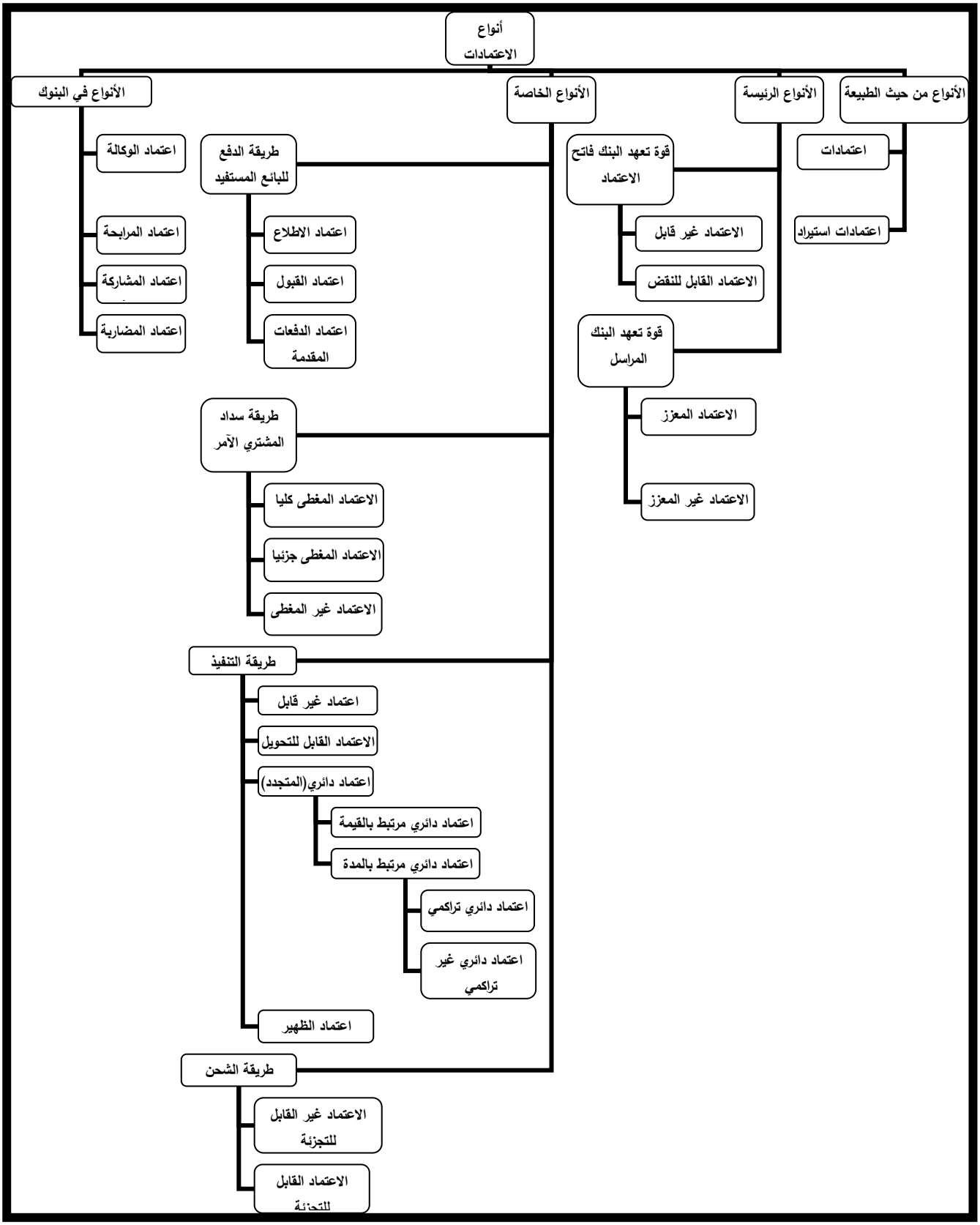

المصدر: من إعداد الطالبة.

الملحق رقم (6)

جدول رقم (3): الميزان التجاري الأردني (مليون دينار)

السنة	الصادرات	الواردات	الميزان التجاري	نسبة الواردات إلى الصادرات
2010	4990.1	9813.9	-4823.8	196.67%
2011	5684.5	11946.2	-6261.7	210.15%
2012	5599.5	13086.1	-7486.6	233.70%
2013	5617.9	13888.0	-8270.1	247.21%
2014	5953.6	14329.8	-8376.2	240.69%
المتوسط	5569.12	12612.8	-7043.68	225.68%

المصدر: إعداد الطالبة استناداً للتقارير السنوية للبنك المركزي (2010-2014).